مجالس رمضان الوعظية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان

١٢٩٤ - ١٣٤٩هـ

وعليه تعليقات

للشيخ محمد بن سليمان الجراح

١٣٢٢ - ١٤١٧هـ

طبع على نفقة أحد المحسنين في الكويت
بارك الله له وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار النشر الإسلامية

مجالس رمضان الوعظية

حُقوق الطبع محفوظة للمحقّق

الطّبعة الأولى ١٣٧٤هـ
الطّبعة الثّانية ١٣٩٢هـ
الطّبعة الثّالثة
مُصحّحة ومُنقّحة
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار البشائر الإسلاميّة
للطّباعة والنّشر والتّوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٠٩٦١/٧٠٤٩٦٣
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

مجالس رمضان الوعظية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان

١٢٩٢ - ١٣٤٩ هـ

وعليه تعليقات

للشيخ محمد بن سليمان الجراح

١٣٢٢ - ١٤١٧ هـ

عناية وتعليق

ياسر بن ابراهيم المزروعي

طبع على نفقة أحد المحسنين في الكويت
بارك الله له وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه مجالس في الوعظ والإرشاد والتذكير من تأليف الشيخ الجليل علاَّمة الكويت المرحوم عبد الله بن خلف الدحيان. ولحاجة الوعّاظ إلى مثلها ورغبتهم في اختصار كاختصارها حيث هي صالحة لكل زمان ومكان، ولما حَوت من المنافع والتعاليم والنصائح والإرشادات؛ رأينا طبعها تعميمًا للفائدة لأنها لم توجد إلاَّ عند أفراد قلائل في الكويت وأما الباقي فهم محرومون منها، وهي في الأصل تسعة وعشرون مجلسًا وقد أضفنا إليها مجلسين وأكملنا مجلسًا منها؛ لا عن نقص فيها بل نقصد زيادة المنفعة والفائدة. وقد اجتهدنا في تصحيحها حسب القدرة والإمكان والله نسأل أن يجعل هذا السعي خالصًا لوجهه الكريم ومقربًا للفوز بجنّات النعيم. ونظرًا لما للشيخ المؤلِّف من حميد الصفاة وكريم الأخلاق رأينا نشر ترجمته رحمه الله، اقتبسناها من ترجمة للأستاذ الفاضل عبد الله النوري، والله ولي الهداية والتوفيق ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمدُ للَّهِ الذي وفَّق من شاء من عباده للاستعداد ليوم المعاد، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد الدَّاعي بالحكمة والموعظة الحسنة إلى سبيل الهدى والرشاد، صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الهُداة الأمجاد.

وبعـد:

فهذا كتاب «**المجالس الرمضانية**» الذي جمعه علاَّمة الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيّان، المتوفى سنة ١٣٤٩هـ، وهو شيخ شيخنا محمد بن سليمان الجرَّاح، المتوفى سنة ١٤١٧هـ رحمهما الله تعالى، ويحتوي على تسعة وعشرين مجلسًا من مجالس رمضان الوعظية، وقد قام بإنجاز طبعته الأولى بعض المحبِّين[1] للشيخ عبد الله الخلف، اجتهادًا منهم في نشر هذه المجالس الوعظية؛ لما فيها من فوائد عظيمة، وقد زادوا على أصله مجلسين في آخر الكتاب ونبَّهوا على زيادة المجلسين في مقدمة طبعتهم، وقد أسموه: «**الفتوحات**

(١) وهما: الشيخ أحمد بن غنام الرشيد، والشيخ محمد بن سليمان المرشد.

الربانية في المجالس الوعظية». وبعد طباعته ونشره انتفع به كثير من الناس، ونفدت طبعته على إثر ذلك.

وقد استدرك الشيخ أحمد الخميس ــ رحمه الله ــ على هذه الطبعة، بعض الزيادات التي حصلت ونحوها من الأخطاء، علمًا بأنَّ الشيخ أحمد الخميس هو ابن أخت الشيخ عبد الله خلف الدحيّان، المؤلف، وأصل هذا الكتاب عنده ــ وأنَّ من قام بالطبعة الأولى لم يرجع إليه ــ ، وهذه المجالس كانت موجودة في نسخ خطية عند بعض طلبة الشيخ عبد الله، رحمة الله عليهم أجمعين، وقد حافظوا على قراءة هذه المجالس كل عام في رمضان بعد وفاة الشيخ عبد الله الخلف، فأولهم الشيخ عبد الوهاب العبد الله الفارس، وكان يقرأه في مسجد الفهد حيث كان إمامًا به، والشيخ أحمد الخميس في مسجد شيخه الشيخ عبد الله خلف حيث كان إمامًا بعده بمسجد البدر، وشيخنا محمد بن سليمان الجرَّاح حيث كان يقرأه في المساجد التي صار فيها إمامًا؛ فأوَّلها مسجد العثمان، ثم مسجد سعيد، ثم مسجد السهول، وبعده طلبته كذلك، رحمة الله عليهم أجمعين، فكانوا يقرؤونها في كل شهر رمضان بعد صلاة العصر من كل يوم.

وكان شيخنا محمد الجرَّاح رحمه الله حريصًا على إعادة هذه الطبعة لتجنُّب ما حدث فيها من أخطاء مطبعية أو نقص، وقد طلب شيخنا من أحد طلبته[1] بأن يقوم بإعادة هذه الطبعة، ولحرصه

---

(١) هو أخونا العزيز الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وأشكره على تفهُّمه وتقديره فيما يتعلق بنشر المجالس.

أرسل نسخته الخطية التي نقلها من أصل المجالس إليه قبل وفاته بأسبوعين ليتم إخراجها ليستفيد منها المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي.

فقمتُ بتوفيق الله تعالى بالرجوع إلى هذه النسخة الخطية وإلى النسخة المطبوعة التي كانت بين يد شيخنا وعليها تصحيحاته وبعض تعليقاته، فأعدتُ طباعتها على هذه النسخة، وزيادةً للفائدة جعلتُ عليها هذه التعليقات لشيخنا محمد الجرَّاح التي وجدتها في النسختين الخطية والمطبوعة بخطه، وقد زاد شيخنا على أصل المجالس مجلسًا أخيرًا في أحكام زكاة الفطر لتتم ثلاثين مجلسًا.

وترجمتُ بعد هذه المقدمة للشيخ عبد الله بن خلف الدحيان صاحب الأصل، ولشيخنا محمد بن سليمان الجرَّاح صاحب التعليقات، وزدت عليها بعض الملاحظات ورمزت لها بقولي: قلت(١).

وقد عرضت هذه المجالس قبل طباعتها على كل من فضيلة الشيخ إبراهيم بن سليمان الجراح أخو شيخنا محمد الجراح والشيخ أحمد غنام الرشيد والأستاذ الأديب محمد سليمان المرشد والأخ عدنان النهام والأخ وليد عبد الله المنيس؛ فاستفدت من ملاحظاتهم فجزاهم الله خير الجزاء.

واللَّهَ أسأل أن يتقبَّل من الجميع ويرحمهم ويلحقنا بهم في

---

(١) وقد ميَّزت ما كتبته بـ (قلت) وقبلها هذه العلامة (*).

جنات النعيم، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني

ياسر بن إبراهيم بن يوسف المزروعي

إمـام مـسجـد السهـول

الكويت ــ ضاحية عبد الله السالم

١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ

المـوافق ١/٣/١٩٩٩م

ترجمة المؤلف[1]

هو الشيخ العلاَّمة عبد الله بن خلف الدحيّان الحربي الحنبلي الكويتي. وُلِد في الكويت في الثامن والعشرين من شوال سنة ١٢٩٢هـ، الموافق ٢٢/ ٩/ ١٨٧٥م.

وكان والده إمامًا وخطيبًا[2] في جامع المجمعة في نجد، وفي سنة ١٢٨٥هـ قدم والده إلى الكويت، فدرس عنده ولده القرآن الكريم ومبادىء الكتابة والحساب، وبعد ذلك شرع الشيخ عبد الله في قراءة الفقه على العالم الشيخ محمد بن عبد الله الفارس، حيث لازمه وأخذ عنه مبادىء الفقه والعربية ثم سافر إلى بلدة الزبير سنة ١٣١٠هـ، وكانت مشهورة بالعلماء ولا سيما في الفقه الحنبلي، فقرأ على الشيخ صالح بن حمد المبيض، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحمود، والشيخ محمد بن عبد الله العوجان.

وكان الشيخ عبد الله معروفًا بالذكاء وسرعة البديهة، محبوبًا عند

---

(١) «علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله خلف الدحيان»، للأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ص ٣٠ بتصرف.

(٢) وصاحب مدرسة في سكة عنزة بالكويت، وكان كفيف البصر.

مشايخه لما لمسوا فيه من الإخلاص والصدق والتواضع في طلبه للعلم وتعامله مع الناس.

وبعد سنتين رجع إلى الكويت وقد حصلت له الإجازة في القرآن الكريم والفقه على مذهب الإمام أحمد وكتب الحديث المشهورة من الشيخ العلاَّمة مؤرِّخ نجد الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ، والشيخ العلاَّمة محمد بن عبد الكريم الشبل القصيمي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

وله مراسلات مع علماء وقته، منهم: الشيخ العلاَّمة إبراهيم بن صالح بن عيسى، والشيخ العلاَّمة عبد القادر بن بدران، والشيخ محمد أمين الشنقيطي المولود سنة ١٢٩٣هـ، والشيخ العلاَّمة محمود شكري الآلوسي، والشيخ العلاَّمة محمد بن عبد العزيز بن مانع.. وغيرهم رحمهم الله.

كان إمامًا وخطيبًا في مسجد البدر الذي أسَّسه ناصر بن يوسف البدر، وعُرِض عليه القضاء بعد العداسنة[1] سنة ١٣٤٨هـ، ولم يكن أحد أعلم وأحق بالقضاء منه في وقته، ومع هذا رغب عنه وزهد فيه تخلُّقًا بأخلاق السلف من الإعراض عن القضاء، لكن ألزمه الأمير الشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت آنذاك بالقضاء بإرسال الخصوم إليه في مجلسه سواء في المسجد أو في البيت، فوافق؛ لتعينه عليه[2].

---

(١) نسبةً إلى أسرة العدساني، وهي أسرة كويتية تولَّى بعض أفرادها القضاء في الكويت.

(٢) بصفته وكيلاً، وكان يوقع الأحكام باسم: «وكيل الشرع الشريف».

ومع سعة علم الشيخ عبد الله الخلف لم يؤلف من الكتب سوى هذا الكتاب، وله ديوان الخطب المنبرية، والمسائل الفقهية[1]، ومنسك صغير في الحج، وقصيدته في رحلة الحج، ورسالة في دعاء ختم القرآن[2]، ونحوها من الرسائل الصغيرة، كما وأن له تقريرات وحواشي ونقولات على طرر مخطوطاته الكثيرة.

وممن تتلمذ عليه من أهل الكويت: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، والشيخ عبد العزيز الرشيد، والشيخ يوسف الحمود، والشيخ أحمد الخميس، والشيخ عبد الوهاب العبد الله الفارس، والشيخ عبد الرحمن الدوسري، والشيخ عبد الله النوري، والشيخ عبد الوهاب العبد الرحمن الفارس، وشيخنا محمد بن سليمان الجرَّاح وغيرهم رحمهم الله، ومن تلامذته الأحياء الشيخ عبد الرحمن العبيدان، والشيخ إبراهيم بن سليمان الجراح حفظهما الله.

وبعد حياة عامرة في خدمة العِلم وأهله، توفي في ساعة مباركة وزمن شريف في آخر الليل قبل فجر يوم الإثنين ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩هـ، فرحم الله الشيخ عبد الله خلف رحمة واسعة.

* * *

(١) وقد أخرجت الطبعة السابعة مع تجنُّب ما حصل في الطبعات الأخرى من الخطأ.

(٢) وقد قمتُ بإخراج هذه الرسالة في كتيب مفردة لأول مرة ولله الحمد.

ترجمة صاحب التعليقات
الشيخ محمد بن سليمان آل جراح

هو شيخنا العلامة محمد[1] بن سليمان بن عبد الله الجرَّاح، عالم الكويت وفرضيها، هاجر جده عبد الله من بلدة «حرمة» في نجد في السنة التي هاجر فيها أهل بلده إلى الكويت ثم إلى الزبير بعد الجفاف الذي هلكت منه مواشيهم وزروعهم في عام ١٢٨٢هـ. وتوفي جده عبد الله في الزبير بعد ستة أشهر من هجرته، فرجعت أسرته إلى الكويت فتوطنوها واستقروا بها.

ولادتـه:

وُلِد شيخنا محمد في الكويت في عام ١٣٢٢هـ تقريبًا، وذلك بعد هجرة جدّه عبد الله بنحو أربعين سنة، وآل الجراح من آل فضل الـذيـن هـم بطـن مـن بطـون بنـي لام، وبنـو لام مـن طـي، وطـي مـن قحطان بن هود النبـي عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ كما في

(١) تشرفتُ بالقراءة على شيخنا في علم العقيدة والفقه والفرائض والنحو والأدب ونحوها من العلوم، وقد أكرمني الله بقراءة القرآن الكريم عليه كاملاً.

المنتخب من ذكر قبائل العرب ــ ، ولهم الآن في الرياض وفي حرمة بنو أعمام كثيرون، أما في الكويت فلا يوجد إلاَّ أبناء سليمان وأحفاده.

طلبـه للعلم:

ابتدأ بقراءة القرآن في سن التمييز في مدرسة الملا[1] أحمد الحرمي حتى وصل عنده إلى قوله تعالى من سورة المدثر: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾، ثم أكمله عند الملا محمد المهيني، وقرأ التجويد على الشيخ السيد عمر عاصم الأزميري. وبعد أن أكمل القرآن الكريم على الملا محمد المهيني، تعلَّم الكتابة، والحساب، وقسمة المواريث في مدرسة السيِّد هاشم الحنيان.

وقد حبّب إليه طلب العلم في السن المبكرة، فحفظ نظم الرحبية في المواريث، ومنظومة الآداب، والعقيدة السفارينية، ومتن دليل الطالب في الفقه، وألفية ابن مالك في النحو، وغيرها من المنظومات. وكان يكرِّر دروسه كل يوم حيث يذهب إلى ساحل البحر بعد صلاة الفجر متخلِّيًا عن الناس، مستحضرًا في قلبه قول القائل:

وأخـرج مـن بيـن البيـوت لعلنـي أحدِّث عنك النفس والقلب خاليا

وكان يكسب من عمل يده؛ حيث فتح والده سليمان له ولإخوته دكاكين للبيع والشراء.

---

(١) الملا: هي كلمة تطلق على كل حافظ للقرآن، أو المعلم في شرق الجزيرة العربية، وهي أصلاً كلمة فارسية بمعنى العالِم، ونقلت إلى شرق الجزيرة العربية خاصة لاختلاطهم بالهند قديمًا للبيع والشراء والسفر لأجل التجارة.

شيوخه في الفقه:

أخذ مبادىء الفقه على علاَّمة الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيّان، وكان مجلسه صباحًا ومساءً حيث يحضره كثير من طلبة العلم، وكان يقرأ فيه في الصباح بعد طلوع الشمس تفسير ابن كثير وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وفي المساء بعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتبًا متنوعة إلى صلاة العشاء، وبعدها في مسجد البدر.

وبعد وفاة شيخه لازم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس، وقرأ عليه أوَّلاً: متن دليل الطالب، ثم نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ثم الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ثم شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي، ثم مع الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس فقرأ الروض المربع، وكشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات[1].

شيوخه في العربية:

قرأ على الشيخ أحمد عطية الأثري ــ قاضي الكويت سابقًا ــ قطر الندى، وشذور الذهب، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. وكان يشاركه في القراءة أخوه داوود. وقرأ عليه أيضًا شرح الدرَّة المضيَّة للشيخ ابن مانع في العقيدة.

ثم على الشيخ ملا محمد بن أحمد الحرمي، فقرأ عليه شروح الآجرومية، وشرح الأزهرية للشيخ خالد الأزهري، وشرح القطر،

---

(١) وأقوم بإخراجه مع شرح آخر مع تصحيحات شيخنا عليه وبعض الحواشي، فأسأل الله أن يبارك لنا في أوقاتنا لإنجازه.

وشذور الذهب لابن هشام، وشرح الشيخ خالد الأزهري المسمَّى موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لابن هشام، وأخيرًا قرأ عليه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه إبراهيم في مدرسة ملا محمد بعد صلاة الفجر.

وممن قرأ عليهم: الشيخ عبد العزيز قاسم حمادة، فقرأ عليه شروح الآجرومية، والشيخ عبد الرحمن بن محمد الفارسي أخو الشيخ أحمد الفارسي، فقرأ عليه المتممة الآجرومية. وكان يشاركه في القراءة الشيخ عبد الله النوري، ويعقوب خاجة رحمهما الله، وذلك في بيته القريب من المدرسة المباركية بعد طلوع الشمس، وكان الشيخ عبد الله النوري وعبد الله العثمان أخو ملا عثمان وعبد اللطيف العدساني يدرسون على الشيخ في فن العروض والقوافي بعد المغرب إلى العشاء، وكان شيخنا يحضر سماعًا.

ومنهم الشيخ عبد العزيز بن صالح العجلي الأحسائي، قرأ عليه نظمه في الصرف، وشرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن مانع أيام تردُّده على الكويت للوعظ والإرشاد في مسجد القطامي، ومنهم الشيخ عبد الله الكوهجي قرأ عليه نظمًا له في الصرف أيام تردُّده على الكويت للوعظ والإرشاد، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، حيث تدارس معه الكوكب المنير في أصول الفقه، وشرح ألفية الفرائض في المواريث، ونونية ابن القيم.

وكان حريصًا على الاستفادة من كل عالم يأتي إلى الكويت، وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد، منهم الشيخ عبد الله بن حميد،

والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهما الله، وله رغبة شديدة في قراءة مؤلفات الشيخين ابن تيمية وابن القيم، وكان يقول: من لم يقرأ شيئًا من كتب هذين الشيخين في هذا الزمان لم يخل من البدع إلاَّ ما شاء الله.

وكان يقول عن نفسه رحمه الله: إني طويلب علم مقصِّر وليس معي من فضيلة العلم إلاَّ علمي بأني لست بعالم، اللَّـهُمَّ لا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيرًا مما يظنون.

تولِّيه للوظائف:

تولَّى وظيفة الإمامة في مسجد العثمان في حي القبلة، بعدما توفي الشيخ يوسف بن حمود سنة ١٣٦٥هـ باستخلاف منه رحمه الله، ثم تولى الإمامة في مسجد سعيد، وقد عمل في الخطابة، فكان يقوم بالنيابة عن الشيخ أحمد الخميس رحمه الله في مسجد البدر، ثم صار فيه خطيبًا على الدوام، ولما أزيل مسجد البدر صار يخطب في مسجد العثمان السابق، ولما أزيل مسجد العثمان صار يخطب في مسجد الساير القبلي، ثم انتقل إلى مسجد المطير بضاحية عبد الله السالم خطيبًا له، ويقوم بالإمامة في مسجد السهول إلى ما قبل وفاته بثلاثة شهور حيث ثقل عليه القيام إمامًا فصار يصلِّي مأمومًا، واستخلفني في الإمامة، والأخ الشيخ د. وليد عبد الله المنيس في الخطابة.

وبعد حياة ملئت بخدمة العِلم وأهله، والتقرُّب إلى الله بطاعاته والزهد من الدنيا الفانية، توفي فجر يوم الخميس ١٣ جمادى الأولى عام ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٢٥م. وقد نقلت هذه الترجمة من

خطه مع تصرُّف يسير مني، وقد قام أخونا وليد المنيس بتأليف كتاب، ذكر فيه حياة شيخنا محمد الجرَّاح رحمه الله رحمةً واسعة وأحسن الله لنا الخاتمة وجعلنا وإيَّاه في جنات النعيم مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، آمين.

* * *

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

المجلس الاول في مقدمة الكلام على آيات الصيام

الحمد لله الذي نصب على هدايته من صنعته دليلا وجعل لخاصته على طريق
خدمته باصابته سبيلا ووعد عباده على يسير عبادته اجرا جميلا وكان بخلقه
على ما ضمن من رزقه وكيلا اودع كتابه اسرار دينه امرا ونهيا وتحريما وتحليلا
وامتن على رسوله بانزاله حيث قال انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا من عمله
عن خدمته اصبح بصارم عقوبته قتيلا ومن اعتدل بصدق طاعته نال الغد
في جنته ظلا ظليلا ومن استروح اليوم بمعصيته حمل يوم محاسبته حملا ثقيلا
ومن اعرض عن سلاحه حظى بنده امنة يوم تكون الجبال كثيبا مهيلا (اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا) احمده على نعمه بكرة واصيلا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تبوء قائلها عنده مقاما جليلا واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه نبيا ورسولا واتخذه حبيبا وخليلا صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما يكسوهم بها جميلا اللهم وفر نصيبنا في هذا الخير
ويسر لنا مشاع الارباح لنزده وآنسنا بقربك لنخلو عن خلقك ونفرده وانفعنى
والحاضرين فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد عباد الله اعلموا ان هذا الشهر مبارك الليالي
والايام وصيامه سبب لمحو الذنوب والآثام وقد فرض الله عليكم صيامه واوجب عليكم تعظيمه
واحترامه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون هذا بيان من الله تعالى لحكم من الاحكام الشرعية وهي فريضة الصوم وما فيها من الحكم

تبوء صح
الشهر من الخير صح
بها صح
وسهل لنا صح

الورقة الأولى من المجالس

١٥١

من الأصناف الخمسة اللتي كانت تخرج في العهد النبوي وان لم تكن تقتات او ان المدار
على الوقتيات مذهب الإمام احمد انها تخرج من الاصناف الخمسة وان لم تكن مقتاتة ومذهب
السادة الشافعية والمالكية انها تخرج من غالب قوت البلد في السنة او في شهر
رمضان الأول هو المعتمد عند الشافعية والثاني هو المرجح عند المالكية واما مذهب
الحنفية فيجوز عندهم اخراج القيمة كما تقدم وليعلم ان صدقة التطوع مسنونة
مرغب فيها في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيأ اعطاه لله ولا يستقله
ولا يسأله احد شيأ عنده الا اعطاه قليلا كان او كثيرا وكان عطائه عطا من لا يخاف
الفقر وكان العطاء والصدقة احب شيء اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم من
سرور الآخذ بما يأخذه وكان يتنوع في ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن
وكان يأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعوا اليها بحاله ومقاله وكان اجود ما يكون
في رمضان لانه شهر يجود الله فيه على عباده بالمغفرة والاحسان والاعمال فيه
يضاعف ثوابها اخواني ان شهر رمضان قد قرب رحيله وازف تحويله وهو ذاهب
عنكم باعمالكم وشاهد غدا عليكم باعمالكم فياليت شعري ماذا قدمتم وعمرتموه وباي
الاعمال ودعتموه أتراه يرحل حامدا لصنيعكم او ذاما لتضييعكم ما كان اعظم
ساعاته وما كان احلى جميع طاعاته كانت لياليه عتقا ومباهاة واسحاره
اوقات خدمة ومناجاة ونهاره زمان قربة ومصافاة وساعاته احياها اجرها
ومعاناة فاغتنموا البقية بالتقية قبل فوات البرية ونزول البرية واختموه بالتوبة
والاستغفار واستقبلوا بالتكبير ليلة عيد الافطار ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم احيي قلوبا اماتها البعد عن بابك ولا تعذبها باليم
حجابك يا اكرم من سمح بالنوال واوسع من جاد بالافضال واغفر لنا ولوالدينا ولجميع عقابك
المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم صح

الورقة الأخيرة من المجالس

هذا المجلس ليس من تأليف الشيخ عبد الله الخلف (١) وانما كتب ان اجتمع اليه اذا (١)

المجلس الثلاثون في زكاة الفطر والترغيب في إتمام العمل وإكماله

الحمد لله الذي أنزل القرآن في شهر رمضان، وأوجب العمل به في كل مكان، وزمان، وأعلا بحكمته دين الاسلام على سائر الأديان، أحمده سبحانه وتعالى وهو المحمود بكل لسان، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له إنشتأثر بالبقاء وكل من عليها فان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الذي ختم به الأنبياء وأوضح به نهج الإيمان، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أهل العلم والعرفان.

اما بعد فاحمدوا الله تعالى على إتمام الصيام، واسألوه القبول والتوفيق للتمسك بالدين وشرائع الاسلام، واعلموا أن من شعائر الدين إخراج ما وجب عليكم من زكاة الفطر، التي هي من متعلقات الصيام، وشرعت طهرة للصائم من اللغو والآثام، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، ووقت وجوبها أول ليلة العيد فتخرج عمن مات بعد الغروب، لا عمن ولد بعده، والأصل في وجوبها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري، ولا تجب الا على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، ولا تجب عن الجنين بل تستحب

(١) وانما جمعه وكتبه محمد بن سليمان الجراح فليعلم

الورقة الأولى من المجلس الثلاثين الذي زاده شيخنا محمد الجراح، وهي بخطه وبتوقيعه رحمه الله تعالى

(٧)

العام، فيندم حين لا ينفعه الندم، ويتأسف على التفريط إذا زلت به القدم، فمن منكم أحسن فيه فعليه التمام، ومن فرط فليختمه بالحسنى فالعمل بالختام، وودعوه عند فراقه بأزكى تحية وسلام،

سلامٌ من الرحمن كلَّ أوانِ ... على خير شهر قد مضى وزمانِ
سلامٌ على شهر الصيام فإنه ... أمانٌ من الرحمن كلَّ أمانِ
لئن فنيت أيامك الغر بغتة ... فما الحزنُ من قلبي عليك بفانِ

اللهم هب لنا تقواك، وأصلح منا ما لا يقدر على إصلاحه سواك، اللهم إنا تولينا صيام رمضان على تقصير، وقد أدينا فيه من حقك قليلاً من كثير، وقد أنخنا ببابك سائلين، فلا تردنا خائبين، ولا من رحمتك آيسين، اللهم اجعل شهرنا شاهداً لنا بأداء فرضك، ولا تجعلنا ممن جد واجتهد ولم يرضك، اللهم إن كان في سابق علمك أن تجمعنا في مثله فبارك لنا فيه، وإن قضيت بقطع آجالنا وما يحول بيننا وبينه، فأحسن الخلافة على باقينا، وأوسع الرحمة على ماضينا، وعمنا جميعاً برحمتك وغفرانك، واغفر لأمهاتنا وآبائنا، وإخواننا وأخواتنا، وأصدقائنا ومعلمينا وكافة المسلمين، الأحياء منهم والميتين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الورقة الأخيرة من المجلس الثلاثين بخط شيخنا محمد الجراح رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

المجلس الأول

في مقدمة الكلام على آيات الصيام

الحمدُ للَّه الذي نصب على وحدانيته من صنعته دليلاً، وجعل لخاصته على طريق خدمته بعنايته سبيلاً، ووعد عباده على يسير عبادته برًّا جميلاً، وكان لخلقه على ما ضمن من رزقه وكيلاً، أودع كتابه من أسرار دينه أمرًا ونهيًا وتحريمًا وتحليلاً، وامتن على رسوله بإنزاله حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾﴾. مَن عدل عن خدمته أصبح بصارم عقوبته قتيلاً، ومن اعتدل بصدق طاعته نال عند رجعته ظلاًّ ظليلاً، ومن استروح اليوم بمعصيته حمل يوم محاسبته حِملاً ثقيلاً، ومن أعرض عن سلامته حظي بندامته يوم تكون الجبال كثيبًا مهيلاً، ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾. أحمده على نعمه بكرةً وأصيلاً، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له شهادةً تُبَوِّىء قائلها عنده مقامًا جليلاً، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه نبيًّا ورسولاً، واتخذه حبيبًا وخليلاً، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلامًا يكسوهم بهما جميلاً.

اللَّهُمَّ وفِّر نصيبنا في هذا الشهر من الخير وزِد، وسهِّل لنا مشارع الأرباح لنرد، وآنسنا بقربك لنخلو عن خلقك وننفرد، وانفعني والحاضرين، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد.

عباد الله، اعلموا أنَّ هذا الشهر مبارك الليالي والأيام، وصيامه سبب لمحو الذنوب والآثام، وقد فرض الله عليكم صيامه، وأوجب عليكم تعظيمه واحترامه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾، هذا بيان من الله تعالى لحكم من الأحكام الشرعية، وهي فريضة الصوم وما فيها من الحكم المرعية، خاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين، الذين آمنوا به وبرسوله، تصديقًا بقلوبهم، وإقرارًا بألسنتهم، وناداهم بالنداء الآكد الأبلغ، تحريكًا لهم، وبعثًا لهممهم، وتنشيطًا لاهتمامهم بما أمرهم به من فرائض دينه، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده. فيجب عليهم أن يتيقظوا لخطاب الله ويستجيبوا لندائه لها، ويميلوا بقلوبهم إليها.

إنَّ الله تعالى أكرم عباده بالتكليف، وخاطبهم بخطاب التشريف، وبشَّرهم بوعده وأنذرهم بوعيده، وقد قال تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦﴾، أي: هملاً لا يؤمر ولا يُنهى، ولا يحاسب ولا يعاقب؟ كلا بل إنه مأمور منهي، مجاز على الطاعة، معاقب على المعصية.

وقد خلق الله الجن[1] والإنس ليعبدوه ويوحِّدوه. قال تعالى:

---

(١) الجن مكلفون في الجملة إجماعًا، يدخل كافرهم النار، ويدخل مؤمنهم الجنة إجماعًا لعموم الأخبار. قال أبو حنيفة: لا يصيرون ترابًا كالبهائم، وثوابهم النجاة من النار ونراهم في الجنة ولا يرونا.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾، فما أرسل تعالى رسله، وأنزل كتبه، وخلق السموات والأرض، إلَّا ليعرف ويوحّد ويعبد، ويكون الدين كله له، والطاعة كلها له، والدعوة له.

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾، فأخبر سبحانه وتعالى أنَّ القصد بالخلق والأمر، أن يعرف بأسمائه وصفاته، ويعبد وحده لا شريك له، وأن يقوم الناس بالقسط في جميع ما كلفهم الشرع، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾، وهو العدل. ومن أعظم العدل التوحيد، بل هو رأس العدل وقوامه، كما أنَّ الشرك أعظم الظلم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.

وقد جعل الله الإنسان ــ بما وهبه له من الحياة والعقل ــ أهلاً للتكليف، ومحلاً لتشريفه بالأمر والنهي. قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾، ففي هذه الآية دليل على فضل الحياة والعقل، وأنَّ الإنسان إنما صار صالحًا للتكليف بسببهما، وأن السموات والأرض والجبال، وإن كانت أعظم جثة وأشد قوة منه، لكنهما لما كانت خالية من الحياة والعقل، لم تصلح للتكليف.

فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، من باب التمثيل، أي: قابلنا بين حالها والتكليف، ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾، مع عظمها، أي: فلم نجد فيها محلاً له، ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾، أي: وكن أضعف من ذلك، وأبعد من الصلاح له، لأنَّ خلوها من الحياة والعقل، يوجب خلوها من الاختيار، فلا يكون الفعل منها على سبيل التخير، وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾، أي: كان فيه محل للأمر والنهي، لوجود العقل، والحياة فيه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾، لم يرد به أنه حملها لأنه كان ظلومًا جهولاً، لأنه لم يخيِّر في حمل أمانة التكليف، بل ألزمها، وإنما معنى ذلك، أي: أنه بعد حملها، يجهل موضع حظه، ويظلم نفسه، فيخالف الأمر، ويرتكب النهي، ويعرِّض نفسه للعقاب، ويحرمها الثواب.

وقد قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن البصري، وغير واحد: إنَّ الأمانة هي الفرائض. وقال مالك، وزيد بن أسلم: الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة. وكل ما جاء في تفسير الأمانة، فإنه يرجع إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي.

وإن صوم رمضان من فرائض دين الله المحتمة، وأمانته التي ائتمن عباده عليها، وأمرهم برعايتها، وهو سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه إلَّا الله عزَّ وجلّ، وقد اختار الله تعالى من الشهور شهر رمضان، وجعل صيامه أفضل الصيام، وهو أحد أركان الإسلام، وفي حديث مرفوع أخرجه ابن أبـي الدنيا: «لو يعلم العباد ما في رمضان من الأجر والخير، لتمنَّت أمَّتي أن يكون رمضان السَّنة كلها».

وكان رسول الله ﷺ يبشِّر أصحابه بقدوم رمضان، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبشِّر أصحابه، يقول: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، فيه تُفتح أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بشهر رمضان.

قال معلى بن الفضل: كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلِّغهم رمضان، ثمَّ يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم. وقال يحيى بن كثير: كان من دعائهم: اللَّهُمَّ سلِّمني إلى رمضان، وسلِّم لي رمضان، وتسلَّمه مني متقبَّلا.

واعلموا أن بلوغ شهر رمضان وصيامه، نعمة عظيمة على من أقدره الله عليه، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجلان من بَلِيٍّ، وهي من قضاعة، أسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما، وأخر الآخر سنة، قال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: رأيت الجنة، فرأيت المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد فعجبت من ذلك، فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أليس صام من بعده رمضان وصلَّى ستة آلاف ركعة، وكذا وكذا ركعة صلاة سنة».

وأخرج أحمد والترمذي وصححه، والحاكم: عن أبي بكرة

رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال: فأيُّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»، فيُستفاد من هذا فضل الحياة في طاعة الله وأنَّ المؤمن لا يزيده عمره إلاَّ خيرًا.

أتى رمضانُ مزرعةُ العبادِ ... لتطهيرِ القلوبِ مِنَ الفسادِ
فادّ حقوقَهُ قولاً وفعلاً ... وزادك فاتخذهُ إلى المعادِ
فمن زرعَ الحبوبَ وما سقاها ... تَأَوَّه نادماً يومَ الحصادِ

من رُحم في رمضان فهو المرحوم، ومن لم يتزوَّد لمعاده فهو ملوم.

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجبٍ ... حتى عصى ربَّهُ في شهر شعبانِ
لقد أظلك شهر الصوم بعدهما ... فلا تصيره أيضاً شهْرَ عصيانِ
واتل القرآن وسبِّح فيه مجتهدًا ... فإنه شهرُ تسبيحٍ وقرآنِ
واحمل على جسد ترجو النجاة له ... فسوف تُضْرَمُ أجسادٌ بنيرانِ
كم كنتَ تعرف ممن صام في سلف ... ما بين أهل وجيران وإخوانِ
أفناهمُ الموتُ واستبقاك بعدَهُمُ ... حيّا فما أقربَ القاصي من الداني
ومعجبٍ بثياب العيد يقطعها ... فأصبحت في غد أثوابَ أكفانِ
حتى متى يعمر الإنسانُ مسكنَهُ ... مصيرُ مسكنِهِ قبرٌ لإنسانِ

اللَّهُمَّ اجعل صومنا مقبولاً، وحبل أملنا بالنجاة موصولاً، واجعل سريرتنا خيرًا من علانيتنا واجعل علانيتنا صالحة، اللَّهُمَّ اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وتب علينا وعافنا واعف عنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلَّ الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

المجلس الثاني

في وجوب الصوم وحكمته وجملة من أحكامه

الحمد للَّه الذي أضلَّ وهدى، وتفرَّد في أزليته ولم يزل في وحدانيته صمدًا، فضَّل مواسم الطاعات وجعلها جنة لأرباب الخلوات وتعبُّدًا، وجعل شهر رمضان أعظمها قدرًا وأرفعها ذكرًا وأعذبها منهلاً ومـوردًا، فللَّـهِ درّ أقـوام قطعـوه بصيـام وقيـام وبـاتـوا لمـولاهـم ركَّعًـا وسجَّدًا، أحمده حمدًا دائمًا سرمدًا، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له لم يتَّخذ صاحبة ولا ولدًا، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي ارتضاه عبدًا واصطفاه نبيًّا وسمَّاه أحمد ومحمدًا، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى.

أما بعد: فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾... إلى آخر الآيات الكريمات. يقول سبحانه وتعالى مخاطبًا عباده المؤمنين من هذه الأمة، وآمرًا لهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية

خالصة[1] لله تعالى، وهذا هو الصوم الشرعي، وأما في اللغة فهو الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم أم عيسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، أي: صمتًا وسكوتًا عن الكلام، ويقال: صامت الريح، أي: أمسكت عن الهبوب. وصام الفرس، أي: أمسك عن العَدْوِ والركض. قال النابغة ــ نابغة بني ذبيان ــ:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العُجاجِ وأُخرى تعلُجُ اللُّجُمَا

فالصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن أشياء مخصوصة، وهي مفسداته، من الأكل والشرب والجماع ونحوها، في وقت معين، وهو من طلوع الفجر الصادق، إلى تمام غروب الشمس. وأهل الصوم الذي لا يصح إلَّا منه هو المسلم العاقل المميز الطاهر من المحيض والنفاس.

وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، دلالة ظاهرة قطعية على وجوب الصوم، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يكفر جاحده، فإن من أنكر حكمًا شرعيًّا ثابتًا معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر، مثل أن يجحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحج، أو يجحد وجوب الغسل من الجنابة، أو الطهارة من بقية الأحداث، أو يعتقد الحلال حرامًا

---

(١) لكل يوم منه نيَّة مفردة؛ لأن أيام رمضان أيام عبادات، فكل يوم عبادة مفردة، فيحتاج إلى نية، وعن الإمام أحمد: يجزىء في رمضان نيَّة واحدة لكله، والصحيح: أنَّ لكل يوم نية واجبة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

كالخبز واللحم، أو يعتقد الحرام حلالاً كأن يعتقد حل الزنا واللواط وشهادة الزور، أو يحل ترك الصلاة، أو يجحد شيئًا من المحرمات المجمع عليها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك، أو شك فيه، ومثله ومن لا يجهله، كالناشىء في قرى الإسلام، فمن ارتكب شيئًا من ذلك فقد كفر، لأنه مكذب لله ورسوله وسائر الأمة.

وفرضية صيام رمضان ثابتة بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي: فرض، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأما السنَّة، فمنها ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، ورواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي. والمقصود من هذا الحديث: تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم فإن الإسلام يزول بفقد جميعها من غير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمقصود منهما الإيمان بالله ورسوله.

وهذه الدعائم الخمس، مرتبط بعضها ببعض. وقد رُوي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض، كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام،

فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا، حتى يأتي بهن جميعًا: الصلاة والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، وهذا مرسل.

وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة، وفرضه من الفرائض المتواترة التي ينقلها أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم، جيلاً جيلاً، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وأنَّ رسول الله ﷺ قد صام رمضان، وصامه معه كل من اتبعه، في كل بلد كل عام.

وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة في المدينة؛ لأنَّ آية الصوم مدنية بلا خلاف. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات. وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما فقط زادتا مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، على وليه.

وكان للصوم رتب ثلاث، أحدها: إيجابه بوجه التخيير، والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب، إلى الليلة القابلة. فنسخ بالرتبة الثالثة، وهي: وجوب الصوم حتمًا على غير أهل الأعذار، وإباحة الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام، وهذه الرتبة هي التي استقرَّ عليها الشرع إلى يوم القيامة. هذا جملة القول في أحكامه.

وأما حِكَمُه، فمنها: كسر النفس، فإن الشبع، والري، ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، والجوع والظمأ يكسران من حدتها وسورتها، ويذكرها ذلك بحال الأكباد الجائعة من المساكين، فإن المستمر على الأكل والشرب لا يعلم شدة الجوع والعطش، وقد جاء عن يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «إنه كان يتجوع، فقيل له: تجوع وخزائن الأرض ـ أي أرض مصر ـ بيدك، فقال: إني أخاف أن أشبع فأنسى الجائع»، فامتحن الله عباده بالصوم ليجوعوا فيذكرهم جوعهم غيرهم، فيرحموهم ويواسوهم ببعض ما أنعم الله به عليهم.

ومن حكمه: أنه يزكي النفس ويطهرها من الأخلاق الذميمة، ويخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول تلك الشهوات قد يقسي القلب ويعميه، ويحول بين العبد وبين الفكر والذكر، ويستدعي الغفلة. وخلو البطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته ويخليه للذكر والفكر.

ومنها: أنَّ الغني يعرف قدر نعمة الله عليه حيث أقدره على ما منعه كثيرًا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإن بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به منع ذلك على الإطلاق، ويوجب له شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

ومنها: أنَّ الصيام يضيق مجاري الدم، التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكِّنَ

بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر ثورة الشهوة والغضب، ولهذا جعله النبـي ﷺ وجاءً؛ لقطعه شهوة النكاح.

وإن الله تعالى بعد أن أبان فرض الصيام علينا وعلى الذين من قبلنا، قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، يدل على أنَّ الصوم من أكبر العون على التقوى، وهي: اسم لكل ما يتقى به من النار، من فعل المأمورات واجتناب المنهيات، وأنَّ مصالح الصوم مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، إذ المقصود حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية.

وقد أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال يومًا ــ وقد حضر رمضان ــ: «أتاكم شهر بركة، يغشاكم الله فيه، فتنزل الرحمة، وتحط الخطايا، ويستجاب فيه الدعاء، وينظر الله إلى تنافسكم، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا»، فإنَّ الشقي من حرم رحمة الله عزَّ وجلّ.

فيا من طول سَنَتِهِ قد نام، انتبه لهذه الأيام، واحذر غفلة الطغام، وخذ قدر البلغة من الطعام، واسمع قول الملك العلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، يا مريضًا لا يقبل من طبيبه، هذا شهر الحمية قد جاء لتهذيبه، صن لسانك عن اللغو فكم تهذي به، فالصوم لي وأنا أجزي به. ولكن أين الصيام، هذا شهر عمارة المحراب، هذا زمان حضور الألباب، هذا وقت تلاوة الكتاب، للمتقين فيه على الباب كل وقت زحام.

شهر تملأ فيه المساجد، ويخشع فيع الراكع والساجد، وينهض إلى الخير كل قاعد، ويصير الراغب كالزاهد، من قلة الطعام شهر التعبد والتراويح، شهر السهر والمصابيح[1]، شهر المتجر الربيح، شهر يترك فيه القبيح، وتهجر الآثام. أيقظوا فيه الأسماع والأبصار، واحبسوا عن الفضول اللسان المهذار، وانهضوا للاستغفار وقت الأسحار، واعجبًا لمن ينام.

اللَّهُمَّ توفَّنا مسلمين وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، اللَّهُمَّ فرِّج همَّ المهمومين، واقض الدين عن المدينين، وتُب علينا واغفر لنا فإنك خير الغافرين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) كتب شيخنا على النسخة الخطية ما نصه: ينبغي أن يحذف قوله ــ شهر السهر والمصابيح ــ لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بالسهر، ولا بإضاعة المال بكثرة إشعال المصابيح.

المجلس الثالث

في لوازم الصوم وسننه

الحمدُ للَّه الذي جعل الصيام جنة من العذاب، وأضافه إليه وجعل ثوابه لديه بغير حساب، وفضَّل شهر رمضان على سائر الشهور وأنزل فيه الكتاب، وخص فيه أمة محمد بمزيد التكريم والثواب، ومنحهم فيه ما لا يحصى من فيض نوال وقبول أعمال ودعاء مستجاب، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله أفضل الأنبياء وصفوة الأحباب، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه على مر العصور والأحقاب.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية، إن الله تعالى بحكمته، لما جعل الصوم فَطْمَ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها، وكان ذلك عليها من أشق الأمور وأصعبها، أَخَّر فريضة الصوم إلى وسْط[1] الإسلام، في السنة الثانية بعد هجرته

(١) تقول: جلست وَسْطَ القوم ـ بالتسكين ـ لأنه ظرف، وجلست في وَسَط الدار لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه بين فهو وَسْط وإن لم يصلح فيه بين فهو وَسَطٌ. صحاح.

عليه الصلاة والسلام، بعد أن توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج أولاً على وجه التخيير، ثم نقل إلى تحتم الصوم ولا يصح إلاَّ من مسلم عاقل مميز، ولا يجب إلاَّ على بالغ طاهر من الحيض والنفاس؛ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، رواه أحمد. لكن يلزم ولي الصغير والصغيرة أمره بعبادات الإسلام[1]، وكفه عن المحرمات والآثام[2]، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وقال تعالى: ﴿قُوٓاْ[3] أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾. لكن لا يؤمر الصبي إلاَّ إذا كان يطيق الصيام، وكان الصدر الأول يصوِّمون صبيانهم

---

(١) ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة، ومجانبة المعاصي وترك المنكر، والله الموفق.

(٢) قولاً: بأن يعوده على ذكر الله ويكفه عن السب والشتم، أو فعلاً: بأن لا يعوده على ضرب من هو أكبر منه سنًا، وهذا هو المشاهد في هذا الزمان عكس ما أمر به الشارع.

(٣) أي: بالحمل على طاعة الله، أي: اجعلوا لها وقاية بفضل الطاعات واجتناب المعاصي، وأهليكم، أي: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم. والمراد بالأهل النساء والأولاد وما ألحق بهما من قرابته، وحق على المسلم أن يعلم أهله ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه ليكون لهم ذلك وقاية من النار.

حتى النفل، قال البخاري: وقال عمرُ لنشوان[1] في رمضان: (ويلك، وصبياننا صيام!) وضربه. ذكره في باب صوم الصبي.

وفرض الصوم: هو الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. ومن شروط صحة الصوم الواجب تبييت النية له من الليل؛ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع[2] الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه الخمسة.

ويجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والنميمة، وسائر الأخلاق الذميمة؛ فقد أخرج البخاري وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به[3]، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ويكف الصائم لسانه عن المراء والجدال واللغو، ويقول إذا شُتِم: إني صائم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[4]، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» متفق عليه.

---

(١) أي: سكران.

(٢) أي: من لم يعزم على نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

(٣) أي: الكذب والعمل بمقتضاه، والمعنى فيه التحذير.

(٤) أي: لا يتكلم برديء الكلام.

وقد ذكر العلماء أن للصوم ثلاث درجات: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

أما صوم العموم: فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة.

وصوم الخصوص: هو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام.

وصوم خصوص الخصوص: هو صوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية، وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية، فهو إقبال لحقيقة الهمة لله عز وجل، وانصراف عن غيره سبحانه، وتلبس بمعنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾، وهذه رتبة الأنبياء والصديقين.

ومن سنن الصوم: السحور؛ ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة»[1]، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وقد ورد جملة أحاديث في الترغيب فيه والحث عليه، ولو بجرعة ماء تشبيهًا بالآكلين. ويسن تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر. وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس: فقلت لزيد: كم بين

---

(١) المراد بالبركة: الأجر والتقوّي على الصوم.

الأذان والسحور قال: قدر خمسين آية»، وفي رواية للبخاري: «أو ستين آية». وأخرج أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور[1] وعجلوا الفطر».

وفي الصحيحين: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجاه عن سهل بن سعد، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وأخرج أبو داود: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أفطر، قال: اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

ويسن للصائم الإكثار من أعمال الخير كقراءة القرآن، والذكر، والصدقة؛ ففي حديث سلمان المرفوع: «من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»، وفي سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان[2] تعدل حجة أو قال: تعدل حجة معي»، وورد في حديث آخر إن عمل الصائم يضاعف.

---

(١) الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

(٢) وسببه: أن النبي ﷺ قال لامرأة تخلفت عن الحج: «ما منعك أن تحجي معنا؟» فاعتذرت له، فأعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب.

وذكر أبو بكر بن أبـي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يقولون إذا حضر شهر رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله، والتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة في غيره، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة في غيره. قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من صوم ألف يوم، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة.

فلمَّا كـان الصيـام فـي نفسـه مضـاعفًا أجـره بـالنسبـة إلـى سـائـر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعفًا على سائر الصيام، لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها؛ فعليكم عباد الله بالتقوى فهذه أوقات معظمة، وساعات مكرمة، وقد صيرتم ضحاها بالذنوب عتمة، فبيضوا بالتوبة صحفكم المظلمة، فالمَلَكُ يكتب خطاياكم ونَفَسَكُمْ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم، قد ضيعتم معظم السَّنَةَ، فدعوا من الآن هذه السِّنَة، واسمعوا المواعظ فقد نطقت بالألْسِنَة، ودعوا الخطايا فيكفي ما قد أركَسَكُم، فلا تظلموا فيهن أنفُسَكم.

وفَّقنا الله وإياكم لمراضيه، وجعل مستقبل حالنا وحالكم خيرًا من ماضيه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الرابع
في فضل شهر رمضان وقيام لياليه والاحتراز من مُحَبِّطاته

الحمدُ للّٰه الذي أبرز أشكال الوجود على غير مثال سابق، وأتقن كل شيء صنعًا فجاء على أحسن الأوضاع والطرائق، وجعل من كل زوجين اثنين، ليدل على أنه الواحد الخالق؛ فسبحانه أوسع موائد الصلاة لكل موحد صادق، وأفاض هوامع الرحمات على كل وجل من ذنبه فارق، وجعل الصلاة لروح المؤمن سلمًا، والزكاة طهرة لماله ونما، والحج كفارة للذنوب ومغنمًا، والصيام جنة يوم ظهور الحقائق. وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له الملك العظيم الرازق، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله أشرف الخلائق، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضائل والسوابق وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فإن الله جلت حكمته وتمت كلمته، فرض علينا صيام رمضان فرضًا لازمًا، وحكمًا جازمًا، وقد وعد على ذلك الجزاء الأوفى، أخرج البخاري ومسلم عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ، من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من

ذنبه»، رتب المغفرة على صيامه إيمانًا واحتسابًا، قال الخطابي: إيمانًا واحتسابًا أي بنية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه، طيبة به نفسه غير كاره له، ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

وقال البغوي: قوله: احتسابًا، أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه. وقوله: غفر له. قيل: الصغائر والكبائر عدا حقوق العباد. وقيل: الصغائر فقط. وأخرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كَفّر ما قبله». وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام جُنّة من النار كجُنّة أحدكم من القتال»، أي: كالدرع المانع من القتل في القتال. وحسبك به فضلاً للصائم؛ لأنه إمساك عن الشهوات التي النار محفوفة بها.

وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام، جُنّة حصينة من النار». وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام جُنة، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة». وفي حديث آخر: «ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث».

فالصيام الذي تبرأ به الذمة، وتحصل به المغفرة، ويرجى له القبول، هو الذي تجتنب فيه مفسداته، من الأكل والشرب وكل واصل إلى الجوف، أو الحلق أو الدماغ، من فم أو أنف أو أذن، وتجتنب فيه

مباشرة النساء المسببة لخروج مني أو مذي، فإن كلاً من ذلك مفسد للصوم. وأما الوطء ففيه الكفارة الكبرى، والقضاء إجماعًا. وإفساد الصوم بغير الجماع عمل موجب للكفارة عند أبـي حنيفة ومالك. وتجتنب فيه محبطات الثواب من الكذب، والغيبة، والنميمة، والسبّ.

وكان من هدي النبـي ﷺ: إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيًا، وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي أطعمه وسقاه، كما رواه البخاري ومسلم. وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن ذلك في غير صيام الفرض. واختلف الأئمة عليهم الرضوان في الحجامة، هل تفطر الصائم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد أنه يفطر الحاجم والمحجوم. وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم الإفطار. ولكل وجهة ودليل على ما ذهب إليه.

وكان من هدي النبـي ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان صلوات الله وسلامه عليه: يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، أخرج البخاري ومسلم عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه». وأخرج النسائي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إن الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال العلماء: والمراد بقيامه صلاة التراويح في لياليه. وسميت تراويح؛ لأن السلف كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين، وهي سنة

مؤكدة سنها رسول الله ﷺ، وليست محدثة لأمير المؤمنين عمر؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه ثلاثًا ثم تركها خشية أن تفرض»، واستمر فعلها في غير الجماعة إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فلما رأى الناس يصلون أوزاعًا جمعهم على أُبَيِّ بن كعب، وتابعه على ذلك أصحابه ومن بعدهم.

قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر رضي الله عنه الناس على أُبَيِّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ويوتر الإمام بعدها بثلاث ركعات. وأخرج مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة[1]، وروى أبو بكر بن عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة»[2]. فقد استقر العمل عليها في سائر الأعصار والأمصار على أنها عشرون ركعة، يسلم من كل ركعتين، ينوي في أول كل ركعتين أنه يصليهما من التراويح المسنونة، أو من قيام رمضان. وفِعْلُها جماعة أفضل؛ قال الإمام أحمد: كان عَلِيٌّ وجابر وعبد الله رضي الله عنهم يصلونها في الجماعة[3].

---

(١) وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا.

(٢) ولا بأس بزيادة على العشرين نصًا، قال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع.

(٣) وروى الإمام أحمد وصححه الترمذي: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ويكره التنفل بينها، أي: التراويح، قال في الشرح الكبير: نص عليه، وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر. =

ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح، وليحذر من الإخلال بالطمأنينة في الركوع، والاعتدال بعده، والسجود والجلوس بين السجدتين، فإن الإخلال بذلك مبطل للصلاة؛ أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». وذكر العلاَّمة ابن الملقن أن عليًا كرم الله وجهه مر ليلة ببعض مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال: نَوَّر علينا عمرُ مساجدنا نَوَّر الله تعالى عليه قبره:

فيا سنة من سنة الله سنها أبو حفص الفاروق فاز بمسعاه

= وفي الزاد وشرْحه: «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، فإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة إلاَّ أن يخشى فوت الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم، ويصح قضاء الفائتة، بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. اهـ.

روى الأثرم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح قال: ما هذه الصلاة أتصلي وإِمَامُكَ بين يديك ليس منا من رغب عنا؛ ولا تكره الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة لقول أنس: لا ترجعون إلاَّ لخير ترجونه. انتهى شرح الإقناع.

* قلت: بما أنه يصح التطوع بركعة كالوتر فله أن يصلي النافلة ركعة واحدة ويسلم بعدها إذا لم يخش فوات الجماعة وهذا ليس ابتداء بل بقلب النية إلى ركعة واحدة فتكون هذه صورة ثالثة؛ ذلك لأن قطعها منهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾.

وغـادرهـا فـي أمـة الحـق بعـده ألا رضي الرحمن عنه وأرضاه
وأخزى إلـهُ العرش قومَ ضلالة أقاموا على التفريط في جنب علياه
هو البدر لا نبح الكلاب يضره أطَـلّ عليهـم مـن علـو سمـاه

أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»، وقد حض النبـي ﷺ على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده والعض عليها بالنواجذ.

مـن كـان يشكـو عِظـمَ داءِ ذُنُـوبـه[1]
فليـأتِ فـي رمضـانَ بـابَ طبيبـه
فَخَلُـوفُ[2] هـذا الصـومِ يـا قـومِ اعلمـوا
أشهـى مـن المسـك السحيـق وطيبـه
أو ليـس هـذا القـول قـولَ مليكِكُـمْ
الصـومُ لـي وأنـا الـذي أجـزي بـه

فصحِّحوا رحمكم الله الفروض والنوافل، واحترسوا من شهوات الغفلات القواتل، وانتبهوا قبل لحاق الأواخر بالأوائل، تنجوا من عقاب الله وتعذيبه، الصوم لي وأنا أجزي به. واحذروا غيبة الناس فإنها تحبط الأجر، وجانبوا أكل الحرام، فإنه سبب للطرد والهجر، وعظموا شهركم فإنه عظيم الأمر، وانتظروا فيه بحسن اليقظة ليلة القدر، فإنها غريبة غريبة، وعجيبة عجيبة، الصوم لي وأنا أجزي به. وإياكم فيه

(١) في نسخة: من تاله داء دوٍ بذنوبه.
(٢) الخلوف: هو تغير رائحة فم الصائم، وبابه دخل.

وفضول الكلام، واجتهدوا فيه بالصلاة والصيام، فإذا سلم رمضان سلم جميع العام، عساه يقيكم شر الوقوف على الأقدام، يوم يفر الأخ من أخيه، والنسيب من نسيبه، الصوم لي وأنا أجزي به.

اللَّـٰهُمَّ أيقظنا من رقدات الآمال، ووفقنا لحسن الإقبال عليك بصالح الأعمال، اللَّـٰهُمَّ ألطف بنا في قضائك، وعافنا من بلائك، وهب لنا ما وهبته لأوليائك، واجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا وقد قبلت اليسير منا، وأكرمنا ولا تهنا، وكن لنا حيث كنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آلـٰه وصحبه أجمعين وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الخامس

في المُفَطِّرات

والزجر عن الإفطار بلا عذر شرعي

الحمدُ للَّه الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وأمر ونهى، ولم يترك الإنسان سدى، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰٓ ﴿٣١﴾﴾، أحمده وله الحمد في الأولى والأخرى، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي اختاره واصطفى، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد: فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية، هذا الصيام الذي كتبه الله علينا هو صيام رمضان، وهو من الفروض المعلومة من الدين بالضرورة، واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم، أنه لا رخصة لأحد من المكلفين في إفطاره بلا عذر، فمن أفطر يومًا من رمضان بلا عذر فقد خسر خسرانًا مبينًا، وكان لنفسه ظالمًا مهينًا.

أخرج الترمذي واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، أنَّ النبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»، ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه».

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي[1]، فأتيا بي جبلاً وعرًا، فقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا لي: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذ كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات، قالا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بأقوام معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قالا: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»، أي: قبل تحقق دخول وقته.

فيجب على الصائم حفظ صومه واتقاء المفطرات، وهي مفسدات الصوم. وهي أنواع، منها: الأكل والشرب، فمن أكل أو شرب مختارًا[2] ذاكرًا لصومه فسد صومه، ولو كان الأكل ترابًا أو ما لا يغذي

---

(١) أي: بعضدي، فالضَّبْعُ: العَضُدُ.

(٢) الذي عليه الأئمة الأربعة أنه يجب عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وتبرؤ ذمته، إلاَّ عند أبي حنيفة ومالك، فإنه يلزمه مع القضاء الكفارة، فإن أكل أو شرب ناسياً فإنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام إسقاط القضاء =

أو ما لا ينماع في الجوف كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل كما يقتضيه إطلاق الكتاب.

ومنها الجماع، وهو مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة. ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، والقبُل والدبر، والبهيمة والآدمي، والحي والميت، أنزل أو لم ينزل؛ فمن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة. والأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال عليه الصلاة والسلام: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟». قال: لا. ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»، فقال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج له منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فاطعمه أهلك»، رواه الجماعة. وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «وصم يومًا مكانه».

العرق: زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. لابتيها، أي: المدينة تثنية لابة، وهي الحرة.

قيل: إن سبب ضحك النبي ﷺ من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها ما أمكنه، ولما وجد الرخصة طمع في

= عمن أكل أو شرب ناسيًا، وأنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أطعمه وسقاه كما روى البخاري ومسلم، وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ ذلك في غير صيام الفرض.

أن يأكل ما أعطاه من الكفارة. والحديث يدل على أنَّ من جامع في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمساك أنَّ عليه الكفارة والقضاء.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد اعتنى بعض المتأخرين ــ ممن أدرك شيوخنا ــ بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. اهـ.

والنزع: جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع حال طلوعه، فعليه القضاء والكفارة. وإن استعط الصائم بأن أدخل في أنفه دهنًا أو دواء أو غيرهما فسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «وبالِغْ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»، فلولا أنَّ المبالغة في الاستنشاق تؤثر في الصوم لم ينه عنه.

وكل ما وصل إلى جوف الصائم أو حلقه أو دماغه فهو مفسد لصومه، مائعًا كان أو غيره فيفطر إن قطر في أذنه إذا وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكًا ووجد الطعم بحلقه، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى شفتيه، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً. وقد روى أبو داود أنَّ النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «ليتقه الصائم».

وإن استمنى الصائم بيده أو غيرها أو قبل أو باشر فأنزل منيًّا أو مذيًّا فسد صومه، ومن استقاء عمداً فسد صومه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذرعه القيء[1] فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض».

---

(١) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

مسألة: في الحجامة وإفسادها للصوم: مذهب الإمام أحمد أنَّ الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم؛ لما رواه الإمام أحمد والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وعن ثوبان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الإمام أحمد. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، ولهذا كان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنها لا تفسد الصوم، واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

مسألة: من فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه؛ لما روى الجماعة إلاَّ النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

ومن مفسدات الصوم، بل العبادات كلها، الردَّة عن الإسلام عياذًا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ومن نوى الإفطار أو عزم عليه أو تردَّد فيه فقد أفطر.

وإن حاضت المرأة أو صارت نفساء، في أثناء الصوم، فسد

صومها. وإذا طهرتا في أثناء نهار رمضان أمسكتا بقية يومهما وعليهما القضاء، كما يلزم ذلك المسافر إذا وصل إلى بلده، والمجنون إذا عقل، والصبي إذا بلغ.

مسألة: إذا اغتسل الصائم أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه لم يفسد صومه، لأنه واصل بغير اختياره أشبه الذباب أو الغبار إذا دخلا إلى حلقه بلا قصد منه، لكن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مكروهة. ولا فطر بالاحتلام ولا بالتفكر وإن أنزل فيهما؛ لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عفي لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». وإذا غلبه القيء ولم يعد إلى جوفه شيء منه باختياره لم يفطر؛ لما في الحديث المتقدِّم: «من ذرعه ــ أي: غلبه ــ القيء فلا قضاء».

والحديث المذكور أول المجلس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أفطر يومًا في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»، قد قال بظاهره علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وبالغ النخعي وأوجب في كل يوم أفطره من رمضان بلا عذر ثلاثة آلاف يوم، والذي عليه أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: أنه إذا تاب يكفيه يوم واحد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن عند أبي حنيفة ومالك: عليه مع القضاء الكفارة[1]. وعند الشافعي وأحمد: عليه القضاء فقط دون الكفارة. لأنَّ

---

(١) والكفارة الواجبة بإفساد الصوم في الصور التي يجب فيها: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن =

الكفارة عندهما لا تجب إلَّا في الجماع، فإن جامع في نهار رمضان بلا عذر فعليه القضاء والكفارة باتفاق الأئمة.

فاحفظوا عباد الله صيامكم، واغتنموا بالطاعات أيامكم، واعرفوا قدر شهركم، وتعرضوا فيه لنفحات ربكم. وصوموا بالجوارح والقلوب، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾، فلا يفضي الصائم ببشرته إلى بشرة أهله بشهوة، ولا ينظر بعينيه بشهوة، ولا يتفكر في محاسنها لئلا تتساور الشهوة، فيكون منه ما يفسد الصوم أو ينقص أجره. ويحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة، والشتم والخصام، والكذب وإفناء الزمان[1] بإنشاء الأشعار، ورواية الأسمار. ويحفظ يديه فلا يمدهما إلى باطل، ورجله فلا يمشي بها إلى باطل، وكذلك سائر الأعضاء، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾، والله يوفِّقنا وإياكم لمراضيه، ويجعل مستقبل حالنا وحالكم خيرًا من ماضيه، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

= يصوم، فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، فإن لم يجد شيئًا يطعمه للمساكين سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات.

(١) وإفناء الزمان بلهو الحديث، وهو كل باطل ألهى عن الخير وما في معناه كالسمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها والتحدُّث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام، وما لا ينبغي، واللعب بالورق والنرد والنردشير والغناء الذي هو بريد الزنا.

المجلس السادس

في تفسير بعض آيات الصيام وما فيها من الأحكام

الحمدُ للَّه الذي أوضح سبيل هدايته لأرباب ولايته وأبهج، وحرك أهل عبادته إلى معاملته وأزعج، وأبدى بدائع قدرته في محكم صنعته وأخرج. من عرف لطفه ثنى عطفه إليه وأدلج، ومن خاف عتبه ترك ذنبه وتحرج. أحمده على ما سَرَّ وما أزعج. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الذي أوضح إليه المنهج. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي محاسن الشرائع في شريعته تدرج، صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، الذين نصر الله بهم الدين وأبهج.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾، إلى آخر الآيات الكريمات. قال الحسن رحمه الله تعالى: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فارع لها سمعك، فإنه لأمر تؤمر به أو لنهي تنهى عنه. وهو في هذه الآية لأمر أَمَر الله تعالى به وفرضه، فقال تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام

ـ وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية خالصة لله عز وجل ـ أمرهم بالصوم لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

وذكر تعالى أنه كما أوجبه عليكم فقد أوجبه على من كان قبلكم من الأنبياء والأمم، من لدن آدم إلى عهدكم؛ فإن الصوم عبادة أصلية قديمة، ما أخلى الله أمة من الأمم لم يفرضها عليهم، فلنا فيمن قبلنا أسوة، ولنجتهد في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك.

وقد فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في المدينة؛ لأن آية الصوم مدنية بلا خلاف، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات. وصوم رمضان من الفرائض المتواترة التي ينقلها أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة، أن رسول الله ﷺ قد صام رمضان وصامه معه كل من اتبعه. وفي قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ توكيد للحكم وترغيب في الفعل، وتطييب لأنفس المخاطبين به، فإن الأمور الشاقة إذا عمَّت طابت.

واختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو؟ قيل: هو قدر الصوم ووقته؛ فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان، فغيروا. فيكون المعنى أن الله فرض على هذه الأمة المحمدية صوم رمضان، كما فرضه على الذين من قبلهم. وقيل: الوجوب؛ فإن الله تعالى أوجب الصيام على هذه الأمة المحمدية كما أوجبه على الذين من قبلهم. وقيل: هو الصفة، أي: ترك الأكل والشرب ونحوهما. فيكون المعنى أن الله سبحانه أوجب على

هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم من أهل الكتاب.

ورجح الإمام ابن جرير القول الأول، فقال في تفسيره: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾، فرض ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾، فرض ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي شهر رمضان كله؛ لأن مَنْ بَعْدَ إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه جعله للناس إمامًا.

وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه الحنيفية المسلمة فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به مَنْ كان قبله من الأنبياء، وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء. اهـ. وإلى هذا ذهب طائفة من السلف كالشعبي وقتادة.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، أي: بصومكم المعاصِيَ؛ فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، (أي: مؤن النكاح) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، أي: قاطع لشهواته. أو: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، تنتظمون في زمرتهم، أي: المتقين؛ لأن الصوم من شعائرهم. وقيل: لعلكم تتقون ما فعله النصارى من تغيير الصوم.

وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، أي: معينات بعدد معلوم،

وأتى بجمع القلة إشارة إلى تقليل الأيام؛ قال مقاتل: كل معدودات في القرآن دون الأربعين، ولا يقال ذلك لما زاد. وبين سبحانه مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم؛ لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات كأنه تعالى يقول: إني رحمتكم، فلم أفرض عليكم صيام الدهر ولا أكثره، ولكن أيامًا معدودات قليلات، وهي شهر رمضان. قال الإمام ابن جرير: فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هي شهر رمضان.

ثم بيَّن جل شأنه حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، يضره الصوم ويعسر معه، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، أي: مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أُخر.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة الحكم، وذلك أنهم في ابتداء الإسلام كانوا مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا، إن شاء المقيم الصحيح صام وهو أفضل، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن أطعم أكثر من مسكين فهو خير، والصوم أفضل على كل حال، وإنما خيروا في أول الإسلام بين الإطعام والصوم لأنهم لم يألفوه ولم يعتادوه، والطباع تأباه، إذ هو هَجْرُ مألوفِها ومحبوبِها، ولم تذق بعد

حلاوته وعواقبه المحمودة وما في طيه من المصالح والمنافع، فخيرت بينه وبين الإطعام وندبت إليه.

فلما عرفت علته ــ يعني: حكمته ــ وألفته، وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد، حتم عليها عينًا ولم يقبل منها سواه، فكان التخيير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة، ثم نسخ الله ذلك التخيير وحتم الصوم حتمًا لازمًا لا تخيير معه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] كما وردت الرواية في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع بذلك.

وذهب جماعة من أهل العلم ــ منهم ابن عباس رضي الله عنه ــ إلى أن الآية محكمة، وأنها رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصوم، فيكون معنى الآية الكريمة: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب، ثم عجزوا عنه عند الكبر الفدية بدل الصوم، وبعد أن حتم الله الصوم عينًا على كل أحد، فلا رخصة لأحد من المكلفين المطيقين للصوم في تركه، والويل كل الويل والوعيد الشديد على من أفطر بلا عذر شرعي في شهر رمضان المعظم، وهو شهر الصوم المحتم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال حماد بن زيد: لا أعلمه إلاَّ قد رفعه إلى النبي ﷺ ــ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلاَّ الله والصلوات المكتوبة وصوم رمضان

---

(١) وقد أشار إلى ذلك ناظم الكبائر بقوله:

إذ كافر بالله لم يصم ... شهر الصيام في حديث قد نمي

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وفي قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ دليل على أن الإكثار من فعل النوافل أمر مرغب فيه إلاَّ ما حده الشارع، كالتسبيح والتحميد ثلاثًا وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة فإن الزيادة عليها مكروهة كالزيادة على الصاع في زكاة الفطر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾، أي: أيها المطيقون بناء على حمل الآية على ظاهرها وأنها منسوخة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: خير من الإفطار والفدية ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة. وقيل: معناه إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير لكم من الإفطار. قاله البيضاوي.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ في الجنة ثمانية أبواب، منها: باب الريان، لا يدخله إلاَّ الصائمون» متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد؛ يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشراب بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. فيشفعان فيه» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتني برمضان اعتناءً تامًا، فقد أخرج البيهقي والأصبهاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشفق منه». وأخرج الطبراني عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يومًا وقد حضر رمضان: «أتاكم شهر بركة،

يغشاكم الله فيه؛ فتنزل الرحمة، وتحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه، ويباهي بكم ملائكته. فأروا الله من أنفسكم خيرًا؛ فإن الشقي من حرم فيه الخير».

أتـى رمضـانُ مـزرعـةُ العبـاد ... لتطهيـرِ القلـوبِ مِـنَ الفسـادِ
فـأدِّ حقـوقَـهُ قـولاً وفعـلاً ... وزادك فـاتخـذهُ إلـى المعـادِ
فمـن زرعَ الحبـوبَ ومـا سقـاهـا ... تـأوه نـادمًـا يـومَ الحصـادِ

اللَّـهُمَّ تقبَّل صيامنا وقيامنا، واغفر ذنوبنا وآثامنا، واعف عنا وتب علينا، بمنك وكرمك، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس السابع

في قوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾

الحمدُ للّٰه الرحيم الرحمن، القديم الإحسان، اللطيف المنّان، القدير القديم الديان، الأول فلا سبق لسبقه، المنعم فما قام مخلوق بحقه، الموالي بفضله على جميع خلقه، بشرائف المنح على توالي الزمان، أنعم على هذه الأمة بتمام إحسانه، وعاد عليها بفضله وامتنانه، وجعل شهرها مخصوصًا بعميم غفرانه، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، أحمده على نعمة الإسلام والإيمان، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، الذي لا تحيط به العقول والأذهان، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى كافة الناس من إنس وجان، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي السوابق والعرفان، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه العظيم، وكلامه الذكر الحكيم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾. تضمَّنت هذه الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى يمدح شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال

القرآن العظيم، ولما خصَّ جلَّ ثناؤه شهر رمضان بهذه العبادة العظيمة عبادة الصيام، بيَّن سبب تخصيصه بإنزاله أعظم كتبه فيه، وهو القرآن. والمراد من إنزال القرآن العظيم فيه، إنزاله في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا[1]، ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام من عند الله منجمًا، أي: مفرقًا إلى النبي ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان، فوضع في بيت العزَّة في سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على النبي ﷺ نجومًا في ثلاث وعشرين سنة»، فذلك قوله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾، فرقناه، أي: بيَّنَّاه وأوضحناه، أي: فرقنا فيه بين الحق والباطل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزل القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من رمضان جملة واحدة، فكان المشركون إذا أحدثوا شيئًا أحدث الله لهم جوابه، ففرقه الله في ثلاث وعشرين سنة. وعنه قال: ﴿فَرَقۡنَٰهُ﴾، أي: فصلناه، ﴿عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾، أي: بأمد، أي: فرقنا آياته بين أمر ونهي، وحكم وأحكام، ومواعظ وأمثال، وقصص وأخبار ماضية ومستقبلة، ﴿لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾، أي: على تطاول في المدة، شيئًا بعد شيء، ﴿وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾، المعنى: أنزلناه منجمًا مفرقًا في تلك المدة، على حسب الحوادث؛ لما في ذلك من المصلحة.

---

(١) وقيل: المعنى: ابتدأنا إنزاله على النبي محمد ﷺ، وكان ذلك في ليلة القدر في شهر رمضان.

وقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، هذا مدح من الله للقرآن الذي أنزله الله هدًى لقلوب العباد ممن آمن به وصدَّقه واتَّبعه، ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، أي: دلائل وحجج بيِّنة واضحة، جلية لمن تدبَّرها، دالَّة على صحة ما جاء به من الهدي المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي. ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال والحرام. وهو كلام الله، ووحيه وتنزيله، غير مخلوق ولا مقدور على الإتيان بمثله. قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾. وقد تكفَّل الله تعالى بحفظه. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾.

وقد اشتمل القرآن الكريم بطريق الإجمال، على ثلاثة أشياء: توحيد، وتذكير، وأحكام. فالتوحيد: يدخل فيه كل ما يتعلق بذاته سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته. والتذكير: يدخل فيه كل ما به التذكرة، كالوعد والوعيد، والمواعظ، والجنة والنار، والبعث والحشر، وغيرها من أحوال المعاد. والأحكام: يدخل فيه جميع الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والعقوبات والزواجر والآداب. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هدي إلى صراط مستقيم.

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن جرير والبيهقي، أن شهر رمضان هو الشهر الذي كانت الكتب تنزل فيه على الأنبياء عليهم السلام. وفي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بيان منه سبحانه وتعالى أنَّ

الصيام الذي أوجبه علينا جلَّ ثناؤه، هو صيام شهر رمضان دون غيره، يعني: وقت صيامكم شهر رمضان.

وسمِّي الشهرَ لشهرته، ورمضان اسم لهذا الشهر المبارك، واشتقاقه من الرمضاء: وهي الحجارة المحمَّاة في الشمس؛ لأنَّ العرب لمّا أرادت أن تضع أسماء الشهور، وافق أنَّ الشهر المذكور في شدة الحرّ، كما سُمِّي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع. وقيل: سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة. وقد ذكر بعض العلماء لرمضان أسماء كثيرة تزيد على ستين اسمًا، منها: شهر الله، وشهر الأمة، وشهر القرآن، وشهر القيام، وشهر النجاة، وغير ذلك، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

وكم وكم لرمضان من الفضائل الجسيمة والمناقب الكريمة. أخرج البيهقي عن كعب الأحبار قال: «إنَّ اللَّهَ اختار ساعات الليل والنهار فجعل منهن الصلوات المكتوبة، واختار الأيام فجعل منهن الجمعة، واختار الشهور فجعل منهن شهر رمضان، واختار الليالي فجعل منهن ليلة القدر، واختار البقاع فجعل منهن المساجد». وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سيِّد الشهور رمضان، وسيِّد الأيام الجمعة».

ولرمضان خصوصية بالقرآن، فينبغي الإكثار من تلاوته فيه ليلاً ونهارًا. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير

من الريح المرسلة». الجود: سعة العطاء وكثرته. وهو عليه الصلاة والسلام أوسع الناس جودًا وأكثرهم عطاءً.

وكان جوده عليه الصلاة والسلام كله لله، وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال إما لفقير محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام به، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، وكان جوده يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أنَّ جود ربه يتضاعف فيه أيضًا، فإنَّ الله تعالى جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة، ولأنَّ شهر رمضان يجود الله فيه على عباده بالمغفرة والرحمة والعتق من النار، والله يرحم من عباده الرحماء، ومن أعان الصائمين استوجب مثل أجرهم، والجمع بين الصيام والصدقة، من موجبات الجنة. وكان السلف يتلون القرآن في رمضان، ويكثرون التلاوة فيه ليلاً ونهارًا في الصلاة وغيرها اغتنامًا للزمان الفاضل.

إخواني، هذه أيام رمضان، هي كالتاج على رأس الزمان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾. يا له من وقت عظيم الشان، تجب حراسته مما إذا حل شان، كأنكم به قد رحل وبان، ووجه الصباح ما بان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾. يا واقفًا في مقام التحير، هل أنت على عزم التغير، إلى متى ترضى بالتجبُّر في منزل الهوان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾. عينك مطلقة في الحرام، ولسانك منبسط في الآثام، ولإقدامك على الذنوب إقدام، والكل مثبت في الديوان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، قلبك غائب في صلواتك، وفكرك ينقضي في شهواتك، فإن ركن إليك

معامل في معاملاتك، رحلت به من خان إلى خان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾.

تالله لو عقلت حالك، أو ذكرت ارتحالك، أو تصورت أعمالك، لبنيت بيت الأحزان، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، يشهد عليك رمضان بنطق لسانك ونظر عينيك، وسيشار يوم الجمع إليك، شَقِيَ فلان وسعد فلان. ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾.

اللَّهُمَّ اكتبنا في ديوان السعداء، وأعذنا من حال أهل الشقاء، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، واغفر لنا ولوالدينا ولمن نصحنا وعلَّمنا، ولجميع المسلمين وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس الثامن

في القرآن وتعظيمه وتعلمه وتعليمه والإكثار من تلاوته لا سيما في شهر رمضان

الحمدُ للَّه الداعي إلى بابه، الهادي لأحبابه، المنعم بإنزال كتابه، يشتمل على محكمٍ ومتشابه، شغل به مُحِبَّهُ عن مزماره ورَبابه. أحمده على الهدى وتسهيل أسبابه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له فيما قدره وقضى به، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي قدمه على أضرابه، صلَّى الله عليه وعلى آله وجميع أصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه العظيم الشأن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إن لهذا الشهر خصوصية بالقرآن، لا يجهل محلها منه أهل الإيمان، ولقد مَنَّ سبحانه فيه على عبده المرسل بهذا الكتاب المنزل، ورغب في تعلمه وتعليمه، وتفهمه وتفهيمه، والإكثار من تلاوته[1]، لا سيما في مثل هذا الشهر، الذي هو

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أوصني: «قال عليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء»، وعن ابن عمر =

وقت نزوله وإضاءته.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾.

أخبر سبحانه وتعالى خبرًا مؤكدًا، عن عباده المؤمنين الذين يتلون كتابه، ويؤمنون به، ويعملون بما فيه، من إقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، في الأوقات المشروعة، ليلاً ونهارًا، سرًّا وعلانية، ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾، أي: يرجون ثوابًا عند الله، ولا بد من حصوله؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾، أي: ليوفيهم ثواب ما فعلوه، ويضاعفه لهم بزيادات لم تخطر لهم، ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾، أي: غفور لذنوبهم شكور للقليل من أعمالهم.

قال قتادة: (كان مطرف رحمه الله تعالى إذ قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القراء).

وأخرج مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا

= رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب، هم على مخبته من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قومًا وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله، ورجل أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه».

لأصحابه». وأخرج أيضًا عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما».

وروى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»[1].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر[2] به مع السفرة[3] الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل[4] المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر».

---

(١) ويقدم صبي بتعليمه القرآن كله قبل العلم لأنه إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها.

(٢) أي: حاذق، ولا ريب أن كتاب الله جل شأنه أشرف، وأن الجامع بين تعلمه مع فقه معانيه والعمل بما فيه وبين تعليمه مكمل لنفسه.

(٣) السفرة: رسل الوحي، الواسطة بين الله وأنبيائه، وصفته لأنه عامل بعملهم.

(٤) المقصود: بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله، وانحطاط شأن المنافق وإحباط عمله.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد[1] إلَّا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

وأخرج الترمذي بإسناد حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف».

فهذه الأحاديث ومثلها كثير تدل على فضل قراءة القرآن.

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بتعهد القرآن، وحذر من تعريضه للنسيان؛ في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل[2] في عقلها».

وروى أبو داود عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلَّا لقي الله تعالى يوم القيامة أجذم».

ويستحب تحسين الصوت بالقرآن، وطلب القراءة من حَسَنِ الصوت، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء[3] ما أذن لنبي حسن

---

(١) المراد بالحسد هنا: الغبطة، وهي تمني مثل ما للمحسود، ولا يتمنى زوال تلك النعمة عنه فإن ذلك الحسد المذموم.

(٢) لأن الإبل إذا انطلقت لا تكاد أن تمسك.

(٣) أي: ما استمع لشيء.

الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»، معنى يتغنى: يحسن صوته بالقرآن، لكن لا يخرج إلى حد التمطيط[1].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ القرآن»، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: «حسبك[2] الآن»، فالتفت «فإذا عيناه تذرفان». ففيه طلب الإنسان القراءة من غيره، إذا كان جيد القراءة حسن الصوت.

ويستحب الوضوء لقراءة القرآن، ويقرأه في مكان نظيف وأفضله

---

(١) قال ﷺ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر»، وفي رواية: «ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق»، وفي رواية: «أهل العشق، فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»، والمراد بالقراءة بلحون العرب: قراءة الإنسان بحسب جبلته وطبيعته، على طريقة العرب العرباء الذين نزل القرآن بلغتهم. والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: مراعاة الأنغام.

* **قلت**: وكذا من يراعي النغم أكثر مما يراعي أصل القراءة التي نزل القرآن بها من تجويده وتحسينه؛ كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، أي: يحسنه من غير أن يخرجه عن أصله.

(٢) إمساكه عن القراءة إما لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، أو سرور حيث جعلت أمته شهداء على الأمم التي قد خلت من قبل.

المسجد، وأن يجلس القارىء مستقبل القبلة على أكمل الهيئات، وأن يستحضر القارىء عظمة القرآن والمتكلم به، وأن يرتله ويتدبره ويخلص في قراءته، وأن لا يريد بها إلاَّ وجه الله، وينظف فمه بالسواك، ويستعيذ بالله في الابتداء، ويبسمل في أول كل سورة إلاَّ سورة براءة، ويكره رفع الصوت بالقراءة إذا كان يشغل المصلي، ويكره الحديث في كل ما لا فائدة فيه عند قراءة القرآن، ولا يجوز رفع الصوت في الأسواق بالقرآن، مع اشتغال الناس في تجارتهم، وتستحب القراءة في المصحف، ولا يجوز مسه للمحدث حتى يتوضأ، ولا يجوز للجنب ولا لنحو الحائض قراءة آية فأكثر منه، ويسن السجود إذا تلا آية فيها سجدة من سجداته، ويستحب التكبير(*) عند ختمه من سورة الضحى إلى آخر القرآن، والرحمة تنزل عند ختمه، والدعاء مستجاب.

فاغتنموا عباد الله شهركم، وتعرضوا لنفحات دهركم، وأكثروا من قراءة القرآن، اغتنامًا لهذا الزمان، فما منكم من أحد إلاَّ وقد جمع شيئًا من سوره، كالفاتحة أم القرآن(١)، فإنها «أعظم سورة في القرآن»، و « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن». وهذان الحديثان

(*) قلت: والأصل في ذلك أن النبي ﷺ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: قلى محمدًا ربه، فنزلت سورة الضحى، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر» وأمر النبي ﷺ أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختم. وهو قول الجمهور. اهـ. بتصرف من «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري. قلت: وعليه عمل مشايخنا رحمهم الله.

(١) أقسم عليه السلام أن الله ما أنزل في الكتب السماوية مثلها، وأنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيه.

رواهما الإمام البخاري. وفي صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام: «ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». وفي الترمذي وحسنه: «أنه عليه الصلاة والسلام، كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فأخذ بهما وترك ما سواهما». وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، كما رواه مسلم. «وكان عليه الصلاة والسلام لا ينام كل ليلة حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك الملك». وقال عليه الصلاة والسلام: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة[1] في كل ليلة كفتاه»، أي: كفتاه المكروه تلك الليلة، وقيل: كفتاه عن قيام الليل[2].

---

(١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل فيه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرءان في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان» رواه الترمذي. وعن عبيد الله بن عمير أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «أخبرينا بأعجب شيء رأيتيه من رسول الله ﷺ؟ قال: فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة ذريني العيد الليلة لربي». قلت: والله أني أحب قربك وأحب ما يسرك. قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي. قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره. قالت: وكان جالسًا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته. قالت: ثم بكى حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه قال: تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ لقد أنزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ــ الآية كلها ــ »، رواه ابن حبان في صحيحه. «ويل له» فعد بأصابعه عشرًا.

(٢) قال شمس الدين ابن القيم في الوابل الصيب: «وقيل: كفتاه عن قيام الليل»، وليس بشيء.

عباد الله لقد وعظ القرآن المجيد! يبدي التذكار عليكم ويعيد، غير أن الفهم منكم بعيد، ومع هذا فالغافل يتلوه ولا يستفيد، ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ يا قوم ستقومون للمبدي المعيد، يا قوم ستحاسبون على القريب والبعيد، يا قوم المقصود كله وبيت القصيد، فمنهم شقي وسعيد، ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾.

اللَّـٰهُمَّ اسلك بنا سبيل أهل السعادة والتقى، وأعذنا من موجبات الخذلان والشقاء، واجعل صومنا مقبولاً، وثواب أعمالنا موفورًا، وسعينا مشكورًا، وذنبنا مغفورًا، واغفر لنا ولوالدينا ولمن نصحنا وعلمنا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس التاسع

في الكلام على قوله تعالى:

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

وجملة من أحكام الصيام

بحكمته

الحمدُ للَّه الذي أنشأ المخلوقات بحكمتها وصنعها، وفرَّق الأشياء بقدرته وجمعها، ودحا الأرض على الماء وأوسعها، والسماء رفعها ووضع الميزان، يعزّ ويذلّ، ويفقر ويغني، ويسعد ويشقي، ويأخذ ويبقي، ويزين ويشين، وينقض ويبني، كل يوم هو في شأن، أحمده حمدًا يملأ الميزان، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الذي لا تحيط به العقول والأذهان، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى كافة الناس بالدليل والبرهان، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه حَمَلَة السنَّة والقرآن، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في محكم كتابه، ومبيِّن ما ألزم به من خطابه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾، الشهود

هو الحضور، فمعنى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، أي: فمن كان حاضرًا مقيمًا غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يصوم رمضان من رأى الهلال، ومن أخبر به.

ومذهب الشافعي وأحمد أنه يثبت دخول رمضان بخبر مسلم مكلف عدل؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر بالصيام». وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا»، وهذا من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة رجلين، ويستفاد من قبول شهادة الأعرابي، جواز شهادة البدوي على القروي، مع العدالة، كشهادة القروي على القروي، خلافًا لمالك رحمه الله.

فقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، هذا إيجاب

حتم على من شهد استهلال شهر رمضان، أي: كان حاضرًا مقيمًا حين دخوله، وهو صحيح في بدنه أن يصوم، لا محال، فهذه الآية ناسخة لذلك التخيير الذي كان في ابتداء الإسلام.

ولما أوجب سبحانه وتعالى الصيام على المقيم الصحيح أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي: في حال السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة من أيام أخر، عدة ما أفطره في المرض أو السفر من الأيام.

وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة:

المسألة الأولى: الذي عليه أكثر الفقهاء أنَّ المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة علَّة غير محتملة، كالمحموم إذا خاف أنه لو صام اشتدت حماه، وصاحب وجع العين يخاف لو صام أن يشتد وجع عينه، فالمراد بالمرض ما يؤثر في تقويته بأن يزيد في قوة المرض.

المسألة الثانية: الفطر في السفر مباح، والصوم جائز، وهو قول الجمهور، وأنَّ الأمر في ذلك على التخيير، وليس الإفطار واجبًا كما ذهب إليه طائفة من السلف، ويدل له أحاديث، منها ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتَّقي الشمس بيده قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا

الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وروى مسلم عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في قدر السفر المبيح للفطر، فقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله مسير ثلاثة أيام، وقال مالك والشافعي وأحمد: أقله ستة عشر فرسخًا، وهي يومان.

المسألة الرابعة: إذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر، ويجوز له أن يصوم في بعض السفر، وأن يفطر في بعضه إن أحب، ويدل لهذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان»، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

المسألة الخامسة: اختلف أئمة أهل العلم في الأفضل في السفر، هل الصوم أفضل أو الإفطار، أو أنهما سواء؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنَّ الصوم أفضل لمن يطيقه، لتبرئه الذمة، ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضي رمضان. وذهب أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي إلى أنَّ الإفطار في السفر أفضل، أخذًا بالرخصة؛ ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فحسن ومن صام فلا جناح عليه» رواه مسلم.

المسألة السادسة: يبيح الفطر كل سفر مباح ليس سفر معصية. أما المسافر سفر معصية، أو سفرًا قصيرًا، فلا يترخص برخص الشرع.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، معناه: فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر، فظاهر هذا أنه يجوز قضاء الصوم متفرقًا وإن كان التتابع أولى، وفيه أنَّ القضاء لا يجب على الفور، ويدل لهذا أيضًا ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان، ذاك من الشغل بالنبي ﷺ»، فهذا يدل على جواز التراخي في القضاء، وإن كان الفور أولى.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، أي: التسهيل في هذه العبادة وهي إباحة الفطر للمسافر والمريض، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، أي: وقد نفى عنكم الحرج، أي: إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار، لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء، لتكملوا عدة شهركم، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، أي: تعظموه حامدين على ما هداكم إليه. قيل: المراد بالتكبير أنه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرًا على ما وفقكم لهذه الطاعة وخصكم بهذه العبادة، وتمام هذا التكبير إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل. فالقول: أن يقرّ بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزِّهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق، وكل ذلك لا يعتد به إلاَّ مع الاعتقاد القلبي. وأما العمل، فالتعبد بالأوامر مع اجتناب النواهي، وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة رمضان، بل هو شامل لجميع الأحيان.

وقيل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: تذكروه عند انقضاء عبادتكم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾) أخرجه ابن جرير. وأخرج الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا أعيادكم بالتكبير». وعن ابن مسعود أنه كان يكبِّر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. والتكبير في العيدين مشروع؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبِّر حتى يأتي الإمام.

والحكمة في ذلك، الإقبال على التكبير والتهليل، وذكر الله عند انقضاء المناسك، شكرًا على ما أولى من الهداية، وأنقذ به من الغواية، وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله، من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب.

وقوله تعالى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، أي: إذا قمتم بما أمركم الله به من طاعاته، بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

إخواني، أيامكم قلائل، وأهواؤكم قواتل، فليعتبر الأواخر بالأوائل، أين من يوقن أنه لا شك راحل، وما له زاد ولا رواحل؟ هل تنبهت من رقاد شاغل، وحضرت المواعظ بقلب قابل، وقمت في

الدجى قيام عاقل، وكتبت بالدموع سطور الرسائل، وبعثتها في سفينة سائر، فلعلها ترسو بساحل هل من سائل؟!

اللَّـٰهُمَّ وفِّقنا للتوبة والإنابة، وافتح لأدعيتنا أبواب الإجابة، يا من إذا سأله المضطر أجابه، اللَّـٰهُمَّ أذقنا برد عفوك، وحلاوة مغفرتك، ولذة مناجاتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس العاشر

في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾

الحمدُ للَّه الذي ركب فأحسن التركيب، ورتب فأحسن الترتيب، وأدب فأكمل التأديب، وقلب القلوب بين الترغيب والترهيب، يثيب من إليه ينيب، ويجيب كل مقبل مستجيب، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾، أحمده حمدًا عدد ما يحوى كل كثيب، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له القريب المجيب، وأشهد أن سيدنا ونبيَّنا محمدًا عبده ورسوله ذو المعجز الغريب، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الذين كل مجلس بذكرهم يطيب، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في محكم كتابه وبيَّن خطابه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾، جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فتناديه؟ فسكت النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية». وفي الصحيحين عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه قال: «لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال توجه إلى خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم» »، ومعنى إربعوا: أرفقوا. وقيل: معناه أمسكوا عن الجهر[1] فإنه قريب يسمع دعاءكم، والمراد من هذا أن الله تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه.

وقد أمر الله عباده بالدعاء، وحث عليه ورغب فيه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾، وأصل الدعاء قول القائل: يا اللَّـه، يا رحمن، ونحوه ويسمى نداءًا كما قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾، والدعاء دأب الأنبياء عليهم السلام، ومفزعهم في الشدائد، على ما أخبر الله عنهم في سورة الأنبياء وغيرها، وقوله تعالى[2]: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ

(١) ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ﴾، قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان إلاَّ همسًا بينهم وبين ربهم، وفي معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ قيل: المعتدين بالدعاء والمراد به الجهر.

(٢) أيضًا في الأنبياء الذين سماهم في هذه السورة، أو: زكريا وأهل بيته.

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾، مبنية على علة الإجابة لدعائهم، وأنها ثواب لهم لطاعاتهم وأن تعجيلها جزاء لمسارعتهم إلى ما كلفوا به، وفي ذلك حث على الطاعة والمسارعة إليها، وزجر عن التقصير والمعصية.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلَّا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثر. قال: «الله أكثر»[1] رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها»[2]. وروى أبو داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»[3] رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

---

(١) أي: الله أكثر إجابة من دعائكم، وقيل: إن معناه: فضل الله أكثر، أي: ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم.

(٢) وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا فع يديه إليه أن يردهما صفرًا» أخرجه الأربعة إلَّا النسائي، وصححه الحاكم.

(٣) أي: معظم العبادة.

قال العلماء: وللدعاء آداب، منها: أن يترصد به الأوقات الشريفة كما أَخَّر يعقوبُ عليه السلام الاستغفارَ، إلى وقت السحر، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء»، وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن، عند الأذان والإقامة إذا صفوا للصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند نزول الغيث، وعند القتال في سبيل الله، وعند كل ختمة دعوة مستجابة».

ومنها: حضور القلب، ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

ومنها: أكل الحلال قبل الدعاء، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب له».

ومنها: أن لا يستعجل الإجابة فربما كانت المصلحة في التأخير.

ومنها: أن يدعو الله بأسمائه الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، قيل في تفسيره: الله والرحمن. وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حيّ يا قيُّوم»، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «ألظوا[1] بيا ذا الجلال والإكرام».

---

(١) الإلظاظ: الإلحاح، يعني: تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها.

ومنها: العزم في المسألة، ففي الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت. ولكن ليعزم في المسألة فإن الله لا مكره له».

ومنها: الإلحاح في الطلب، وقد جاء في الحديث: «أن الله يحب الملحين[1] في الدعاء».

ومنها: أن يحافظ على الدعاء في الرخاء ولا يخصص به حال الشدة. ففي الحديث: «من سره أن يستجاب له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء».

ومنها: أن يبدأ دعاءه بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ مع رفع يديه مستقبل القبلة، ويختم دعاءه بذلك.

ويترصد أوقات الإجابة مثل: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود

---

(١) فالشأن كله في أن العبد يكون بينه وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجده قريبًا منه يستأنس به في خلوته، ويجد حلاوة ذكره ودعائه ومناجاته وخدمته، ولا يجد ذلك إلاَّ من أطاعه في سره وعلانيته، كما قيل لوهيب بن الورد: يجد حلاوة الطاعة من عصى قال لا ولا من هم. ومتى وجد العبد هذا، فقد عرف ربه وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فإذ سأله أعطاه وإذا دعاه أجابه، والعبد لا يزال يقع في شدائد وكرب في الدنيا وفي البرزخ وفي الموقف فإذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه الله ذلك كله، وهذا هو المشار إليه في وصية ابن عباس رضي الله عنه بقوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد عصر الجمعة.

وفي ذكر الله تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند فطر كل يوم، كما روى أبو داود والطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا.

وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ للصائم عند فطره دعوة ما تردّ»، قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمر يقول إذا أفطر: «اللَّهُمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي».

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، ويفتح لها أبواب السماء ويقول: بعزَّتي لأنصرنَّك[1] ولو بعد حين».

وذكر أبو داود في سننه أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند

---

(١) بفتح الكاف، أي: أيها المظلوم، وبكسرها، أي: أيتها الدعوة. «تحفة الأحوذي».

فطره: «اللَّهُمَّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبَّل منَّا إنك أنت السميع العليم». وكان يقول: «اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي: فقل لهم: إني قريب. وقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، أي: بإعطائه ما سأل، كقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أجيبهم إذا دعوني بمهماتهم، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أمر بالثبات والمداومة على الإيمان، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، أي: لكي يهتدوا إلى مصالحهم الدينية والدنيوية. والرشد إصابة الحق، ضد الغي.

أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في رمضان ينادي مناد بعد الثلث الأول أو ثلث الليل الآخر: ألا سائل فيعطى، ألا مستغفر فيغفر له، ألا تائب يتوب فيتوب الله عليه».

وما أحسن ما قال الإمام ابن عبد القوي في منظومة الآداب:

ونادِ إذا ما قمتَ في الليل سامعًا قريبًا مجيبًا بالفواضل يبتدي
ومد إليه كف فقرك ضارعًا بقلب منيب وادعُ تُعْطَ وتَسْعَدِ

ومن قصيدة للعلامة الأمير الصنعاني:

فلا ترجُ إلاَّ الله في كل حادث فألق إليه بث شكواك تَحْمَدِ
له الملكُ في الأكوان[1] لا بمؤازِرٍ ولا بنصير في الدفاع لمعتدي
قريبٌ ولكن بالذنوب تباعدت مسائلنا عن روض إحسانه الندي
فقم قارعًا للباب والناب نادمًا على ما جرى وارفع دعاءكَ يَصْعَدِ
وقم سائلاً والدمعُ في الخد سائلٌ تجد ما تشا من لطفه وكأن قد
وقم زُلَفًا في الليل إن يَنْشُرِ الدجى
جناح غُداف[2] يكتسي الكون عن يد

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

(١) في نسخة له الملك والأكوان.

(٢) الغُدَافُ: غراب كبير ضخم الجناحين كثير الريش، طائر كالنسر، أسود.

المجلس الحادي عشر

في قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ...﴾ الآية

الحمدُ للَّه خالق الدُّجى والصباح، ومسبِّب الهدى والصلاح، ومقدِّر الغموم والأفراح، عزَّ فارتفع، وفرَّق وجمع، ووصل وقطع، وحرَّم وأباح، أحمده حمدًا يكون كفيلًا بالنجاة والنجاح، وأشهد أن لا إلـه إلَّا الله وحده لا شريك له، الجائد بالفضل الزائد والسماح، وأشهد أن سيِّدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله أفضل رسول بين الحرام والمباح، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه المتقين أهل الصلاح، وسلَّم تسليمًا.

أما بعد: فقد قال الله في كتابه العظيم، وقرآنه الذكر الحكيم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية.

ذكر المفسِّرون رحمهم الله تعالى أنَّ هذه الآية رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمن صلَّى العشاء أو نام قبلها حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة إلى أن نزلت هذه الآية.

وقد روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم سبب نزولها عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأنَّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائمًا وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكني أنطلق فأطلب ذلك. فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائمًا قالت: خيبة لك، أنمت. فلما انتصف النهار غشي عليه. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحًا شديدًا.

وروى الطبراني نحوه: وأن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر[1] عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها، فقالت: قد نمت، فقال: ما نمت. ظن أنها تتعلل عليه ــ كما في رواية أبي داود ــ ثم وقع عليها ــ وصنع كعب بن مالك مثله ــ. فغدا عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي

(١) السَّمَرُ والمُسَامَرة: الحديث بالليل.

زينت لي مواقعة أهلي، فهل تجد لي رخصة؟ فقال: «لم تكن بذلك حقيقًا يا عمر»، فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في القرآن. وأباح الرفث سبحانه وتعالى في ليالي الصيام.

والرفث يكون في الإفحاش في النطق، ويكون حديث النساء، ويكون في مباشرتهن. والمراد به ههنا المباشرة. وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المباشرة هي الجماع، ولكن الله تعالى كريم يكني.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ﴾، المعنى: هن لكم بمنزلة الثوب، يفضي كل واحد منكم إلى صاحبه ويستتر به ويسكن إليه، والفقه فيه: أنَّ كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له. وقيل: المعنى: أنَّ كل واحد منكم متعفف بصاحبه مستتر به عما لا يحل له من التعرِّي مع غيره. قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، أي: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون، وكانوا ممنوعين في بدء الإسلام من ذلك بعد صلاة العشاء، ولا بدَّ من وجود ما علم الله وجوده، ولهذا وقع ذلك. فنزلت الرخصة فيه وزالت تلك المشقة، وخفف الله عن الأمة في ذلك، وتاب على من فعل ذلك وعفا عنه بقبول توبة من اختان نفسه وتخفيف ما ثقل، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾، أي: رجع إلى التخفيف.

وقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، أي: جامعوهن، فهو حلال لكم

في ليالي رمضان، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: اطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح المحفوظ من الولد بالمباشرة، أي: لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح، وهو حصول الولد، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، هذا جواب نازلة قيس بن صرمة، والأول، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، جواب نازلة أمير المؤمنين عمر، وبدأ بنازلته لأنه المهم.

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، طلب التزوج ومشروعية النكاح والحث عليه والترغيب فيه. وقد تقدم حديث في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه فالصوم، فإنه له وجاء».

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، الأيامى: جمع أيم وهي التي لا زوج لها أو من ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالنكاح ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى، وهو واجب على من يخاف الوقوع في المعصية، ومن السنن المؤكدة لمن لم يخف ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بعد ترغيبه في النكاح: «ومن رغب عن سنتي فليس مني».

وقد أمر تعالى الأزواج بحسن المعاشرة[1]، فقال تعالى:

---

(١) قال أحد التابعين: إبقاءً للمروءة بين الزوجين أن لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهو ما لا ينكره الشرع. والمراد هنا: النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل، ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾، كالولد والإلفة التي تقع بعد ذلك، ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ أيها الأزواج ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾، أي: إقامة امرأة ترغبون فيها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، أي: امرأة ترغبون عنها بأن تطلقوها، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ أي: مالاً كثيرًا ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ إنكار بعد إنكار ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾. قال قتادة: هو ما أخذه الله تعالى للنساء على الرجال، من إمساك ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وقد جعل الله تعالى للزوج حقًّا على زوجته وجعل حقه عليها عظيمًا. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ . . .﴾ الآية، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلَّا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ

قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاَّ بإذنه»، رواه مسلم، واللفظ للبخاري. وهذا في صوم التطوع، وأما الصوم الواجب فلا يتوقف على إذن أحد، بل تأتي به حتمًا، ولا تستأذن فيه أبًا ولا عمًّا ولا زوجًا ولا أمًّا، لا سيما شهر رمضان، الذي أنزل فيه القرآن، فلا رخصة لأحد من المكلفين في الإفطار بلا عذر، وهو: إما مرض أو سفر أو عدم استطاعة عليه كنحو الكبر، وكذلك المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الضرر.

فرحم الله امرءًا وعى ما سمع، واتبع ما شرع، واغتنم في شهره بل في دهره الفرص، وأخذ من الشرع الشريف بالعزائم والرخص.

جعلنا الله وإياكم ممن تاب وأناب، ووقانا عذاب السموم وسوء الحساب، وغفر لنا ولوالدينا وإخواننا ومحبينا، ولمعلمينا الخير، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس الثاني عشر

في تتمة الكلام على قوله تعالى:

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية

الحمدُ للَّه المتعالي عن الأنداد، المقدس عن الأضداد، المنزه عن الصاحبة والأولاد، العالم ما في سويداء السر وباطن الاعتقاد، أحمده حمدًا يفوق الأعداد، وأشهد أنه الواحد لا كالآحاد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى جميع العباد، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة مستمرة بلا نفاد، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في محكم كتابه العظيم، ومبين خطابه الكريم: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، هذا عفو من الله تعالى ورحمة، ورخصة عامة منه جل وعلا للأمة، أباح سبحانه الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحته الجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصبح من سواد الليل، وقد تقدم أنه تعالى كريم يكني، كنّى بالمباشرة عن الجماع.

وقد شرع على لسان رسوله ﷺ أن يقال عند الجماع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة، عن

النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللَّهُمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان»، وفي رواية للبخاري: «لم يضره شيطان أبدًا»، وأخرجه أهل السنن الأربعة. يحتمل أن يكون دفع ضرره بحفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر، ويحتمل من الكبائر، ويحتمل أن لا يصده عن توفيقه للتوبة، ويحتمل لم يضره في بدنه. قال الطبري: إذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي ﷺ ورجونا له دوام الألفة بينهما.

وفي الحديث المتقدِّم، الحث على التسمية والمحافظة عليها، وعلى الدعاء في كل حال لم ينه الشارع عنه، حتى في ملاذ الإنسان، وفي وقت الطهارة وغيرها. وفي الحديث إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم، من حين خروجه من ظهر أبيه، إلى رحم أمه، إلى موته، أعاذنا الله وإياكم منه، فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا غفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد، عليك ليل طويل فارقد وتنحل بالوضوء والذكر والصلاة.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود هو ما يمتد من سواد الليل، قال ابن زيد: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبته إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب ونحوهما على الصائم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فشرط ربنا تعالى إتمام

الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل، أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»، رواه الترمذي وقال: حسن. وكما أن السنة تعجيل الفطر مخالفةً لأهل الكتاب، كذلك السنة تأخير السحور وتقديمه إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، أي: إذا قاربتم تبيُّن الخيط، فإن هذا هو الأشبه بوضع الشريعة، وحرمة العبادة، لقوله ﷺ: «يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه».

وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف مواقعة محظور، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبًا. وفي إباحته تعالى جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني، دليل على استحباب السحور، لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث عليه، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». وفي صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». وعند الإمام أحمد أنه قال عليه الصلاة والسلام: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة[1] ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس رضي الله عنه: قلت لزيد:

---

(١) الجُرْعَةُ من الماء، بالضم: حُسْوةٌ منه. صحاح.

كم بين الأذان والسحور قال: قدر خمسين آية». قال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، وقد أجمع العلماء على استحباب السحور وأنه ليس بواجب.

مسألة: في جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على من أصبح وهو جنب فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وقد وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبًا فإن صومه صحيح، لما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست كمثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

وفي قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يصبح جنبًا من غير حلم[1]» فائدتان:

---

(١) الحلم: بضم اللام وسكونها ما يراه النائم(*). صحاح.

* **قلت**: وفي الحديث الذي رواه البخاري وهو «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» فإذا رأى الإنسان في منامه شيء الأولى له أن يقول: رئيت فيما يرى النائم من غير أن يحكم عليه بحلم ونحوه بأن يقول رئيت في الحلم.

إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ليلاً ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز.

الثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه عليه السلام لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

قال الإمام القرطبي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، أنه إذا غابت الشمس أفطر الصائم حكمًا شرعيًا لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»، وفيه دليل على نفي الوصال، وهو أن يصل يومًا بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئًا، وفي الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن الوصال»، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله! فقال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، قيل: معنى ذلك: أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب. والحب البالغ يشغله عنهما.

فالوصال من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد نهى عنه أمته. وقد اختلف العلماء فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ونص الشافعي وأصحابه على كراهته، والأصح عندهم أنها كراهة وتحريم، وذهب الإمام أحمد إلى أنه مكروه كراهة تنزيه، وأنه يجوز إلى السحر وتركه أولى من فعله.

وربك لو أبصرتَ قومًا تتابعتْ ... عزائِمُهُمْ حتى لقد بلغوا الجَهدا[1]
وصاموا نهارًا دائمًا ثم أفطروا ... على بلغ الأقوات واستعملوا الكدا
أولئك قوم أحسن الله فِعْلَهُمْ ... وأبدلهم من حسن فِعْلِهِمُ الْخلدا

(١) الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة.

إخواني، تفكروا، لماذا خلقتم؟ فالتفكر عبادة، وامتثلوا أمر الألـه فقد أمر عباده، وانتقلوا من أسباب الشقاء إلى أسباب السعادة، واعلموا أنكم في نقص من الأعمار لا في زيادة. إن شهركم هذا عظيم فجدّوا فيه الطاعة، واحفظوا نفائس هذه الأوقات عن الغفلة والإضاعة، واحترسوا من محبطات أجر الصيام، واجتراح الذنوب والآثام، فإن الحسنة في هذا الشهر عظيم أجرها، والسيئة فيه ثقيل وزرها، وفقنا الله وإياكم لمراضيه، وجعل مستقبل حالنا وحالكم خيرًا من ماضيه، وغفر لنا ما فرط من أمرنا وما فرطنا فيه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الثالث عشر

في وجوب قوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

والاعتكاف

الحمدُ للّٰه المطَّلع على ظاهر الأمر ومكنونه، العالِم بسرّ العبد وجهره وظنونه، المنفرد بإبداع العالَم وإنشاء فنونه، ويقول للشيء كن فيكون بين كافه ونونه، أحمدهُ على جوده وإحسانه، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له في سلطانه، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بدليله وبرهانه إلى جاحد الحق وخؤونه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهداة، ومن تمسَّك بهديه واقتفاه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه العظيم وكلامه الذكر الحكيم: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، قال علي بن أبـي طلحة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً

ونهارًا حتى يقضي اعتكافه، أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد في رمضان، أو في غيره.

الاعتكاف في اللغة: هو اللبث، وشرعًا: لبث في المسجد طاعة لله وتقرُّبًا إليه. وشروطه: النية، والإسلام، والعقل، والطهارة مما يوجب الغسل. وقد اتفق الأئمة على أنَّ الاعتكاف مشروع، وأنه قربة إلى الله ومستحب في كل وقت، لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل. واتفق أهل العلم على أنَّ المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفًا في مسجده، وأنه لو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدَّ له منها فلا يحل له أن يلبث فيه إلاَّ بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبِّل امرأته، ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه.

وكان الفقهاء المصنفون لكتب الأحكام يتبعون[1] كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف، اقتداءً بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم، وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام، إرشادًا وتنبيه على الاعتكاف[2] في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت السنَّة

---

(١) وذِكْرُنا الاعتكاف إنما هو اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بما كان عليه العلماء رحمهم الله تعالى وإلاَّ فهذه سنة في هذا الزمان منقرضة لا من القائل ولا من السامع، فنسأل الله عزَّ وجلّ أن يوفِّقنا إلى القيام بخدمته.

(٢) «من اعتكف إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الحديث: «من اعتكف فواق =

الصحيحة عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وجاء في الصحيحين: «أنَّ صفية بنت حيي[1] كانت تزور النبيّ ﷺ وهو معتكف[2] في المسجد فتحدثت ساعة معه ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ــ وفي رواية أخرى: تواريا حياءً من النبي ﷺ؛ لكونه معه أهله ــ، فقال لهما ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي» ــ أي: زوجتي ــ، فقالا: سبحان الله

= ناقة فكأنما أعتق رقبة، ومن اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين» رواه البيهقي عن الحسين بن علي. قوله: فواق ناقة: هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. وهو بضم الفاء وفتحها.

(١) كانت صفية بنت حيي رضي الله عنها تحت كنانة ابن أبي الحقيق فسباها رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

(٢) يستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ليحيي ليلة العيد ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه ليصل طاعة بطاعة.

* قلت: وهذا الفعل المندوب لا يحرص عليه كثير ممن يحرص على الاعتكاف، بل بمجرد أن يعرف أن غدا العيد يسارع إلى الخروج من معتكفه. فنسأل الله أن يفقهنا في دينه.

يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى[1] الدم، وإنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما[2] شيئًا» أو قال: «شرًّا». قال الشافعي رحمه الله تعالى: أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلِّم أمته التبرُّؤ من التهمة في محلها لئلا يقعوا في محذور، وهما كانا أتقى من أن يظنّا بالنبي ﷺ شيئًا، والله أعلم.

وأقل الاعتكاف ساعة عند الشافعي وأحمد، ويوم وليلة عند أبي حنيفة ومالك، ومن شروطه عندهما الصوم. وقد أجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف، وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق، وأجمعوا على أنَّ خروج المعتكف لما لا بدَّ له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز، وعلى أنه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها، وعلى أنه إذا باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه، ولا كفارة عليه.

---

(١) المراد من ابن آدم هم أولاد آدم، وقوله: «يجري من ابن آدم مجرى الدم» قولان، قال القاضي عياض: هو على ظاهره، وأنَّ الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان. وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن وتصل الوسوسة إلى القلب.

(٢) وهذا هو المطلوب على المؤمن، الاقتداء بسيِّد الأنبياء وإبعاد نفسه عن التهمة. قال الشاعر:

تجد عن الطرق أوساطها ... وأبعِد عن الجانب المشتبه

ولكنا في زمان تجد به رجالاً يلحقون أنفسهم بالتهم قصدًا، لأنَّ الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم الأعمال المبعدة عن جانب الصلاح.

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان التي تطلب فيها ليلة القدر، قطعًا لأَشغاله وتفريغًا لباله، وتخلِّيًا بمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجر حضيرة يتخلى فيها عن الناس[1]، فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنَّ المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، ولا لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلِّي بمناجاة ربه وذكره ودعائه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، وإنما تكون في المساجد، لئلا تترك الجمع والجماعات، فإنَّ الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها. سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة، قال: (هو في النار).

فالخلوة المشروعة لهذه الأمة المحمدية هي الاعتكاف في المساجد خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان، كما كان النبي ﷺ يفعله، والمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله تعالى وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقرب منه، فما بقي له هم سوى الله تعالى وما يرضيه عنه.

هذا وإن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان: جهاد لنفسه في النهار على الصيام، وفي الليل على القيام. فمن جمع بين هذين الجهادين، ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما وُفي له أجره بغير حساب. قال كعب: ينادي يوم القيامة مناد: أن كل حارث يعطى بحرثه ويزاد

---

(١) قوله: يتخلى، أي: يتفرَّغ عنهم ويخلي سبيلهم ويعتزل عن الناس.

غير أهل القرآن والصيام يعطون أجورهم بغير حساب ويشفعان له أيضًا عند الله تعالى يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه.

فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام كشهوة الطعام والشراب والنكاح ومقدماته، أو لا يختص به كشهوة فضول الكلام المحرم، والنظر المحرم، والسماع المحرم، والكسب المحرم، فإذا منعه الصيام، من هذه المحرمات كلها فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة، ويقول: يا رب منعته شهواته فشفعني فيه، فهذا لمن حفظ صيامه ومنعه من شهواته. فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرم الله عليه، فإنه جدير بأن يضرب به وجه صاحبه، ويقول: ضيعك الله كما ضيعتني، كما ورد مثل ذلك في الصلاة.

وكذلك القرآن يشفع لمن قام به وراعى حقوقه، فأحل حلاله وحرم حرامه وآمن بمتشابهه واعتبر بأمثاله. فأما من أضاعه ولم يوفه حقوقه فإنه يكون له خصمًا لا شفيعًا. وفي الحديث الصحيح: «والقرآن حجة لك أو عليك».

يا من ضيع عمره في غير الطاعة، يا من فرط في شهره بل في دهره وأضاعه، يا من بضاعته التسويف والتفريط وبئست البضاعة، يا من خصمه القرآن وشهر رمضان، كيف ترجو ممن جعلته خصمك الشفاعة؟

ويل لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في يوم القيامة ينفخ

رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر. كل قيام لا ينهى عن الفحشاء والمنكر، لا يزيد صاحبه إلاَّ مقتًا وردًّا، يا قوم أين آثار الصيام؟ أين أنوار القيام؟ استدركوا ما فات، وتعرَّضوا في شهركم لما لله فيه من النفحات.

جعلنا الله وإياكم ممن شملته رحمته، وعمت كلاًّ منّا ومنكم مغفرته، وتقبل صيامنا جميعًا، وكان لدعائنا سميعًا، وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

المجلس الرابع عشر
في سد الذرائع إلى الأمور المحرمة
أخذًا مما ذكر قبله «إنها صفية بنت حيي»

الحمدُ للَّه الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي العقول والاعتبار، الذي أيقظ من وفقه للتأهب بالطاعة إلى دار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دار البوار، أحمده على كل حال ونعوذ به من حال أهل النار، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، ويراه المؤمنون إذا دخلوا دار القرار، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي رفع ببعثته الأغلال والآصار، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما تعاقب الليل والنهار، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وتقدم فيما رواه الشيخان: «أن صفية رضي الله عنها جاءت تزوره ﷺ وهو معتكف، وأنه قام معها ليوصلها إلى بيتها فرآه رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال: على رسلكما إنها صفية بنت حيي»،

أعلمهما عليه الصلاة والسلام أنها زوجته سدًّا للذريعة[1] إلى ظنهما السوء. وقد جاءت شريعته الغرَّاء بسد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الحيل الموصلة إليها.

فمن باب سد الذرائع: أن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله عدوانًا وكفرًا على وجه المقابلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ الآية.

ومنها: أنه أخبر ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه، قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وأمسك عليه السلام عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس إن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام حرم شرب القطرة من الخمر وإن لم تحصل منها مفسدة الكثير، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها.

ومنها: أنه حرم الخلوة[2] بالأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها لغير حاجة، حسمًا للمادة وسدًّا للذريعة.

ومنع النساء إذا خرجن للمسجد من الطيب والبخور بل أخرج

---

(١) والذريعة: هي الوسيلة إلى الأمر المحرم.

(٢) وفي الحديث: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلَّا دخل الشيطان بينهما».

أبو داود: أنه ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي زانية»، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، لأن الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال، الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن.

ومنها: أن الشريعة منعت المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي، ومنعت الرجال من التصريح بخطبتها في العدة، وإن كان النكاح بعد انقضائها.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام نهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظر إليها.

ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله.

ونهى عن تعلية القبور، وأمر بتسويتها.

ونهى عن البناء عليها وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها[1] وعندها[2]، وإيقاد المصابيح عليها، كل ذلك سدًا لذريعة اتخاذها أوثانًا.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لكون هذين

---

(١) غير صلاة جنازة.

* قلت: أولاً: لأن النهي إنما جاء عن الصلاة المعتادة التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة ليست كذلك. وثانيًا: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه صلَّى على القبر وأجاز أهل العلم الصلاة على القبر بعد دفنه لمدة شهر.

(٢) قال في الغاية: ولا تصح تعبدًا صلاة غير جنازة في مقبرة قديمة أو لا، انقلبت أو لا.

الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر، وذلك ذريعة إلى المشابهة والموافقة، بل أكد ذلك بالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس، مبالغة في هذا المقصود، وحماية لجانب التوحيد، وسدًا لذريعة الشرك بكل ممكن.

ومنع القرض الذي يجر النفع، وجعله ربًا.

ومنع المقرض من قبول هدية المقترض، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض.

وأمر سبحانه وتعالى الرجال والنساء بغض الأبصار[1]، لأن النظر ذريعة إلى الميل والمحبة، وهما ذريعة إلى الأمر المحرم.

وحرم التجارة في الخمر وإن كان يبيعها من كافر يستحل شربها لأن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا، قرأها عليهم رسول الله ﷺ وقرن بها تحريم التجارة في الخمر، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعة إلى إفساد العقول، فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا.

---

(١) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله» رواه الطبراني. وعن أبـي أمامة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلاَّ أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه. ما من صباح إلاَّ وملكان يناديان ويل للرجال من النساء ويلل للرجال من النساء».

وحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لأن ذلك ذريعة إلى قطيعة الرحم.

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور، لا يصلح، ولا ينبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده ووعظه بتقوى الله، وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة ظاهرة إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم كما هو مشاهد.

والغرض من هذا: التنبيه على أن من قواعد الشريعة المطهرة قاعدة سد الذرائع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، المراد بالمباشرة المنهي عنها إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجِّله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان».

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من يوم إلَّا وملك يهتف في المقابر، فينادي يا أهل القبور من تحسدون اليوم؟ فيجيبون: نحسد أهل المساجد في مساجدهم، يصلون ولا نقدر أن نصلي، ويصومون ولا نقدر أن نصوم، ويتصدقون ولا نقدر أن نتصدق، ويذكرون ولا نقدر أن نذكر، فيندمون على ما مضى من زمانهم، حيث لا ينفع الندم».

وأخرج الإمام أحمد والبزار عن طلحة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد أفضل عند الله تعالى من مؤمن يُعَمَّرُ في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن جبير، قال: إن إبقاء المسلم كل يوم غنيمة لأداء الفرائض والصلوات، وما يرزقه الله من ذكره.

إخواني، تأملوا حق هذه الأيام مهما أمكنكم، واشكروا الذي وهب لكم السلامة ومَكّنكم. فكم من مؤمل لم يبلغ ما أَمّل، وحيل بينه وبين ما كان يعمل. أدارت عليهم المنون رحاها، وأحلت وجوههم في الثرى فمحاها، فأعدمتهم صومًا وفطرًا، وزودتهم من الحَنوط عِطرًا، وهذا حالك يا من لا يعقل أمرًا.

وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصِّبا
إذا استوقدت نيرانُهُ في عذاره
وأي امرىء يرجو من العيش غبطةً إذا اصفر منه العود بعد اخضراره
ولله في عرض السموات جنةٌ ولكنها محفوفةٌ بالمكاره

اللَّهُمَّ إنا نسألك من خير ما تعلم، ونعوذ بك من شر ما تعلم، ونستغفرك من كل ما تعلم، إنك تعلم ولا نعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ اغفر سيئاتنا، وارفع درجاتنا، وارحم أمهاتنا وآباءنا، وكافة إخواننا المسلمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليمًا.

* * *

المجلس الخامس عشر

في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وفي فضل بنائها وعمارها وبيان أحكامها

الحمدُ للَّه الذي أوجد الأشياء وفضل بعضها على بعض، واختار منها ما أحب فاختار المساجد من بقاع الأرض، أحمده على ما أولى من معرفة السنة والفرض، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، إله بيده الرفع والخفض، والإبرام والنقض، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صاحب الشفاعة العظمى يوم العرض، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أكرم الخلق في حالتي البسط والقبض، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه قدوةِ كلِّ راكعٍ وساجدٍ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، المساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحّد، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في فضل المساجد وبنائها ومراعاة أبنيتها بإصلاحها وترميمها واحترامها وكنسها وتنظيفها وتطييبها وتبخيرها، منها ما في الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه

الله[1] بنى الله له مثله[2] في الجنة»، وروى ابن ماجه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقد قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، أي: أمر الله ببناء المساجد وعمارتها ورفعها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق.

فيجب بناؤها في الأمصار والقرى والمحال بحسب الحاجة، ويسن صونها عن كل وسخ وقذاة. وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «عرضت عَلَيَّ أُجور أُمَّتي حتى القذاة[3] يخرجها الرجل من المسجد». ويسن صونها عن تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس ونتف الإبط وكل رائحة كريهة. وروى الترمذي: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أكل من هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم فلا يقربنا في مساجدنا». ويصان المسجد من البصاق، وهو فيه خطيئة[4] ودفنها

---

(١) أي: خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى.

(٢) قال النووي رحمه الله يحتمل قوله مثله أمرين أحدهما: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. والله أعلم.

(٣) قال بعض العلماء: أنه ينبغي لمن أراد أن يخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين، عند أخذها لإزالتها أن يقول: (لا إله إلاَّ الله) ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها، وهي كلمة التوحيد.

(٤) قال النووي رحمه الله: ظاهره أن الذم لا يختص بصاحب النخامة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها. ودخل المسجد عليه الصلاة والسلام فرأى =

كفارته، رواه أحمد. فيلزم من رأى ذلك إزالتها إما بدفنها أو مسحها.

ويحرم على الجنب أن يلبث في المسجد بلا وضوء، ويحرم على الحائض مطلقًا، ويمنع منه نجس البدن إذا كانت نجاسته تتعدى والسكران، وإيذاء المصلين بقول أو فعل، ويمنع منه اختلاط النساء بالرجال فيه، بل وفي غيره.

ويحرم البيع والشراء في المساجد وكذا الإجارة، أخرج الترمذي وصححه وغيره: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»، وفي صحيح مسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

وكان عمر رضي الله عنه يجمر[1] مسجد رسول الله ﷺ كل

= نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، ثم قال: إن المسجد بيت كل تقي». «ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيمًا لله تعالى أعقبه الله من ذلك صحة في جسمه وعافية في بدنه وكتب له حسنة ومحا عنه سيئة»، ولكن هذا يريد له إيمانًا قويًا يجزم بصحته، ولكن الآن الواجب على الإنسان أن يحذر من البصاق وإذا حصل له شيء فليجعله في شيء يحفظه.

(١) وتحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار. وأول من ذهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان، أي: ضمان مال الوقف الذي صرفه =

جمعة. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وقد ثبت في الصحيحين: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلاَّ الصلاة لم يخط خطوة إلاَّ رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث، تقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

وعند الدارقطني مرفوعًا: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد».

وفي السنن: «بشر المشائين في الظلم[1] إلى المساجد بالنور التام

= فيه لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية لا بأس بتجصيصه، انتهى، أي: يباح تجصيص حيطانه، أي: تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره الإمام أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا. قال في الشرح: ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلاَّ زخرفوا مساجدهم» رواه ابن ماجه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» رواه أبو داود، فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الضمان لا على الأول. اهـ. من الإقناع وشرحه.

(١) أي: ظلمة الليل لصلاة واعتكاف، أي: يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي: على الصراط ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني في: =

يوم القيامة».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، فذكر منهم رجلاً قلبه معلق بالمساجد»، قال النووي: معناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها[1]، وناهيك بها من خصلة[2] يحصل لصاحبها الظل، في ذلك اليوم الذي تدنو الشمس فيه حتى تصير من الخلائق قدر ميل.

ويستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى وأن يقول ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه: «كان إذا دخل المسجد، قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال: «فإذا فعل ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم». وروى مسلم أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب فضلك». وعند النسائي وابن ماجه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان»[3].

= «بشِّر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون».

(١) من غير أن يشتغل بذكر الله والصلاة وما يقرب إلى الله.

(٢) الخصلة: خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة. عن المنجد.

(٣) إذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى قائلاً: بسم الله أعوذ بالله العظيم =

وقد أثنى الله على عمار المساجد، بقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾، فيه إشعار بهمَمِهم السامية ونياتهم وعزائمهم العالية التي صاروا بها عمارًا للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل، ويجوز لهن أن يصلين مع الرجال، بشرط أن لا يؤذين أحدًا من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب، كما في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري ومسلم، وعند أحمد وأبي داود: «وبيوتهن خير لهن»، وفي رواية: «وليخرجن تفلات»، أي: لا ريح لهن.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً[1] كلما غدا أو راح». وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا[2] قرب المسجد»،

= وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ صلِّ وسلّم على محمد، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال مثل ذلك. إلاَّ أنه يقول: أبواب فضلك. ويقدم رجله اليسرى.

(١) ما هُيّىء للضيف من الكرامة.

(٢) فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾.

قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»، فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا.

وما أحسن ما قيل:

وخيرُ مقامٍ قمتَ فيه وخَصْلةٍ تحليتَها ذكرُ الإلهِ بمسجد

أي: خير مقام قمت فيه، قيامك بمسجد، وخير خصلة تحليت بها، ذكر الله. وفي الحديث: «من قعد في المسجد فقد زار الله وحق على المزور إكرام زائره»، أي: فضلاً وإحسانًا.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف[1] مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا. قال الإمام أحمد رحمه الله: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، ولا يغتاب أحدًا، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه. وكان السلف رضي الله عنهم إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا.

عباد الله هذا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وفي بقيته للعابدين مستمتع، وهذا كتاب الله بين أظهركم يسمع وهو القرآن الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعًا يتصدع، ومع هذا فلا قلب يخشع ولا عين تدمع، ولا صيام يصان عن الحرام فينفع، ولا قيام استقام، فيرجى في صاحبه أن يشفع. قلوب خلت من التقوى فهي خراب بلقع، وتراكمت عليها ظلمات الذنوب، فهي لا تبصر ولا تسمع. كم تتلى علينا آيات القرآن، وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة؟! وكم يتوالى علينا

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»، وفواق الناقة ما بين الحلبتين، فليحافظ على هذه السنة المضاعة.

شهر رمضان، وحالنا فيه كحال أهل الشقوة؟! لا الشاب منا ينتهي عن الصبوة، ولا الشيخ ينزجر عن القبيح فيلتحق بالصفوة. أين نحن من قوم إذا سمعوا داعي الله أجابوا الدعوة؟ وإذا صاموا صامت منهم الألسنة والأسماع والأبصار؟ أفما لنا فيهم أسوة[1]؟! كلما حسنت منا الأقوال ساءت منا الأفعال، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم. اللَّهُمَّ أصلح لنا أعمالنا، وحقق فيك آمالنا، واجعل على طاعتك غدونا وآصالنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) قال الشاعر:

نسيت لظى عند ارتكابك للهوى ... وأنت توقى حر شمس الهواجر

كأنك لم تدفن حميمًا ولم تكن ... له في سياق الموت يومًا بحاضر

المجلس السادس عشر
في الصلاة وشروطها

الحمدُ للَّه الذي منَّ بمعرفته على عباده المؤمنين، وامتنَّ عليهم بالإسلام وسمَّاهم المسلمين، وجعل الصلوات الخمس عماد الدِّين، وأمر بالمحافظة عليها في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، أحمده حمد الحامدين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، قيُّوم السموات والأرضين، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله إمام المتَّقين، وخاتم النبيِّين والمرسلين، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وفيهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلَّا الله

وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وروى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور»، فالطهارة من شروط الصلاة التي لا تصحّ إلَّا بها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

ذكر الله تعالى في هذه الآية الوضوء والغسل والتيمم.

فالوضوء، هو الطهارة من الحدث الأصغر.

وفروضه ستة: غسل الوجه[1] والفم والأنف منه، وغسل اليدين

---

(١) قوله: «غسل الوجه»: الوجه ما تحصل به المواجهة، وحده طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى النازل من اللحيين والذقن مع مسترسل شعر اللحية. وحدّ الوجه عرضًا: من الأذن إلى الأذن، أي: ما بين الأذنين. فهما ليسا منه. فلا عبرة بالأفرع ــ بالفاء ــ الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. ويدخل في الوجه عذار، وهو: شعر نابت على عظم ناتىء يحاذي صماخ الأذنين، وعارض، وهو: ما تحته إلى الذقن، وهو ما نبت على الخد واللحيين، لا صدغ، وهو: ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً، بل هو من الرأس فيجب مسحه.

مع المرفقين، ومسح الرأس كله والأذنان منه، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة. فالأربعة الأُوَل نص الآية، والترتيب إشارتها وبيان النبي ﷺ، والموالاة، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل، وهو مستفاد من الحديث، وهو ما رواه أبو داود والأثرم: «أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

وقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا وثلاثًا ولم يزد على ذلك. وفي الصحيحين أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدَّم من ذنبه».

والنية شرط لطهارة الحدث؛ لحديث الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»، فالنية شرط للعبادات كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغيرها.

والتسمية في أول الطهارة واجبة، أو سنَّة؛ لما ورد في الحديث

من طريق جيدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّ النبـي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وليعلم أنَّ الاستنجاء من الشروط أيضًا، وهو: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو أحجار ظاهرة منقية. وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم»، والجمع بينهما أفضل؛ لما روى الترمذي وصححه: أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله».

وقد ذكر في الزواجر: أنَّ من الكبائر عدم التنزُّه من البول في البدن أو الثوب؛ لأحاديث كثيرة في ذلك، منها ما في الصحيحين: أنَّ النبـي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير، بلى إنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»، وذكر أحاديث كثيرة في ذلك، ثم قال: إنه يتعين على الإنسان في غائطه أن يبالغ في غسل محله، وأن يسترخي قليلاً حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره، وأن كثيرين لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يُصَلُّون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد؛ لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى.

وكذلك ذكر من الكبائر ترك شيء من غسل الأيدي أو الأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء، فينبغي للمتوضىء أن لا يبقي وسخًا في أظفاره، وأن يدلك يديه ورجليه، وأن يخلل أصابعه ولحيته، وأن

يتجاوز غسل المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».
وفي صحيح مسلم: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى شرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلِّل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. «وكان ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه» رواه ابن ماجه والدارقطني.
وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». وفي الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقد ذكر أهل العلم أنَّ من الكبائر صلاة الإنسان محدثًا، أي: منتقض الوضوء.

ونواقضه أشياء، منها: الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

ومنها: خروج دم أو قيح أو قيء من غير السبيلين من البدن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: (إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة، وأما اليسير فلا ينقض)، ولما روي أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما: عصر بثرة فخرج دم وصلَّى ولم يتوضأ.

ومنها: زوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم، لكن يسير النوم لا ينقض إذا كان قائم أو جالس؛ لما صحَّ عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضَّؤون).

ومنها: مسّ الذكر أو حلقة الدبر؛ لما روى الإمام أحمد عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبـي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما سترة فليتوضأ»، وفي حديث آخر: «مَن مسَّ فرجه فليتوضأ» صححه أحمد.

ومنها: لمس الذكر بشرة الأنثى أو لمس الأنثى بشرة الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالملامسة ناقضة للوضوء عند الشافعي مطلقًا، وعند الإمام أحمد ينتقض وضوء اللامس منهما إذا كان بشهوة، وكذا عند المالكية.

ومنها: غسل الميت، وأكل لحم الإبل، وهذان عند الإمام أحمد رحمه الله خاصة[1]، وعند غيره من الأئمة لا ينقضان، وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم

---

(١) لأنَّ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبـي هريرة: أقلّ ما فيه الوضوء، ولم يعلم له مخالف من الصحابة؛ ولأنَّ الغاسل غالبًا لا يسلم من مس عورة الميت، فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث.

الإبل»، ومنها: الردَّة عن الإسلام، أعاذنا الله منها، وهي: أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكًّا يخرجه عن الإسلام، فهي محبطة للأعمال، ومنها الوضوء.

ستأتي الناسُ في العرصات سَكرى بلا أثر يكون لهم مُزِينًا
وتأتي أمةُ المختارِ طُرًّا بآثار الوضوء محجلينا

اللَّـٰهُمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزِدنا علمًا، وتوفَّنا مسلمين، وألحقنا بالصَّالحين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس السابع عشر
في الطهارة كالذي قبله

الحمدُ للَّه مستحق الحمد وأهله، وخالق الفرع وأصله، منشىء الكائنات بفعله، ومبين الهدى بإيضاح سبله، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، أحمده على أجل الإنعام وأقله، وأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له في شيء من ذاته وصفاته وفعله، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي أرسله لنقض الكفر وحله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الحاملين لشريعته والعاملين بعدله، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]، أي: طائعين قائمين ساكنين خاشعين، أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلاة في كل حال من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وأمن، وخوف، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا تترك إلى الأبدال، ولا تجزىء فيها

(١) أي: داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشيء منها.

النيابة، وكل مكلف مأمور بها ولو في شدة القتال، كل يؤديها على قدر الطاقة وحسب الحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلاَّ بالإشارة بالعين للزم فعلها كذلك، إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات.

وقد جمعت لأنواع العبادات، وشرع تأديتها في أوقاتها على أكمل الحالات، من الطهارة والستارة واجتناب النجاسة عن البدن والثوب والبقعة وإخلاص النية بالقلب.

وقد تقدَّم أنَّ الطهارة طهارتان: صغرى: وهي الطهارة من الحدث الأصغر، وكبرى: وهي الطهارة من الحدث الأكبر والبحث فيها الآن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، أمر الله تعالى بالطهارة من الجنابة بالغسل وهو تعميم البدن بالماء وإيصاله إلى جميعه حتى الفم والأنف وباطن الشعر مع النية والتسمية، وذلك واجب على الرجل والمرأة بأحد شيئين: إما بخروج المني على أي صفة كان من احتلام أو غيره، أو بتغييب الحشفة والتقاء الختانين، وإن لم يحصل منه إنزال.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل». وعن أم سلمة رضي الله عنها: قالت أم سليم: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة

وجهها وقالت: يا رسول الله أَوَتَحتلم المرأة، قال: «نعم، تربت يمينك، فبما يشبهها ولدها؟» متفق عليه، وزاد مسلم برواية أم سليم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». وروى الترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: «يغتسل». وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه». قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال».

وكما يجب للغسل للجنابة يجب للحيض والنفاس، وعلى الكافر إذا أسلم.

وقد بين النبي ﷺ صفة الغسل الكامل، بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على سائر جسده».

وعن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد، وأبو داود وزاد: وكان يجز شعره.

وأقل ما يجزىء في الغسل أن ينوي ثم يسمي ويعم بدنه وشعره

بالغسل، ويوصل الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفًا؛ لحديث عائشة: «حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

وقد شرع صلوات الله وسلامه عليه، الاغتسال للجمعة، والعيدين، والكسوف، والإحرام.

ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية، ولطفه بهم أن شرع لهم التيمم بالتراب، إذا تعذر عليهم استعمال الماء، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وفي الحديث الذي رواه أبو داود: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» فهو بدل عن الوضوء والغسل إذا تعذرا إما لعدم الماء أو للخوف باستعماله الضرر، من مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو برد شديد، ولم يجد ما يسخنه، أو عطش يخافه على نفسه، أو يتعذر عليه الماء إلاَّ بزيادة كثيرة عن ثمن المثل.

وإن كان بعض بدنه جريحًا يتيمم للجرح وغسل الصحيح، وإن وضع نحو جبيرة على طهارة غسل الصحيح ومسح عليها الماء وأجزأ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾، دليل على طلب الماء والاهتمام في تحصيله؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

ولا يجوز التيمم إلاَّ بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

ويُستفاد من الآية الكريمة، أن أعضاء التيمم الوجه واليدان، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر.

وكيفية التيمم: أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة وحدة، والأحوط اثنتان، بعد نزع خاتم ونحوه، فيمسح بالأولى وجهه وبالثانية يديه.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعة عليكم ورحمة بكم، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾، نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والمسامحة، فللَّه الحمد والمنَّة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»، رواه مسلم، وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

يا ذاهل القلب في الصلاة، حاضر الذهن في الهوى، جسده في المحراب، وقلبه في بلاد الغفلة، قال الحسن رحمه الله: يا ابن آدم، إذا هانت عليك صلاتك، فما الذي يعز عليك؟؟

لا تـأسفـنّ لأمـر فـات مطلبُـهُ هيهات ما فات في الدنيا بمردود
إذا اقتضت أخذت نقدًا وإن سُئِلت أداؤهـا بـالأمـانـي والمـواعيـد
وللتـأسـف يبقـى كُـلُّ مـدخـرٍ وللمنيـة يغـدو كُـلُّ مـولـودِ

يا مخلوقًا من علق، اكتف من الدنيا بالعلق، واحذر في ري الهوى من شرق، وتذكر يوم الرحيل ذلك القلق، وتفكر في هاجم يسوي بين الملوك والسوق، وتأهب له فربما طرق.

اللَّـهُمَّ اجعلنا ممن أفاق لنفسه، وفاق بالتحفظ أبناء جنسه، وأعد عدة تصلح لرمسه، واستدرك في يومه ما ضيع من أمسه. واغفر اللَّـهُمَّ للأمهات والآباء، ووفقنا لخالص الطاعات في الآناء، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الثامن عشر
في شروط الصلاة

الحمدُ للّٰه الخالق بقدرته ما دبَّ ودرج، الدالّ على وحدانيته بالبراهين والحجج، أنشأ الأبدان من النطف وحفظ فيها المهج[1]، ونوَّر العيون فأحسن في تركيبها الدعج[2]، وأنطق اللسان فأبان سبيل المراد ونهج، وعلَّم الإنسان البيان فإذا خاصم فلج، طوى اللطف في تكاليف الخلق ودرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، أحمده حمدًا يفوح من طيبه أزكى الأرج، وأشهدُ أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، القدير الرفيع الدرج، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي إلى قاب قوسين عرج، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بهم الدين ابتهج، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، أي: داوموا عليها وراقبوا أوقاتها.

---

(١) المهجة: الروح، والجمع: مهج. صحاح.

(٢) الدعج: شدَّة سواد العين مع سعتها. صحاح.

* قلت: وهي صفة النبي ﷺ أنه أدعج العينين، كما ذكر في شمائله عليه الصلاة والسلام.

والاحتفاظ: التمسُّك بالشيء والمواظبة عليه، وذلك بالمداومة على فعلها والاحتراس من تضييعها أو تضييع بعضها، وحفظ الشيء مراعاة أجزائه وصفاته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

وفي الصحيحين عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟»، قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر غمر[1] جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

إنَّ عملاً أمرت بالمحافظة عليه الآيات القرآنية، وضربت في تكفيره الخطايا الأمثال النبوية، لجدير أن يعتنى بحفظ شروطه وأركانه، ويجتهد في تكميله بسننه وإتقانه، وقد تقدَّم من شروطه الطهارة من الحدث، وهي شرط للصلاة مع القدرة.

ومن شروطها: دخول الوقت. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنه: (دلوكها إذا فاء الفيء، ومعنى الآية: أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل)، فيدخل فيه

---

(١) أي: واسع كثير الماء.

الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان، ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، المراد به: صلاة الفجر.

وقد بيَّنت السنَّة النبوية الصحيحة الثابتة تواترًا من أفعاله وأقواله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم، مما تلقّوه خلفًا عن سلف؛ في الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن صلاة النبي ﷺ، فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة[1]، والعصر والشمس حية[2]، والمغرب[3] إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلّوا أخّر، والصبح بغلس»[4]. وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنَّم»، وقوله: أبردوا بالصلاة، أي: بصلاة الظهر، والمعنى: أخِّروا صلاة الظهر عند اشتداد الحر. وصلاة الظهر أربع ركعات إجماعًا، والأفضل تعجيلها إلَّا في شدَّة الحر[5].

مسألة: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة الإحرام لزمهم صلاة

---

(١) نصف النهار عند اشتداد الحر.

(٢) قوة أثرها لونًا وحرارة وشعاعًا وإنارة.

(٣) أي: غروبها.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا شابها ضوء الصباح.

(٥) فيسن التأخير، ولو صلَّى وحده، حتى يبرد الوقت وينكسر الوهيج؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وفي لفظ: «أبردوا في الظهر». وفيح جهنم: هو غليانها.

الصبح، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر. والحجة في ذلك ما رواه الأثرم وابن المنذر بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: (على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغرب الشمس، صلَّت الظهر والعصر جميعًا).

ومن شروط الصلاة أيضًا: ستر العورة بما يستر البشرة من ثوب أو جلد أو غيرهما، فإن وصف لون البشرة لم يعتد به لأنه ليس بساتر، وقد قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، استدل بهذه الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بل سترها واجب في كل حال من الأحوال، وإن كان خاليًا إلاَّ عند الحاجة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلاَّ من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه» رواه الخمسة إلاَّ النسائي، وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه. وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلِّي ليس علي إلاَّ قميص واحد، قال: «فزره، وإن لم تجد إلاَّ شوكة» رواه

أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ «نهى أن يصلِّي الرجل حتى يحتزم» رواه أحمد وأبو داود.

قال الفقهاء رحمهم الله: عورة الذكر البالغ عشر سنين، والحرة المميزة والأمة ما بين السرَّة والركبة، وأما الحرَّة البالغة فكلها عورة في الصلاة إلاَّ وجهها، ويلزم الذكر البالغ في الفرض خاصة أن يستر أحد عاتقيه.

ومن **شروط الصلاة اجتناب النجاسة**، ببدنه وثوبه وبقعته مع القدرة؛ لحديث: «تنزَّهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه»؛ ولقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

ومنها: **استقبال القبلة** مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ومنها: **النية**، وهي لغةً: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرُّبًا إلى الله تعالى. ويعتبر أن ينوي عين ما يصليه من ظهر أو عصر ونحوهما؛ لحديث الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات».

هذا وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وعن بريدة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها متعمّدًا فقد كفر» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وقد قال تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾، أي: لا يرشدهم أمرهم مع إضاعتهم الصلاة، ولكنهم يغوون فلا يزالون في مهلكة بعد مهلكة، أو هو منزل من منازل جهنم معد لمن يضيع الصلاة، وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾، أي: غافلون غير مبالين بها. قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس معنى أضاعوها: تركوها بالكلية، ولكن أخَّروها عن أوقاتها. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بكفر تارك الصلاة وشركه، وخروجه من الملة، وأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله، وبأنه يحبط عمله، وبأنه لا دين له ولا إيمان له، وأنَّ المحافظ عليها في الجماعة يشهد له بالإيمان، وبأن من ترك فعلها في الجماعة فقد استحوذ عليه الشيطان.

لو رأيت دمع العاصي منهلاً، وابلاً لا طلّى، يبكي ويتقلّى، يقول: ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾. كلاّ. كم كذب وتولّى، وكم جار لما تولّى، كم طال على مؤمن وتعلّى، كم تناول كؤوس المعاصي نهلاً وعلاً، ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾. كلاّ. كم نام عن صلاة وما صلّى، كم شبع من حرام وتملّى، كم خلا بذنب وتخلاّ، حتى إذا حاطت به شباك الموت وتولّى، أفاق من سكرته ويطلب الرجعة هلاّ، هيهات وقع العصفور عند القلّى، ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾. كلا.

أكثر الموتى يتحسَّرون، تجري من عيونهم عيون، أسفًا لما كانوا يضيعون، كم نصحوا وهم معرضون، كم ضيَّعوا حقًّا وهم يعرفون، كم أخذ غيرهم وما يعتبرون، كم تعلَّلوا بكان ويكون، فما انتبهوا حتى

مضت السنون، ثم نازلهم ريب المنون، فإذا العزيز في الثرى مدفون، فلقوا الشدائد والهون، وبكى على غفلته المفتون، فباتوا على التفريط يتأسَّفون، ويتمنون الرجوع فلا يقدرون، فاتَهُم والله ما يطلبون، فهم في أنواع المحن يتقلَّبون، كم ينادي معذِّبُهم ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩﴾، ﴿كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝١٠٠﴾.

اللَّهُمَّ دلَّنا عليك، وارحم ذلَّنا بين يديك، وتقبَّل صيامنا وقيامنا، وثبِّت على الصِّراط أقدامنا، وبلِّغنا أملنا فيك ومرامنا[1]، واغفر لنا ولوالدينا ولمن نصحنا وعلَّمنا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) المرام: المطلب. صحاح.

المجلس التاسع عشر

في صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وبعض مسنوناتها

الحمدُ للَّه الذي لقدرته يخضع من يعبد، ولعظمته يخشع من يركع ويسجد، ولطيب مناجاته يسهر العابد ولا يرقد، ولطلب ثوابه يقوم المصلي ويقعد، أحمده حمد من يرشد بالوقوف على بابه ولا يشرد، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، من تقرب إليه لم يبعد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي قيل لحاسده فليمدد، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة مستمرة لقائلها تعضد، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، أمر الله عز وجل عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس المكتوبات، بجميع شروطها وحدودها، وتمام أركانها، وفعلها في أوقاتها المختصة بها.

وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة: أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه، ويخلص له

العمل، ويقول الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب[1]، ويضم معها ــ إلاَّ في ثالثة الفرض ورابعته ــ سورة من القرآن، ثم يركع ــ وينحني بحيث يقدر على أن يمس ركبته برؤوس أصابعه ــ حتى يطمئن راكعًا، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائمًا، ثم يسجد على الآراب[2] السبعة: اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسًا، ثم يسجد ثانيًا كذلك، فهذه ركعة. ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد، فإذا كان آخر صلاته صلَّى على النبي ﷺ، ودعا أحب الدعاء إليه وسلّم على من يليه من الملائكة والمسلمين.

فهذه صلاة النبي ﷺ، لم يثبت أنه ترك شيئًا من ذلك قط عمدًا من غير عذر في فريضة، وصلاة الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي توارثوا على أنها تسمى الصلاة، وهي من ضروريات الملة. انتهى من حجة الله البالغة.

وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع»، وفي الترمذي عن وهب رضي الله عنه قال: «كان يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه»، قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة ــ وآية الكرسي أعظم آية ــ، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويقرأها مرتبة متوالية، ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة، يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد. انتهى من الإقناع.

(٢) الإرب: بالكسر العضو وجمعه آراب بمد أوله وأرآب بمد ثالثة. صحاح.

وكان مما جاء عنه من الاستفتاح أنه يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم»، وكان يجهر بالبسملة في بعض الأوقات، ويخفيها في بعض الأوقات.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وكان إذا قال: «ولا الضالين»، قال: «آمين» ورفع بها صوته. وروى عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان ﷺ يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة». وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة بعد الفاتحة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء ويجهر بالقراءة فيها، ويسر في قراءة الظهر والعصر. ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

وكان إذا ركع أثبت كفيه على ركبتيه، وجافى مرفقيه عن جنبيه، وسوى ظهره ورأسه من غير رفع ولا تنكيس. وكان يقول فيه أذكارًا، منها: «سبحان ربي العظيم».

وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا، وكذا بين السجدتين، وقد قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وكان إذا سجد يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، ثم جبهته وأنفه على ترتيب البدن. وكان يجافي يديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع كفيه حذو منكبيه، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا. وورد عنه عدة أذكار فيه.

وكان إذا جلس للتشهد الأول افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى، وكذا بين السجدتين، وكان ﷺ إذا جلس للتشهد الأخير جعل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى وجعل مقعدته على الأرض. وقد اختلف الأئمة في ذلك، فقال بعضهم: يتورك في التشهدين، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله. وقال بعضهم: يفترش فيهما، ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: يتورك في كل تشهد يسلم عقبه، ويفترش فيما عداه، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. وقال بعضهم: كل صلاة فيها تشهدان يتورك في الأخير ليفرق بين الجلوسين وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقد علَّم أصحابه كيف يصلون عليه في التشهد الأخير، وكان يتعوذ فيه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو، ثم يسلم تسليمتين يلتفت على جانبه الأيمن حتى يرى بياض خده وكذا في الجانب الأيسر.

واعلموا أن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركانها، ولا تصح بدونها؛ والدليل على ذلك ما في الصحيحين: أن رجلاً صلَّى في المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزئني في صلاتي. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى

تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، فهذا كان رجلاً جاهلاً ومع هذا أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل.

وفي الصحيح: أن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة، قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» أو نحو هذا.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق؛ يرقب أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً».

فليعتبر بهذا من لم يطمئن في صلاته، وليتدبر أمره من رغب في نجاته.

ابن آدم كم من نعمة عليك قد سلفتها، وما قمت بفريضة كُلفتها، إذا دعيت إلى التوبة سوفتها، وإن جاءت الصلاة سفسفتها، وإذا قمت إلى العبادة تثاقلتها، وإذا لاح وجه الدنيا ترشفتها، إنها لدار قلعة تضيقتها. أوليس قد شبت وما عرفتها؟ كم حيلة في مكاسبها تلطفتها؟ ولو شغلتك آيات نافقتها؟! تحضر المسجد وقلبك مع التي ألفتها؟!

أو ما يكفيك أموالك وقد ألفتها؟ أنسيت تلك الذنوب التي أسلفتها؟ أنسيت التي تذكرتها ثم ما خفتها؟ انتبه لنفسك فقد أغفلتها، واعتن بإصلاحها فقد أهملتها، وإذا أردت نجاتك فكمل صلاتك إذا صليتها.

اللَّهُمَّ هب لنا تقواك، وأصلح منا ما لا يقدر على إصلاحه سواك، واغفر لأمهاتنا وآبائنا، ولإخواننا وأصدقائنا، ومعلمينا وكافة المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس العشرون

في الصلاة والخشوع فيها

الحمدُ للَّه الذي لم يزل قديمًا دائمًا، خبيرًا بالأسرار عالمًا، قرب من شاء فجعله قائمًا صائمًا، وطرد من شاء فجعله في بيداء الضلال هائمًا، يفعل ما يريد وإن بات العبد راغمًا، ويقبل توبة التائب إذا أمسى نادمًا، أحمده حمدًا من التقصير سالمًا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، موقنًا بالتوحيد عالمًا، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله، أفضل من دعا إلى سبيله ملازمًا، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة مستمرة دائمًا، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، اعلموا رحمنا الله وإياكم، أنَّ الصلاة أعظم شعائر الإسلام، ولم يعبد بها أحد غير الله تعالى، ولم يقبل النبي ﷺ إسلام أحد دونها، ولهذا ورد أنَّ أهل الطائف سألوه أن يقبل إسلامهم، ويحط عنهم الصلاة، فأبى عليهم وقال: لا خير في دين ليس فيه ركوع، وقال: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأنها عماد الدِّين، فهي في هذا الدين كالعنوان أو كأساس البنيان، لذلك جاء ما ذكر في مشروعيتها من عظيم الشأن وترديد

النبـي ﷺ بين موسى عليه السلام وربه في التحطيط منها حتى رجعت من خمسين إلى خمس، قال تعالى: «هي خمس وهن خمسون»، يعني: في الثواب كما هو في أم الكتاب: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وقد نطق القرآن العظيم بفضلها، وعظم موقعها، جلالة قدرها، وجاءت السنَّة الصحيحة بإضعاف ذلك، فمن ذلك أنها معينة على قضاء الحاجات والمهمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتضاعف الحسنات، وتغسل أدران الذنوب، وترفع الدرجات، وجاء فيها أنها نور مطلق، وشافعة للمصلي عند ربه، ومسهلة عليه بالمرور على الصِّراط، وكاشفة لكربه، وكان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ شيء[1] فزع إلى الصلاة. ثم إنها جالبة للرزق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. وجاء أنها شفاء من وجع البطن كما رواه أحمد وابن ماجه عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «قم فصلِّ فإن الصلاة شفاء».

وفضلها أجلُّ من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، ولأجل ما استجمعت من الخيرات، ودفع المكروهات، قال النبـي ﷺ: «وجعلت قرَّة عيني في الصلاة». وفي رواية: «الجائع يشبع والظمآن يُروى وأنا لا أشبع من الصلاة»، وقال: «أقم الصلاة يا بلال وأرحنا بها» لأنها مناجاة لربه.

وفـي الصحيحيـن عـن ابـن مسعـود رضـي الله عنـه قـال: سـألـت

---

(١) اشتد عليه وشقَّ.

النبي ﷺ أيُّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلت: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدَّثني بهن، ولو استزدته لزادني.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَيّ بن خلف[1]» رواه أحمد والدارمي والبيهقي.

وأحاديث الترغيب في فعلها والترهيب من تركها مستفيضة.

ونشرع الآن في مهمات: من وجوه تحسينها، والأمور المؤدية إلى قبولها:

فركنها الأعظم بعد النيّة وأعمالها الظاهرة التي لا تصلح إلَّا بها **الخشوع والتدبُّر والخضوع**؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، أي: مخبتون أذلّاء. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، قال بعضهم: وإن كانت الآية في سكر الخمر ففي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، تنبيه على سكر الدنيا، فكم من مصل لم يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول، ولا يدري كم صلى؛ من استغراق همه بالوساوس الدنيوية، وربما كانت في معصية،

---

(١) فرعون هذه الأمة الذي آذى الرسول ﷺ حتى قتله بيده. وهذا خرج مخرج الزجر عن ترك الصلاة.

فيكون الوبال فيها أعظم. ومَثَل من انطوت صلاته على هذه القاذورات مَثَلُ من اتخذ صناديق المصاحف وعاء للخمر والنجاسات.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه»، ورُوي عن الحسن البصري أنه قال: كل صلاة لم يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع.

وقد مُثِّلَتْ الصلاة في صورة حيوانية، روحها النية والإخلاص وحضور القلب، ويداها الأعمال، كالقيام والقعود، ورأسها الركوع والسجود والأركان التي لا بدَّ منها، وجوارحها ووجوه تحسينها يجري مجرى الأبعاض والسنن. ومثلوا المصلي في توجهه إلى ربه كمثل من يُهدي جارية إلى ملك معظم، فإن أداها بلا نية فهو كمن أهدى الجارية ميتة، وإن أدَّاها فاقدة الأركان فهي كمن أهداها مقطوعة الأعضاء، وإن أدَّاها فاقدة الأبعاض والآداب فهي كمن أهداها مشوهة، فيكون المُهدي في جميع ذلك مستحقًّا للعقوبة لا للمثوبة؛ لأنَّ الهدية لمن يعظم قدره ممن هو بهذه الصفات المذمومة فيه نوع استهزاء وتهاون بقدر المهدى إليه.

وروى البيهقي وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأبلغ الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت: حفظك الله كما حفظتني. ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، فتفتح أبواب السماء حتى يُنتهى بها إلى الله تعالى فتشفع لصاحبها. وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني. ثم يصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة، فتغلق دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف

الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها».

وأخرج أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكرت السرقة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيّ السرقة تعدون أقبح؟»، قالوا: الرجل يسرق من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أقبح السرقة الذي سرق من صلاته»، قالوا: وكيف يسرق أحدنا صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها».

ومن تخريجه أيضًا مرفوعًا: «إنَّ الرجل يصلِّي الصلاة ما له منها إلاَّ عشرها إلاَّ تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»، يعني: بمقدار ما استحضر منها. ومن تخريجه أيضًا مرفوعًا: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها إذا خلا، فتلك استهانة استهان بها ربه».

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة ميزان، فمن أوفى استوفى[1]»، وروي نحوه عن سلمان موقوفًا: «الصلاة مكيال، فمن وفى وُفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين»، وروى أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه».

---

(١) ما وعده الله من الفوز بدار الثواب، والنجاة من أليم العقاب.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ــ وهو على المنبر ــ : الرجل يشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل الله له صلاة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله تعالى فيها. وكان الحسن البصري يقول: يا ابن آدم، أيُّ شيء يعزُّ عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك؟ وقال أيضًا: تفقَّدوا الحلاوة في ثلاثة أشياء: في الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، فإن وجدتم وإلاَّ فاعلموا أنَّ الباب مغلق.

والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة معلومة، فانظر، يا أخي، عظم موقع الصلاة من الدين، وما ورد في تفويتها من الوعيد الشديد، المفضي إلى شقاوة الدارين، والعياذ بالله، ثم ما ورد في التساهل في أفعالها والتهاون بها من الخسران والخيبة والحرمان، والله المستعان.

ولقد أحاط السلف بعلومها، وفرغوا وسعهم في تقويمها، واعتنوا بتتبع المأثور من صلاته ﷺ، حتى تجوهرت بها بواطنهم، وتزينت بالشرع ظواهرهم. كان زين العابدين عليّ بن الحسين رضي الله عنه يتغير عند كل وضوء ويصفر لونه، فإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة، فقيل له في ذلك، فقال: أتدرون بين يدي من أقوم؟ ووقعت نار في بيت وهو ساجد فيه فجعلوا يصيحون به، فلم يرفع رأسه حتى وقعت النار في جانب البيت ولم تتعداه، فلما رفع رأسه كلَّموه في ذلك، فقال: ألهتني عنها نار الآخرة.

وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحد أحسن صلاة من ابن جريج؛

يركد كأنه أسطوانه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً. وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذا سجد تنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلاَّ حائطًا من طول السجود. وقال سعد بن معاذ[1] رضي الله عنه: ثلاث أنا فيهن رجل، وما سوى ذلك فأنا واحد من الناس: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول شيئًا قط إلاَّ علمت أنه الحق من عند الله لا شك فيه، ولا صلَّيت صلاة قط فحدَّثت نفسي بغيرها حتى أفرغ منها، ولا شهدت جنازة قط فحدَّثت نفسي بغير ما هي قائلة أو مقول لها.

وفي الغنية: يستحب للرجل إذا أقبل للمسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار من غير عجب ولا تكبُّر ولا رياء ولا افتخار، بل بذل وانكسار، وينوي بذلك التوجُّه إلى الله عزَّ وجلّ، لأنه روي أنه لا يتقبَّل من المتكبِّرين عملاً حتى يتوبوا. وفي الحديث: «أنَّ الله عزَّ وجلّ أوحى إلى عيسى عليه السلام: إذا قمت بين يدي فقم مقام الخائف الذليل الذام لنفسه، فإنها أولى بالذم، وإذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض». وأبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، ولهذا كان العبث في الصلاة مكروهًا، والحركات الثلاث المتواليات مبطلة، وعمل اليدين مبطل، أو إذا رآه الرائي يظنه

(١) أخرج في سنن النسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضمَّ ضمة ثم فرج عنه». قال الحسن البصري: تحرك له العرش فرحًا بروحه.

ليس في الصلاة، على أقوال مبسوطة في كتب الفقهاء.

إخواني، حسن الأدب في الصلاة دليل على معرفة الرب، والتفات القلب دليل على إعراض القلب، فسبحان مَنْ قَوَّم الصالحين وأصلحهم، وعاملوه باليسير فأربحهم، واعتذروا من التقصير فسامحهم، وقد أثنى عليهم ومدحهم، أفتعون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾. اغتنم القوم الأيام، واجتنبوا الخطايا والآثام، وصمتوا عن رديء الكلام فكأنهم ما يسمعون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾. كفوا الأكف عن الفساد، وهجرت الرؤوس الوساد، وحضر القلب للمناجاة وانقاد، وأنتم في سكر الرقاد، وهم يسجدون ويركعون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾. ما أوفى تلك الأحوال، ما أصفى تلك الخصال، ما أزكى تلك الأعمال، جمعوا الهموم فأما المال ما يجمعون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾. إخواني توانينا وسير القوم حثيث، وصفت أعمالهم، وفِعْلُنا كدر خبيث، ونصحنا ولكن قد ضاع الحديث، فهل أنتم تسمعون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾. يا رب وفِّقنا لما وفَّقت القوم، وأيقظنا من سَنَة الغفلة والنوم، وارزقنا الاستعداد لذلك اليوم، الذي يربح فيه العاملون، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

اللَّهُمَّ دلَّنا عليك، وارحم ذلّنا بين يديك، واجعل رغبتنا فيما لديك، ولا تحرمنا بذنوبنا، ولا تطردنا بعيوبنا، واغفر لنا ولوالدينا ولمعلمينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس الحادي والعشرون

في الصلاة أيضًا

فيما يجوز فيها وما لا يجوز

الحمدُ للّٰه الواحد القديم الجبار، القادر العظيم القهار، العزيز الحكيم الغفار، الذي وسم كل مخلوق بسمة الافتقار، وأظهر آثار قدرته بتصريف الليل والنهار، السميع البصير المدبر القدير العليم بالأسرار، سواء منكم من أسر القول ومن جهر به، ومن هو مستخف بالليل وسارب[1] بالنهار، نحمده على كل حال ونعوذ به من حال أهل النار، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له المتعالى عن درك الخواطر والأفكار، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله سيد الأنبياء الأطهار، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه خصوصًا المهاجرين والأنصار وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

---

(١) أي: ومن هو ذاهب في سربه وطريقه، ظاهر بالنهار ويبصره كل أحد، والمراد أنه يستوي في علمه تعالى السر والجهر والخفي والظاهر.

في الصحيحين عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا».

وروى الترمذي عن ابن مسعود وسمرة بن جندب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى البخاري عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[1]».

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وفي رواية: «لا كفارة لها إلَّا ذلك».

وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني. لكني سكت، فلما صلَّى رسول الله ﷺ فبأبـي وأمي هو ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني[2] ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

---

(١) بطل ثوابه.

(٢) يعني: ما نهرني.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبيَ ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلاً».

وفي الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم[1] ما استطاع فإن الشيطان يدخل»، وفي رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فليكظم ما استطاع، ولا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه».

وفي الصحيحين: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء». وفي رواية قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

---

(١) وهذا سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كما يفعله بعض الناس فإنه من الشيطان.

وعن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل»، يعني: يبكي، رواه أحمد والنسائي، وفي رواية أبي داود: «أزيز كأزيز الرحا من البكاء».

وكان عليه الصلاة والسلام يفتح عينيه في الصلاة، وكان يكره النظر إلى ما يشغله فيها.

واعلموا أن السرور والانشراح ونور العين وطيب القلب الذي كان يجده ﷺ في الصلاة حتى كانت قرة عينه المباركة وراحة روحه وبدنه ﷺ، لم يفته مع ذلك مراعاة أحوال المأمومين، ولسماع الطفل كان يخفف الصلاة، وأحيانًا كان يتعلق به في الصلاة طفل[1] فيحمله على عاتقه، وأحيانًا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره الشريف فيطيل السجود لأجله، وأحيانًا كانت تأتي عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة وقد أغلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها، وأحيانًا كان يسلَّم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالإشارة باسطًا يده، وقد أومأ برأسه المبارك.

وكانت عائشة رضي الله عنها نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان السجود بضم أرجلها، وكان قد يصل

---

(١) يشير إلى أمامة ابنة بنته زينب؛ صلَّى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها. رواه الشيخان وأصحاب السنن إلَّا الترمذي. وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى الصلاة. وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريبًا منه لصغر الحجرة.

إلى آية السجدة وهو على المنبر فيهبط إلى الأرض يسجد ثم يصعد، واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما، وكان يبكي في الصلاة كثيرًا، ويتنحنح أحيان لحاجة، ويصلِّي منتعلاً وغير منتعل، وقال: «صلّوا في نعالكم، خالفوا اليهود».

وكان يصلي في ثوب واحد حينًا، وحينًا في ثوبين، ويقنت في صلاة الصبح أحيانًا، ويترك أحيانًا، قال أهل الحديث قراءة القنوت في الصبح سنة وتركه سنة، ومع هذا لا يُنْكَر على من يواظب على ذلك ولا يعدونه مبتدعًا ولا تاركًا للسنة، وكذا من ترك ذلك لا يعدونه مبتدعًا ولا تاركًا للسنة، يقولون: من قنت فقد أحسن، ومن ترك فقد أحسن. والدلائل على الطرفين كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن الغلو في الدين، ويقول: بعثت بالحنيفية السهلة. وأخبر أن شيطان الوضوء اسمه الولهان وشيطان الصلاة اسمه خنزب، وكان هديه مخالفًا لهدي الموسوسين.

كان عليه الصلاة والسلام يؤاكل الصبيان ويأكل طعام عامة المسلمين وأهل الكتاب، ويتوضأ في آنيتهم من غير بحث، ويغتسل هو والمرأة من نسائه من الجنابة في إناء واحد دفعة واحدة تختلف أيديهم فيه، وصلَّى مرة وهو حامل أمامة[1] بنت أبي العاص بن الربيع على ظهره إذا قام حملها وإذا سجد وضعها. وكان يتوضأ بأسآر الدواب، ويصغي الإناء للهرة حتى تشرب منه، وتوضأ هو وأصحابه من

(١) ابنة بنته زينب.

مزادة[1] مشركة، ولم ينقل أنه تردد في التكبير ولا تلفظ بالنية جهرًا، ولا بالمنوي، ولقد وسم النبي ﷺ من زاد على الثلاث في الوضوء بالإساءة والظلم.

ولقد استحكم الشيطان اللعين على طائفة الموسوسين وأسرفوا في أمر الطهارة إسرافًا فاحشًا، وتراهم في الصلاة كذلك، تجد أحدهم يلعب بيديه عند التكبيرة في الهوى، ويردد تكبيرة الإحرام ويتلوى، كأنه يحاول أمرًا فادحًا، أو يتسوغ أجاجًا مالحًا، حتى تفوته فضيلة تكبيرة الإحرام جملة، وربما فاتته الفاتحة فلم يطلقه شيطانه إلاَّ على رأس الركوع، وربما فاتته الركعة الأولى أو الصلاة جملة فيقع في الخيبة والحرمان، ويتحقق منه طاعة الشيطان، قال بعض العلماء: يستحب لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وأشباههما أن يقول: (لا إله إلاَّ الله)، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس[2].

فـذكـر النفـسَ هـولاً أنـت راكبـه وكربةً سوف تلقى بعدها كربًا
إذا أتيت المعاصي فاخش غايتها من يزرع الشوك لا يحصد به عنبًا

لقد أناخ التقصير والتمادي ببابك، وقل أن يعبق بريح الثواب شيء من أثوابك، والشيطان يجري منك مجرى الدم من آرابك، فهو متمكن منك إذا قمت في محرابك، من حين قولك: (الله أكبر)، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. تقوم إلى صلاتك وأنت متكاسل، وتدخل في العبادة والقلب غافل، وتستعجل في الصلاة لأجل العاجل، فالجسد

---

(١) المزادة: الراوية للماء.

(٢) أي: تأخر عنه وانقبض، وإذا لم يذكر الله انبسط على القلب بالوسوسة.

أقبل والقلب أدبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. يا من ذل المعاصي يعلوه، يا مظلم القلب متى تجلوه، هذا القرآن يتلى عليك وأنت تتلوه، ولكن ما تتدبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. يا مغترًا بالزخارف والتمويه، يا معجبًا بما يجمعه من الدنيا ويحويه، هلك والله ذو عُجْبٍ أو كِبْرٍ فيه، ونجا والله أشعث أغبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾.

أنت في دار انزعاج فاحذر منها، لا تركن إليها ولا تأمنها، إنما أُسْكِنتها لتخرج منها، فتأهب للنقلة فما يستوطن مغبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. أين من كان يتنعم في قصورها؟ قد فسح لنفسه في توانيها وقصورها، خدعته والله بغرورها، بعد أن ساس الرعايا ودبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. خلى بعمله في ظلام لحده، ولم ينفعه غير اجتهاده وجده، ولو قضي برجوعه إلى الدنيا ورد لحدَّثَنا بهذا وأخبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾. فتنبه يا هذا من رقداتك، وكن وصي نفسك ما دمت في حياتك، فلقد بالغت الزواجر في عظاتك، كم تسمع موعظة وتجلس تحت منبر، ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾.

اللَّـهُمَّ إنا نسألك الخوف منك، والرجاء فيك، والمحبة لك، والشوق إليك، والأنس بك، والرضى عنك، والطاعة لأمرك، لا إلـه إلاَّ أنـت سبحـانـك، ربنـا ظلمنـا أنفسنـا فتـب علينـا إنـك أنـت التـواب الرحيم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

المجلس الثاني والعشرون

في صلاة الجمعة وما يتعلق بها

الحمدُ للَّه الملك الحق المبين، القدير القوي المتين، الفاطر البارىء، فتبارك الله أحسن الخالقين، خلق آدم من سلالة من طين، فكمل خلقه يوم الجمعة وجعله عيد المسلمين، واختار محمدًا من الخلق فجعله سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين وخاتم النبيين، أحمده أن شرفنا بيوم الجمعة، وجعله حج المساكين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى الناس أجمعين، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾، الجمعة خاصة بهذه الأمة، وهو يوم الإسلام، وأفضل الأيام، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد[1] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا

(١) بيد: كغير وَزْناً ومعنىً، يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل. صحاح.

وأوتيناه من بعدهم»، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، فغدًا لليهود، وللنصارى بعد غد.

وسميت جمعة لجمعها الخلق الكثير، فإن أهل الإسلام يجتمعون في كل أسبوع مرة في المعابد الكبار، فهي يوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدي رب العالمين، وصلاتها من فرائض الدين، فلا خلاف في فرضيتها لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بها، وحض النبي ﷺ على فعلها، وأوعد العقوبة على تركها، وأطنب في وصف يومها.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء[1] ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام[2]، ومن مس الحصى فقد لغى»[3].

---

(١) بالإسباغ والإتيان به بآدابه وسننه.

(٢) أي: غفر له ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام، أي: غفر له ذنوب عشرة أيام، أي: الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه؛ لمفهوم قوله، دون الكبائر؛ فلا تكفر إلَّا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهي، وحق العباد إذ لا يكفر إلَّا بإرضاء صاحبه. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعة وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها. اهـ. شرح رياض الصالحين.

(٣) فيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة =

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات[1] لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[2]، ورواه أحمد والترمذي.

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم[3] ثم ليكونن من

= إلى الحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود.

* **قلت**: وفي معنى مس الحصى ما ظهر في هذه الأيام من الأجهزة النقالة التي يحملها الإنسان وتصدر بعض الأصوات ويحاول الشخص إسكاتها فتشغله عن سماع الخطبة أو عن الصلاة وتؤذي من يجاوره، وفي الحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». فلينتبه له.

(١) أي: كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، فإن لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعه في درجاته، وإن وجد كبائر فقط، قال النووي: رجونا أن يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر.

(٢) قال النووي: هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح للكبائر، وإن كان صريحه أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مرادًا، وإن قال به بعض.

(٣) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى والاستعداد لتلقي الأنوار. والمعنى: ليكونن أحد الأمرين: الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم على قلوبهم. ومعنى الختم: الطبع والتغطية، ومثله الرين. وقيل: الرين، أي: رين الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدها، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: غير ذلك.

الغافلين»[1].

وأخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها».

وأخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلَّا أعطاه إياه. وأشار بيده يقللها»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وبالجملة فهو يوم مشتمل على فوائد وخصائص لا توجد في غيره، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعظم هذا اليوم غاية التعظيم، ويخصه بأنواع من العبادات.

منها: أنه كان في بعض الأحيان يقرأ في فجره ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ تذكيرًا للأمة بما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان وما يكون لما فيهما من خلف آدم عليه السلام وذكر المعاد وحشر الخلائق وأحوالهم في الجنة والنار.

ومنها: يستحب الإكثار من الصلاة على النبـي ﷺ في يوم الجمعة

---

(١) المعنى ليكونن أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم على قلوبهم، ومعنى الختم: الطبع والتغطية، فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى والاستعداد لتلقي الأنوار وهو إعدام اللطف وأسباب الخير.

وليلتها؛ وفي الحديث الصحيح: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة».

ومنها: تخصيصه هذا اليوم بصلاة الجمعة، وهي ركعتان يتقدمها خطبتان، وهذه الصلاة من أعظم فروض الإسلام. ومن تهاون في الإتيان بها ختم على قلبه، وقرب بعض الأشخاص في يوم المزيد بحسب تقربهم إلى الله تعالى يوم الجمعة[1].

ومنها: استحباب الغسل في ذلك اليوم، وعند جماعة يجب[2].

---

(١) وذلك بأن الله اتخذ في الجنة واديًا أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة في أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه، ويحف الكرسي بمنابر من نور فيجلس عليها النبيون، وتحف المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء، ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى، ويكونون بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويريهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم، ويحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره، فإذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها. اهـ. من الهدي.

(٢) أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، أي: وجوبًا، وعليه طائفة من السلف، وحكي عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك. أو ندبا، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار. قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى.

ومنها: مس الطيب، وهو في هذا اليوم أفضل منه في سائر الأيام.

ومنها: السواك، وفي هذا اليوم مفضل على سائر الأيام.

ومنها: التبكير للصلاة.

ومنها: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة إلى أن يصعد الإمام إلى الخطبة.

ومنها: الإنصات للخطبة، وهو واجب عند أكثر العلماء.

ومنها: قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

ومنها: عدم كراهية صلاة النافلة في وقت الزوال، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة.

ومنها: استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الصلاة أو سورة سبح والغاشية لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ومنها: أنه عيد الأمة[1] يتكرر في كل أسبوع، وهو سيد الأيام وأعظمها عند الله.

ومنها: استحباب لبس الثياب الجميلة.

ومنها: استحباب تجمير المسجد بالبخور واستعمال الطيب.

---

(١) قال ابن القيم: لما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام وكان العيد يشتمل على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه وتعالى التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً عن القربان وقائمًا مقامه فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان.

ومنها: تحريم إنشاء السفر في يوم الجمعة بعد الزوال على من لزمته الجمعة.

ومن خصائص الجمعة: أن من مشى إلى صلاة الجمعة كتب له بكل خطوة ثواب صيام سنة.

ومنها: أن هذا اليوم مكفر للسيئات.

ومنها: أن جهنم تسجر في كل يوم عند منتصف النهار إلاَّ في يوم الجمعة؛ لأنه أفضل الأيام، والعبادات والطاعات فيه أزيد من سائر الأيام، والمعاصي فيه أقل.

ومنها: ساعة الإجابة، وأرجا أوقاتها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة كما في صحيح مسلم، أو أنها بعد صلاة العصر، أو أنها آخر ساعة من النهار، وعلى هذا أكثر الصحابة والتابعين.

ومنها: أن للصدقة في هذا اليوم مزية على الصدقة في سائر الأيام.

ومنها: أن صلاة الجمعة مقرونة بالخطبة مشروطة بشرائط ليست لغيرها، مثل اشتراط الإقامة والاستيطان والعدد.

ومن خصائص الجمعة: أن يومها يوم يستحب فيه التفرغ للعبادة، ومزيته على سائر الأيام كمزية شهر رمضان على سائر الشهور، وساعة الإجابة في هذا اليوم، كليلة القدر في شهر رمضان.

قال العلماء: من حصل له في يوم الجمعة السلامة من الآثام، سلم في الأسبوع، ومن سلم في شهر رمضان من الآثام، سلم في بقية

العام، ومن حصل له حج بيت الله الحرام وسلم من المخالفات، سلم في جميع العمر؛ فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، وشهر رمضان ميزان السنة، وحج بيت الله ميزان العمر، وفي الحديث الصحيح[1]: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه[2]، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري ومسلم.

ومنها أن الله أقسم بقوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾، فالشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

ومنها: أن السموات والأرضين والجبال والبحار والخلائق يخافون من يوم الجمعة[3]، وقد اختاره الله لهذه الأمة المرحومة[4].

---

(١) الحديث يقرر تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الأجور كمثل من يهدي بقرة ويرجوا الثواب عند الله، والأخير يهدي بيضة ويرجوا ثوابها عند الله.

(٢) أي: تصدق بها متقربًا إلى الله تعالى، والبدنة هي البعير ذَكَرًا كان أو أنثى، سميت بذلك لعظم بدنها.

* قلت: وكذا البقرة تسمى بدنة لكن هنا قصد الإبل أو البعير.

(٣) أي: من قيام الساعة فيه، وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة. اهـ. من شرح ابن ماجه، وفي الزوائد إسناده حسن.

(٤) لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الجمعة شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة.

ومن خصائصه: أنَّ أرواح المؤمنين يوم الجمعة تقرب من قبورهم ويعرفون من يزورهم فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، أي: امشوا، وقرأ: فامضوا إلى ذكر الله، أي: الصلاة والخطبة وموعظة القرآن، ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، أي: اتركوا المعاملة من بيع وشراء وإجارة وغيرها، فإن ذلك ممنوع من النداء الثاني إلى فراغ الصلاة، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، قيل: الربح، وقيل: العلم قاله الحسن وابن المسيب. وقيل: عيادة مريض، وحضور جنازة، وزيارة أخ في الله. نقله ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قيل: الأمر للإباحة، وقيل: للندب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾، أي: في حال بيعكم وشرائكم وأخذكم وإعطائكم اذكروا الله ذكرًا كثيرًا، ولا تشغلكم الدنيا عن الآخرة، ولهذا جاء في الحديث: «من دخل سوقًا من الأسواق فقال: (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة»، وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا.

إخواني، عليكم بالإخلاص في الطاعة، وتمسكوا بمعتقد أهل السنة والجماعة، وحافظوا على صلاة الجمعة والجماعة، لتفوزوا يوم القيامة بالربح في البضاعة، إذا قُرِّبت للمتقين مطايا التكريم، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾، طالما تعبت أبدانهم من الجوع والسهر، وكفت

جوارحهم عن اللهو والأشر، وحبسوا أغراضهم عن الكلام والنظر، وانتهوا عما نهاهم مولاهم وامتثلوا ما أمر، وتقبلوا مفروضاته بالسمع والبصر، وأعدوا من الزاد ما يصلح للسفر؛ فالخوف أقلقهم فمنعهم قضاء الوطر، والعين تجري والقلب قد اعتبر، فيا حسنهم في جوف الليل وقت السحر، السر صافي والحال مستقيم، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾.

اللَّهُمَّ وفقنا للطاعة، وأمتنا على معتقد أهل السنة والجماعة، وشفع فينا المخصوص بالمقام والشفاعة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس الثالث والعشرون
في صلاة الجماعة وفوائدها

الحمدُ للَّه الذي أصبحت له الوجوه ذليلة عانية، وحذرته النفوس مجدة ومتوانية؛ وَعَظَ من قدم الدنيا الحقيرة الفانية، وشوَّق إلى جنة قطوفها دانية، وخوف عطاش الهوى أن يسقوا من عين آنية، أحمده على كل حال، وأعوذ به من شرور الأنفس الجانية، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة أعدها للفوز في النشأة الثانية، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى جميع الأمم القاصية والدانية، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه المتَّبعين له في الأقوال والأفعال سرًّا وعلانية، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾، قد استدلَّ كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب صلاة الجماعة، وبكونه تعالى أمر بإقامتها في الخوف، ففي حال الأمن أولى، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ صلاة الجماعة مشروعة، وأنها من أوكد العبادات، وأجلّ الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام. وإنما الخلاف في كونها واجبة أو سنَّة مؤكدة[1].

---

(١) وهي فرض عين عند الإمام أحمد، وفرض كفاية على الأرجح من مذهب الشافعي.

والأحاديث كثيرة في فضلها، والترغيب في فعلها، والترهيب من تركها، منها ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين[1] درجة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فهمَّ بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفي لفظ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام...» الحديث، وفي المسند وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»، فهمَّ عليه الصلاة والسلام بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة[2]، وبيَّن أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء

---

(١) فمن تساهل بهذا الربح الديني الأخروي الذي لا تعب في تحصيله ولا مشقة في نيله فقد عظمت عن مصالح الدين غفلته وقلت في أمر الآخرة رغبته.

(٢) روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر رضي الله عنه خرج إلى بستانه فرجع وقد صلَّى الناس العصر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاتتني صلاة العصر في الجماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة. أي: ليكون كفارة لما ضيع. قال حاتم الأصم: فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشر آلاف نفس؛ لأنَّ مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا، وأنه لو مات لي من الأبناء خمسةٌ لكان أهون=

والذرية؛ فإنهم لا يجب عليهم حضور الجماعة.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب». وروى أبو داود بأسناد حسن أنَّ ابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «تسمع حيَّ على الصلاة حي على الفلاح، فحيهلا»، أي: تعال.

وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنَّة نبيكم، ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف).

= عليَّ من فوات هذه الصلاة في الجماعة. وحكى المناشري عن محمد بن سماعة أنه قال: أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلَّا يومًا واحدًا ماتت فيه أمي، وفاتتني صلاة واحدة عن الجماعة، فقمت فصلَّيت خمسًا وعشرين صلاةً أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيناي، فأتاني آتٍ، فقال: يا محمد، قد صلَّيت خمسًا وعشرين، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالأيمان». قال الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . .﴾ الآية، رواه الترمذي بإسناد حسن.

والأحاديث في هذا الباب مستفيضة.

وإذا علم هذا فالجماعة واجبة على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا، وأقلها إمام ومأموم، وفي الحديث: «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك، وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود والنسائي.

وفي صلاة الجماعة فوائد، تعود على المصلي مع الناس، **فمنها**: أمنة من السهو عن بعض أركان الصلاة، وكان من نعم الله تعالى على هذه الأمة المحمدية أنَّ النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة أحيانًا لتقتدي به الأمة في التشريع، وإذ ذاك كان فإنه يقول: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»، وقال: «إنما أنسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ ما شرع، في حيز ذلك».

ثبت في الصحيحين: «أنه كان في صلاة الظهر ولم يشرع في

التشهد الأول، بل قام إلى الثالثة فسبحت الصحابة رضي الله عنهم فأشار إليهم بيده أن قوموا، ولما فرغ من التشهُّد الثاني أتى بسجدتين ثم سلَّم بعد ذلك»، فعلم من هذا أنَّ من نسي شيئًا من الصلاة غير ركن يسجد للسهو سجدتين، وإذا شرع في ركن لا يرجع إلى ما كان نسيه. ومرة أخرى في صلاة العصر أو الظهر سلم في الركعة الثانية وتكلم، ثم تذكر فأتم وأتى بسجدتين بعد السلام، وكبَّر بينهما وسلَّم. ومرة صلَّى الظهر خمسًا، فقالت الصحابة: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، فقالوا: صلَّيت خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلَّم، وقال: «إذا شكَّ أحدكم فليتحر الصواب وليتم ما عليه ثم ليسلِّم ثم ليسجد سجدتين».

ومن فوائد الجماعة: أنَّ فيها إظهارًا للدين، والشغل فيها أكثر مما في الانفراد، والشغل بالعبادة عبادة كمشية إليها، وتردده إلى المسجد وانتظاره فيه للصلاة، فكل هذه عبادات، ومنتظر الصلاة في صلاة.

ومنها: أنهم إذا التقوا كل يوم وليلة خمس مرات، عاد ذلك عليهم بالإلفة والمودة، فلم يتقاطعوا ولم يستوحش بعضهم من بعض، بأدنى بلاغ، وإذا لم يجتمعوا جهل بعضهم حال بعض، ولم يسأل بعضهم عن بعض، وضاعت الحقوق بينهم.

ومنها: أنهم إذا قصدوا أن يصلوا جماعة احتاجوا إلى مكان يضمهم، فبنوا المساجد وعمَّروا ما بني منها، وكل منهما عبادة.

ومنها: أنهم يحتاجون إلى مؤذِّن لمعرفة الأوقات وإعلامهم بها، وكل من نصب المؤذِّن عبادة، والأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين

الظاهرة، وقد كانت الغزاة في الأيام النبوية وما بعدها إذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذانًا كفوا عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين. وإجابة المؤذِّن سنَّة؛ لما ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

ومنها: أنهم يحتاجون إلى إمام يقتدون به في الصلاة، وكلٌّ من إمامته إذا أدى الأمانة فيها واقتدائهم به اقتداءً مشروعًا عبادة.

ومنها: تشبيههم صلاة الجماعة بالجمعة التي هي أكمل الصلوات.

ومنها: أنَّ الصلاة في الجماعة تقع في أوقاتها، لأنَّ كل واحد يفرغ نفسه لشهودها، وصلاة الفذ تقع مرة في أول الوقت، ومرة في آخره، وربما سها عن الوقت، وليس المحاسب نفسه كالمسامح إياها.

ومنها: أنَّ التدرُّب على الجماعة عصمة من ترك الصلاة، لأنَّ المنفرد قد ينام عنها وقد يغفل وقد يكسل فيتركها والمواظب على الجماعة يأمن ذلك كله.

ومنها: أنَّ في ذلك غيظًا على الكفار إذا شاهدوا اهتمام المسلمين بأمر دينهم ومواظبتهم على عبادة ربهم.

ومنها: أنَّ فيها تشبُّهًا بالملائكة المقرَّبين حيث يقولون: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

ومنها: أنَّ صلاة بعضهم تكون وراء بعض أخضع، ومن التكبُّر أبعد.

ومنها: أنه قد يدخل معهم من لا يحسن الصلاة فيصلِّي معهم بصلاتهم ويتعلَّمها منهم.

ومنها: أنَّ في الجماعة تعظيمًا للمقصود بالخدمة؛ لما يستشعره كل منهم واحتياجه إلى غيره ليتقوَّى به، إلى غير ذلك من فوائد الجماعة التي لا ينبغي أن يغفل عنها.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملارئكة عند ربها؟ قال: «يتمّون الصف الأول ويتراصّون في الصف». وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصف من إقامة الصلاة». وفي الصحيحين أنَّ ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قام النبي ﷺ يصلِّي قام عن يساره فأداره من ورائه إلى الشق الأيمن». وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم» رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. وفي صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

ولا ينبغي لمن كان في مسجد فأقيمت الصلاة فيه أن يخرج قبل أن يصلِّي إلاَّ أن يكون له عذر بيِّن، فعل ذلك رجل، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وقال النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»[1].

إخواني، تأمَّلوا حق هذه الأيام مهما أمكنكم، واشكروا الذي وهب لكم السلامة ومكَّنكم، فكم من مؤمل لم يبلغ ما أمل، وإن شككت فتلمح جيرانك وتأمل، إن امرءًا تنقضي بالجهل ساعاته، وتذهب بالمعاصي أوقاته، لخليق أن تجري دموعه، وحقيق أن يقل في الدجى هجوعه، لا سيَّما في هذه الليالي والأيام، من شهر الصيام

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، فإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، إلاَّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها؛ لأنَّ الفرض أهم. انتهى من شرح الزاد بتصرف.

والقيام، لله هذه الليالي والأيام، ليالي وأيام كلها أسرار وأنوار، ليالي وأيام يكثر فيها العتق من النار، فاغتنموا وجودها قبل أن تطلبوها فلا تجدوها.

اللَّهُمَّ تقبَّل بفضلك صلاتنا وصيامنا، واقبل دعائنا وقيامنا، وكفِّر عنّا آثامنا، وتُب علينا توبة تمحو إجرامنا، واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الرابع والعشرون
في التطوعات والنوافل

الحمدُ للَّه الذي أحكم بحكمته ما فطر وبنى، ورضي بالشكر من بريته لنعمه ثمنًا، وأمرنا بخدمته لا لحاجته بل لنا، يغفر الخطايا لمن أساء وجنى، ويجزل العطايا لمن كان محسنًا، بيَّن لقاصديه سبلاً وسننًا، ووهب لعابديه فضلاً جزيلاً يقتنى، وأثاب حامديه ألذ ما يجتنى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾، أحمده مسرًا الحمد ومعلنًا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، كما شهد لنفسه إنني أنا الله لا إله إلاَّ أنا، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله أشرف من تردد بين جمع ومنى، صلَّى الله عليه وعلى آله الكرام وأصحابه الأمناء، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٞ ١٥٨﴾، أي: من زاد على ما فرض عليه مما شرع، فإنَّ الله يثيبه عليه ولا يخفي عليه شيء، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾، والآيات في هذا

المعنى كثيرة، يُستفاد منها مشروعية التطوع، وأنَّ الله يشكر فاعله ويثيبه عليه، وأنَّ محبة الله لا تكون إلَّا بمتابعة الرسول، وهي اتباع سننه أقواله وأفعاله، وأنَّ طاعته عليه الصلاة والسلام طاعة لله.

وقد رغب صلوات الله وسلامه عليه في التطوع، فقد روى الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عزَّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا»، أي: الزكاة والصوم والحج كما في مسند الإمام أحمد. ففي هذا حث على إتقان الفرائض، والإتيان بمصححاتها، وترك مفسداتها والترغيب في النوافل، والاستكثار منها لتكون جابرة لخلل الفرائض ومكملة لها، فالصلاة فرضها أفرض الفرائض، ونفلها أفضل النوافل.

وفي صحيح مسلم عن أم المؤمنين أم حبيبة[1] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلِّي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوُّعًا غير الفريضة إلَّا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلَّا بني له بيت في الجنة».

وقد شرع النبي ﷺ لبعض النوافل أن تصلَّى جماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر تبعًا لها، وكان واجبًا على النبي ﷺ وسنَّة مؤكدة في حق أمته. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من ترك الوتر

(١) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: في أوله وفي أواسطه وفي آخره، وانتهى وتره إلى السحر». والقنوت فيه سنَّة في جميع السنة عند الإمام أحمد وأبي حنيفة، وعند الشافعي في النصف الأخير من رمضان فقط؛ لما روى الحفاظ بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علَّمني جدِّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، اللَّـهُمَّ اهدني فيمن هديت...» وذكر الحديث، وروى أبو داود بأسانيد صحيحة أنَّ النبي ﷺ كان يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس ــ ويرفع صوته بالثالثة ــ»، وللدارقطني: ويمد صوته، زاد: ويقول: «رب الملائكة والروح».

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلَّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء). وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»، وعنها: «لم يكن النبي ﷺ أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» متفق عليه، و «كان يقرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون، و: قل هو الله أحد» رواه مسلم، و «كان ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار»، وقال ﷺ: «رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا» رواه أبو داود والترمذي.

وروى الترمذي عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من صلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلَّم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة». وفي الصحيحين عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»، وفيهما عن أبـي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين».

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلاَّ صلَّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلِّي. متفق عليه.

وكما رغب عليه الصلاة والسلام في صلاة التطوع وبين أنواعها، رغب كذلك في صيام النفل، في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». وَأَكَّد صيام عاشره لما سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم، وَفَضَّلَ الصوم وغيره من العبادات في عشر ذي الحجة[1]، وَأَكَّد صيام تاسعه، وهو يوم عرفة لما سئل عن صومه، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم.

---

(١) بقوله: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة.

ورغب في صوم ستة أيام من شوال بقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. ورغب في صوم الإثنين والخميس، بقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، ورغب ﷺ في صوم أيام البيض بقوله لأبي ذر رضي الله عنه: «إذا صمت من الشهر ثلاثًا فصم ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد جاء في الكتاب والسنَّة ما يدل على فضل قيام الليل ولا سيَّما ليلة القدر، فقد أنزل الله فيها سورة كاملة دلَّت على فضلها وعظم قدرها وعلوّ منزلتها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ . . .﴾ السورة، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، وقال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه» متفق عليه.

وكان عليه الصلاة والسلام يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري. وكان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» رواه البخاري ومسلم. «وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» رواه مسلم. وأرشد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تقول في ليلة القدر إذا رأتها: «اللَّهُمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ

العفو فاعف عني» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾، ويقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وليحذر المؤمن أن يمضي عنه هذا الشهر، الذي هو غرة الدهر، وقد استولى عليه الكسل واستحكم عليه تسويل الشيطان بتسويف العمل فيمضي عليه كل الشهر بفوائده العظيمة وخيراته العميمة، فيضحى منها فقيرًا معدمًا، ويبقى من الحرمان أسيرًا نادمًا.

إخواني، ليلة القدر يفتح فيها الباب، وتقرب الأحباب، ويسمع الخطاب، ويرد الجواب، ويكتب للعاملين عظيم الأجر، ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾، ليلة تلتقي فيها الوفود، ويحصل لهم المقصود، من القبول والفوز والسعود، أترى ما يؤلمك أيها المطرود هذا الهجر، ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾، هذه أوقات يربح فيها من فهم ودرى، ويصل إلى مراده كل من جد وسرى، ويفك فيها العاني وتطلق الأسرى، تقدم القوم وأنت راجع إلى ورى، أو ليس كل هذا قد جرى وكأن لم يجر، ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾.

اللَّهُمَّ وفِّقنا توفيقًا يقينًا عن معاصيك، وأرشدنا برشدك إلى ما يرضيك، واقبل صيامنا وقيامنا، واغفر لنا ذنوبنا وآثامنا، وتب علينا إنَّك أنت التوَّاب الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس الخامس والعشرون

في الزكاة
التي هي أحد أركان الإسلام

الحمدُ للّٰه الذي لا ندّ له فيبارى، ولا ضدّ له فيجارى، ولا شريك له فيدارى، بسط الأرض قرارًا، وأجرى فيها أنهارًا، فأخرج زرعًا وثمارًا، وأنشأ ليلاً ونهارًا، وخلق آدم وأسكنه الجنة دارًا، ثم أهبطه إلى الأرض وجبر منه انكسارًا، وأقامه خليفة ويكفيه افتخارًا، ثم ابتعث الأنبياء من ذريته ونصب له من أدلته منارًا، وجعلهم دعاة الخلق إلى الحق سرًّا وجهارًا، أحمده على الحالين يسرًا وإعسارًا، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحـده لا شـريـك لـه تعـالـى عمّـا يقـول الظـالمـون علـوًّا واستكبارًا، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبيّنا محمَّدًا عبده ورسوله، الذي ختم به ديوان الأنبياء فأصبح وادي النبوَّة برسالته معطارًا، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما أنهل غيث السماء مدرارًا، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ[1] وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ

(١) مستقيمين على دين إبراهيم ودين محمد عليهما الصلاة والسلام إذا جاء، وذلك دين الملَّة المستقيمة.

ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾، وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي ثانية الصلاة وثالثة الإيمان، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعًا من كتابه العزيز، وهو دليل على كمال الاتصال بينهما، وفريضتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «إنك تأتي إلى قوم من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وقد جاء في الكتاب المجيد والسنَّة المطهَّرة الوعيد الشديد على تركها والتغليظ على مانعها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا

﴿كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾، الكنز هو ما لم تؤد زكاته، وهذا الوعيد بالعقاب، مفسَّر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ورواه الأئمة عنه، أنه قال: «ما من مال لا تؤدَّى زكاته إلاَّ جاء يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يأخذ بشدقيه يقول: أنا مالك أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ إلى آخرها، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ...﴾ الآية.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره»، أي: يوسع جسمه له وإن كثرت.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة الأكثرون، إلاَّ من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم، والذي نفسي بيده ما من رجل يموت ويترك غنمًا أو إبلاً أو بقرًا لا يؤدِّي زكاتها إلاَّ جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين العباد».

والأحاديث في فضل مؤدي الزكاة ووعيد مانعها كثيرة جدًّا.

وجملة الزكاة قسمان، أحدهما: حق البدن، والآخر: حق المال، فالأول: زكاة الفطر، والثاني: زكاة المال.

أما زكاة الفطر، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ــ أو قال: صدقة رمضان ــ على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على الصغير والكبير»، وفي لفظ: «وأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وفيهما عنه أيضًا قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

وجملة الأموال التي تجب فيها الزكاة: سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. والخارج من الأرض، وهي: الحبوب، والثمار، والعسل. والأثمان، وهي: الذهب، والفضة. وعروض التجارة، وهي: ما يعدّ للبيع والشراء لأجل الربح.

وقد بيَّنت الشريعة المحمدية نصب الزكاة ومقاديرها ومصارفها، فأقل نصاب الإبل: خمس، وفيها شاة. وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ذكر[1]. وأقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة. وأقل نصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة صاع، وفيها العشر إن كانت تُسقى بلا كلفة، ونصف العشر إن كانت تُسقى بكلفة السقي. وأقل نصاب العسل: مائة وستون رطلاً عراقيًّا، وفيه العشر. وأقل نصاب الذهب: عشرون مثقالاً. ونصاب الفضة: مائتا درهم.

وأما مصارفها فقد ذكرها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

(١) ذكرٌ تمَّ له سنة.

وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فلا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى ونحوها، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، ولا إلى الرقيق، ولا إلى غني بمال أو كسب، ولا إلى أصوله ولا إلى فروعه، ولا إلى زوجة أو زوج، ولا إلى بني هاشم ــ وهم آله عليه الصلاة والسلام ــ . واختار جمع من العلماء من المذاهب الأربعة جواز أخذهم إن منعوا خمس الغنائم كما في هذه الأزمنة والضرورات لها أحكام.

ويجب إخراج الزكاة في وقتها، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، فتقوَّم إذا حال الحول بذهب أو فضة، ويخرج عنها منهما. ووقت وجوبها في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، وإذا حصل العسل، واستخرج ما في المعادن. ووقت وجوب زكاة الفطر أول ليلة العيد، وكان ﷺ يقول عن زكاة الفطر: «من أدَّاها قبل العيد في صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

واعلموا أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في وجوب الزكاة وفضل مؤديها وإثم مانعها كثيرة جدًا.

وجملة الزكاة أنها نوعان: زكاة المال، وزكاة البدن.

أما زكاة المال: فاتفق الأئمة الأربعة أنها واجبة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم وفي الخارج من الأرض وهي الحبوب والثمار وفي الأثمان وهي الذهب والفضة وفي عروض التجارة وهي الأشياء المعدة للبيع والشراء لأجل الربح. فأقل نصاب الإبل

خمس وفيها شاة، وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ذكر، وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وأقل نصاب الثمار والحبوب خمسة أوسق، وأقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر. وأما الخارج من الأرض، فإن كان يسقى بلا كلفة؛ ففيه العشر. وإن كان يسقى بها؛ ففيه نصف العشر. وأما العروض فتقدر إذا حال الحول بما تبلغ به نصابًا ذهبًا أو فضة ويخرج منها.

وأما زكاة البدن فهي زكاة الفطر. ويقال لها: صدقة الفطر، والأصل في وجوبها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب».

والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان فتجب بأول ليلة العيد، ويخرج عمن مات بعد الغروب لا عن من ولد بعده، وقد جاء في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إلاَّ من عذر، كغيبة ماله أو غيبة المستحق.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن زكاة الفطر واجبة،

واتفقوا على أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه، واتفقوا على أنها واجبة على الصغير والكبير، واتفقوا على أفضل أوقاتها يوم العيد قبل الصلاة واتفق الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله تعالى على أنه يجوز إخراجها من أول يوم من رمضان، وعند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز إخراجها قبله، ويجوز إخراج القيمة عنده فقط. واختلف الأئمة: هل تخرج من الأصناف الخمسة التي كانت تخرج في العهد النبوي وأن لم تكن تقتات، أو أن المدار على الاقتيات؟ مذهب الإمام أحمد أنها تخرج من الأصناف الخمسة وإن لم تكن مقتاتة. ومذهب السادة الشافعية والمالكية أنها تخرج من غالب قوت البلد في السنة أو في شهر رمضان، الأول هو المفتى به عند الشافعية، والثاني هو المرجح عند المالكية. وأما مذهب الحنفية فيجوز عندهم إخراج القيمة كما تقدم.

وليعلم أن صدقة التطوع مسنونة مرغب فيها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد كان النبـي ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله ولا يستقله، ولا يسأله أحد شيئًا عنده ألا أعطاه، قليلاً كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من الآخذ بما يأخذه، وكان يتنوع في ظروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكان يأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وبقاله، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ لأنه شهر يجود الله فيه على عباده بالمغفرة والإحسان، والأعمال فيه يضاعف ثوابها.

وأما صدقة التطوع فكان عليه الصلاة والسلام يحبها حبًّا شديدًا، وكان يسر بأدائها أشدّ من سرور الفقير بأخذها، وما سأله أحد شيئًا حاضرًا إلَّا أجابه، وكان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر، وإذا رأى محتاجًا آثره بطعامه، وكان يتنوع في العطاء والصدقة، فحينا يهب، وحينًا يتصدَّق، وحينًا يهدي، وحينًا يشتري شيئًا ودفع ثمنه ثم يهبه لبائعه، وكان يقترض ويؤدي أكثر من المبلغ، وحينًا كان يؤدي ثمن الشيء أكثر مما اشتراه به، وكان يقبل الهدية ويكافىء عليها بأضعافها، وكان يأمر الناس بالصدقة ويحرص عليها، وكان يدعو إلى السماحة والسخاء بحاله وقاله.

وكان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، والصلاة والذكر وقراءة القرآن، والاعتكاف في هذه العشر طلبًا لليلة القدر، وقد قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» رواه البخاري في الأدب، وابن سعد والحاكم والبيهقي في الشعب، فتخلقوا بأخلاقه الكريمة، واقتدوا بأعماله القويمة، فهو باب النجاة، وما من خير ألا دلَّ عليه وأتاه.

يـا مـانعًـا زكَـاتَـهُ لا تمنـعِ ... واحـذر مـلاقـاةَ الشجـاعِ الأقـرعِ
وجـاء لعـنُ أشـرفِ المخلـوقِ ... لمـانـع الـزكـاةِ عـن مسـروقِ

وفَّقنا الله تعالى للاقتداء بأقواله وأفعاله، وهدانا سواء السبيل بطاعة أمره وامتثاله، وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❊ ❊ ❊

المجلس السادس والعشرون

في الحج الذي هو أحد أركان الإسلام ومبانيه

الحمدُ للَّه القديم الواحد، سامع ذكر الذاكر وحمد الحامد، وعالم ضمير المريد ونيَّة القاصد. لعظمته خضع الراكع وذلّ الساجد، وبهداه اهتدى الطالب وأدرك الواجد. أحاط علمًا بالأسرار والعقائد، وسطًا فسالت لهيبته صعاب الجوامد. ويقول في الليل: هل من سائل، فانتبه يا راقد، بنى بيتًا أمر بقصده وتلقى الوافد، وأقسم على وحدانيته وما ينكر إلاَّ معاند، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ۝٤﴾، أحمده على الرخاء والشدائد، وأشهد أن لا إلٰهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، لم يكن له صاحبة ولا ولد ولا والد، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى الناس كافة بدين قويم ثابت القواعد، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما ركع راكع وسجد ساجد، وقصد البيت العتيق قاصد، وسلَّم تسليمًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾، بعد أن بيَّن سبحانه وتعالى أنَّ أول بيت وضعه للناس للعبادة هو البيت الذي ببكة ــ يعني

مكة ــ ووصفه بالبركة، قيل: هي ثواب الأعمال، وقيل: ثواب القاصد، وقيل: أمن الوحش، وقيل: عزوف النفس عن الدنايا عند رؤيته، والصحيح أنه مبارك في كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك جميعه موجود فيه، ووصفه تعالى بأنه ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾، أي: قبلة للمؤمنين يهتدون به إلى جهة صلاتهم، ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾، قيل: هو الحجر المعهود الذي وقف عليه إبراهيم فأظهر الله فيه أثر قدميه آية باقية إلى يوم القيامة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: مقام إبراهيم هو الحج كله، وهذا بيِّن، فإنَّ إبراهيم عليه السلام قام بأمر الله سبحانه ونادى بالحج عباد الله، فجمع الله العباد على قصده، وكانت شرعة من عهده، وفيه من الآيات أنَّ من دخله خائفًا عاد آمنًا، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، يلقى الرجل في الحرم قاتل أبيه ولا يتعرض له، حتى يخرج.

وبعد أن بيَّن تعالى شرف البيت وما له من علو المنزلة عنده أمر الناس بحجه، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ. . .﴾ الآية، هذه الآية آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعًا ضروريًّا، وإنما يجب على المسلم مع البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، ووجود محرم أو زوج بالنسبة إلى المرأة يحج معها وتقدر على نفقته.

وقد روى الحاكم على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن قول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وذلك أن يجد راحلة تصلح لمثله، ويجد من الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه، فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم، وعن دَيْنٍ إن كان عليه، ويكون الطريق آمنًا، فمن توفرت له هذه الأمور وجب عليه السعي إلى الحج؛ لما روى الإمام أحمد وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجَّلوا الحج ــ يعني الفريضة ــ، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له». وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: «من أراد الحج فليتعجَّل».

الحج لغةً: القصد، وشرعًا: هو قصد مكة المكرمة لأجل النسك، وهو عبادات الحج من إحرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة في زمن مخصوص، وهو واجب في العمر مرة. أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إنَّ الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، يعني: ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته وكفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين، وقيل: عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيدًا لوجوبه وتشديدًا على

تاركه. ولا خلاف في فرضية الحج، وإنما الخلاف في العمرة هل هي فريضة كالحج في العمر مرة، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة مثل الحج وعند الإمامين أبـي حنيفة ومالك أنها سنة.

وأجمعت الأمة على جواز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أنواع، إفراد وتمتع وقران. فصورة الإفراد أن يحج، ثم بعد فراغه منه يعتمر من أدنى الحل. وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة في تلك السنة. وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معًا في أشهر الحج. واختلفوا في الأفضل، فذهب مالك والشافعي إلى أنَّ الإفراد أفضل، وذهب أحمد وإسحاق إلى أنَّ التمتع أفضل، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنَّ القران أفضل. وكلٌّ له دليل مبسوط في موضعه.

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. وأما الحلق والتقصير فواجب، وفرض في أصح القولين عند الشافعية.

وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فيجب على من قصد مكة أن لا يجاوزها إلاَّ محرمًا. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام سُئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسّه زعفران أو ورس»، وفي البخاري: «لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ويحرم عليه قتل الصيد، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. وفي صحيح مسلم مرفوعًا: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب». ويحرم عليه الوطء ودواعيه. قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

والتلبية في الإحرام سنَّة. وقال أبو حنيفة: لا يصح الشروع في الإحرام بمجرد النيَّة، حتى تنضم إليه التلبية أو سوق الهدي. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأشهر الحج: شوّال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

أمر الله عزَّ وجلّ نبيّه الخليل، بعد بناء بيته الجليل، أن ينادي عباده إلى الفضل الجزيل، ليحط عنهم مولاهم كل وزر ثقيل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، يا إبراهيم نادهم لتحصيل نفعهم في معادهم، وأزعجهم بندائك عن بلادهم، وأخرجهم عن أهلهم وأولادهم، فليقصدوا بابي مسرعين عجالاً، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، يا غافلاً عنِّي أنا الداعي، يا متخلِّفًا عن زيارتي أنا متلقي الساعي، يا مشغولاً عن قصدي لو عرفت اطِّلاعي، أنا أقمت خليلي، يدعو إلى سبيلي، وأقبلت بتنويلي على محبي إقبالاً، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، لله درّ أقوام فارقوا ديارهم،

وعانقوا افتقارهم، وآثروا غبارهم، وطهروا أسرارهم، بين يدي مولاهم سبحانه وتعالى، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ يدعون عند البيت قريبًا سميعًا، يقفون بين يديه بالذل جميعًا، ويسعون في مراضيه سعيًا سريعًا، وقد ودعوا مطلوباتهم توديعًا، فأفادهم مولاهم أن رجعهم كيوم أخرجهم أطفالاً، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

اللَّهُمَّ يا من خلق الإنسان وبناه، واللِّسان وأجراه، يا من لا يخيب من دعاه، هب لكل منا ما رجاه، وبلِّغه من خيري الدارين مناه. اللَّهُمَّ أعتق من النار رقابنا، واجزل بفضلك ثوابنا، وارحم مسكنتنا، وأرنا مناسكنا، وتب علينا إنَّك أنت التوَّاب الرحيم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

المجلس السابع والعشرون
في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾
آخر آيات الصيام

الحمدُ للَّه المنفرد بالقدرة، العظيم فلا يقدر أحد قدره، أنعم فكم أقال عثرة، ووعظ فكم أسال عبرة، خلق الآدمي وكلفه نهيه وأمره، وأراه قبل رحيله من الدنيا قبره، ثم يخرجه فيحضره الحضرة، ويسأله عن الكلمة والنظرة، ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾، أحمده حمدًا دائمًا بلا فترة، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها نجاة من عذاب الحفرة، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى وضمن له نصره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه في العسرة واليسرة، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه المحفوظ المصون: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، أي: هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه، من الصيام وأحكامه، وما أبحنا فيه وما حرمنا، وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه، هذه حدود الله، أي:

شَرَعها الله وبينها بنفسه ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، أي: باعدوها، أي: احذروا قربان الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كي لا يذهل المقارب فيقع في الباطل الذي هو تعدي الحد المقصود بالنهي، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقد قال تعالى في النهي عن الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾، أي: قبيحًا، نهى عباده عن مقاربته، ومخالطة أسبابه ودواعيه، وبين أنه كان فاحشة، أي: قبيحًا بالغًا في القبح غاية مجاوزًا للحد الشرعي والنظر العقلي، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾، أي: بئس طريقًا طريقه، وذلك لأنه يؤدي إلى النار، وهو من أكبر الكبائر، وما من ذنب بعد الشرك بالله وقتل النفس أعظم من أن يضع الرجل نطفته في فرج حرام. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوا لله ندًا[1] وهو خلقك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». فأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾.

وفيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم

---

(١) أي: مثلاً ونظيرًا تعبده.

حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم»، والأحاديث في تقبيح الزنا كثيرة، ومفاسده عظيمة، فليس بعد مفسدة القتل أعظم مفسدة منه، ولهذا شرع فيه أشد الحدود.

واللواط أفظع أنواع الزنا، وفي الحديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»، ولم يجمع الله سبحانه على أمة من الأمم من أنواع العقوبة، ما جمعه على قوم لوط، فإنه سبحانه طمس أبصارهم، وسود وجوههم، وأمر جبريل عليه السلام أن يقلع قراهم من أصلها ثم يقلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، ثم خسف بهم، ثم أمطر عليهم حجارة من السماء. وهذه العقوبات لم يجمعها الله على أمة غيرهم، لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم، وفحشه وقبحه، وشدة غضب الله على أهله. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل فاعله، وإن تنوعت آراؤهم في كيفية قتله.

وهذه من الحدود التي منع منها واجب الحد فيها، فإن المحارم تسمى حدودًا، روى الطبراني والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إني آخذ بحجزكم[1] اتقوا النار اتقوا الحدود»، أراد بالحدود محارم الله ومعاصيه، وروى الدارقطني بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تقربوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

---

(١) الحُجَزُ: جمع حُجْزَة وهي معقد الإزار وموضع التِّكَّة من السراويل. منجد.

فيه تقسيم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، ولهذا قال السمعاني رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين

فأما الفرائض: فما فرض الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والحج والصيام.

وأما المحارم: فهي التي حماها الله ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها مما حرمه في كتابه وعلى لسان رسوله.

وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها: فهي مجاوزة ما أذن فيه إلى ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾، والمراد بهذه من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثًا عن وارث وزاد على حقه أو نقص منه، كما أن التي قبلها فيمن أمسك بعد أن طلق بغير معروف أو سرح بغير إحسان، أو أخذ من المرأة ما ليس له، والتي قبلها فيمن طلق على غير ما أمر الله به وأذن فيه. وفي الحديث إن القرآن حجة، يقول لمن عمل به حَفِظَ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدى حدودي. وفي الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك».

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، أي: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله، كذلك بين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾،

وكيف يطيعون؛ روى أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»، رواه ابن ماجه والدارمي. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا».

وفي حديث صحيح رواه في شرح السنة وكتاب الحجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»، قال في بهجة المحافل أما غربته الأولى فقد انقضت على يد المصطفى وأصحابه النجباء الأتقياء، الذين قواه بهم المولى ووصفهم في التوراة بأنهم أشداء على الكفار فيما بينهم رحماء، وفي الإنجيل كزرع على سوقه استوى. وما أحسن قول شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري:

حتى غدت ملةُ الإسلامِ وهي بهم ... من بعد غربتها موصولةَ الرحم
مكفولةً أبدًا منهم بخير أب ... وخير بعل فلم تيتم ولم تئم

والبلاء كل البلاء عند غربته الأخرى حيث لا تتناهى، ولا ينتهي

الأمر منها إلى مدى ولا يزال في انتكاس مرة بعد أخرى إلى انقضاء الدنيا، والله السمتعان ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عباد الله إن اللبيب من نظر في مآله، والمصيب من تزود لارتحاله، والسالم من تفكر في مصيره، والغانم من قصم عرى تقصيره.

اللَّهُمَّ إنا نعوذ برضاك من سخطك، ونعوذ بك اللَّهُمَّ من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، ونسألك أن تحفظنا من البلايا والمحن، ونسألك باسمك العظيم، ونور وجهك الكريم، أن تميتنا على ملة نبينا غير مبدلين ولا محرفين ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين آمين آمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس الثامن والعشرون

في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل والتحذير من الربا

الحمدُ للَّه الذي أحكم الأشياء كلها صنعًا، وتصرف كما شاء إعطاءً ومنعًا، أنشأ الآدمي من قطرة فإذا هو يسعى، وخلق له عينين ليبصر المسعى، ووالى عليه النعم وترًا وشفعًا، وأوجب عليه اتباع ما أنزله شرعًا، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل قطعًا، أحمده ما أرسل سحابًا وأنبت زرعًا، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له قدر ضرًا ونفعًا، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى الناس جمعًا، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين قطع الله بهم الكفر قطعًا، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز، ومبرم كلامه الوجيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾، هذا نهي من الله عن أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لجميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلَّا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، كقضاء الدين

إذا امتنع منه من هو عليه مع قدرته على الوفاء، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته.

والحاصل أن كل ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي، وأجرة المغنى والقمار، والرشوة في الحكم، وشهادة الزور، والخيانة في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي، والنهب والغصب، فالباطل هو ما لا يحل شرعًا، ولا يفيد مقصودًا لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر.

وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، أي: لا تسرعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكام ليعينوكم على إبطال حق، أو تحقيق باطل. وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم حلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستندًا في حكمه إلى شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا رشاه فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». فهذا رسول الله ﷺ المصطفى للاطلاع على الغيب، يتبرأ من الباطل ويتنصل من تعدي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟

وكان شريح القاضي يقول: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالمًا، ولكني لا يسعني إلاَّ أن أقضي بما يحضر لي من البينة، وإن قضائي لا يحل لك حرامًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، معناه: لا يأكل بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، المعنى: لا يقتل بعضكم بعضًا، وليسلم بعضكم على بعض، ووجه هذا الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، والدليل: الأثر والنظر، أما الأثر فقوله عليه الصلاة والسلام[1]: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذ اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه. وأما النظر فلأن رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الآدمية تستدعيه.

ومِنْ أبطل الباطل في الأموال وأشدها عند الله في العقوبة والنكال هذا الربا الذي استطال شرره، وعظم ضرره، وقد ذم الله تعالى آكليه وتوعد بالعقوبة متعاطيه، قال جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾،

---

(١) «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه، قال العلامة ابن علان في شرح رياض الصالحين وفي نسخة: «المسلمين» والذي في الصحيحين: «المؤمنين».

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾.

أخرج الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذ كان يدًا بيد».

أين من أخذ الخراج وجبىٰ؟ وجمع الأموال واجتبىٰ؟ وجلس على سرير البخل واحتبىٰ؟ أسرع المرض إليه طلبًا، ثم دب الموت نحوه دبيب الدبا، فأصبح قصره بعده خربا، ولحق في البلاء أمًّا وأبًا، شاء النقلة أو أبى، أسفًا له كم لقي وصبا، بعد اللهو والصبا، أسكنه الموت ربعًا خربًا، تسري عليه الدبور والصبا، فأحس بكف البلاء منتهبًا، أين الجسد النضير صار كالهبا؟ طالما تناول من الربا فربا، يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا، أين مطاعمه الرائقة؟ أين مشاربه الفائقة؟ ما كانت تعوقه عن أغراضه عائقة، حتى حلت به بائقة، كانت لهلاكه سببًا. خلا في لحده بقبيح زلته، وما نفعه ما نال من لذته، ولا وجد حينئذ طعم طعمته، ولا أخذ إلى حفرته إذ ذهب ذهبًا.

إخواني، إياكم والحطام، إياكم والحرام، لا تعمروا به الأجسام،

فستبلى هذه العظام، ويبقى بعدَ الأجرام الإجرام، فالذنب سبا قوم سبا. يا مسافرًا بلا زاد، يا من كلما جاء تفريطه زاد، ستلقى في القبر بغير وساد، وينساك الأهل والأولاد، ويبكي عليك الغربا. ما ينفعك قريب ولا صديق، إذا أغصك السؤال بالريق، وحصرت من الثرى في مضيق، فهل تطيق هربًا، أحاضر قلبك أم قد غاب، أما لهذا القول عندك جواب، لقد دللت على الصواب، وصدقت سرح حالك في المآب، فلا تسمع كذبًا.

اللَّهُمَّ توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، وخلصنا من حقوق الآدميين، وعاملنا بجودك وكرمك فإنك أكرم الأكرمين، وارحم الراحمين، واغفر لنا ولوالدينا، ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المجلس التاسع والعشرون

في التقوى والتكبير والشكر والتيسير وعدم التعسير والاستجابة لله تعالى مع الإيمان به حسبما ذكر الله تعالى ذلك في آيات الصيام

الحمدُ للَّه الذي لا مانع لما وهب، ولا واهب لما سلب، طاعته أوصل مكتسب، وتقواه للمتقي أعلا نسب، والمعاصي من خوفه تجتنب، والمصائب في جنب أجره تحتسب، والعطايا من فضله ترتقب، وهو المرجو لكشف الكرب، هيأ قلوب أحبابه للإيمان وكتب، فتقربوا إليه بالتقوى والورع والأدب، فحلا لهم في طاعته النصب، ولم يجدوا لحبه مس التعب، وقدَّر الشقاء للأشقياء فغلب، وأعرض عنهم فوقعوا في العطب، لا يعرفون المسبب فهم أبدًا مع السبب، فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب، أحمده على كل حال وأعوذ به من الغضب، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له خلق الخلق لعبادته فأمرهم بطاعته وندب، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي اختاره وانتخب، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ولا سيما الخلفاء الذين لهم علو الرتب، وسلّم تسليمًا.

أمّا بعد: فإن الله سبحانه وتعالى، ذكر في أول آيات الصيام، أنه كتبه على عباده المؤمنين لعلهم يتقون، وذكر في آخرها أنه ــ جل وعلا ــ يبيِّن آياته للناس لعلهم يتقون، وخاطب عباده في أثنائها عندما شرعه لهم فيها بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، ولما رغب عباده في أثناء آيات الصوم بدعائه ووعدهم بالإجابة، أَمَرهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، فاستُفيد منها أن تقوى الله تعالى، وتكبيره وشكره، والإيمان به والاستجابة لأمره، والاعتراف والتحدث بسماحة دينه، وبتيسير ما شرعه لعباده، وعدم العسر فيه، كل ذلك من عبادته التي يقول فيها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾، وهو تصريح منه تعالى بأنهم خلقوا للعبادة، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له، والإعراض عما يحول بينهم وبين ما شرع لهم من عبادات ربهم.

وقد قال الله تعالى في التقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، والأوامر بالتقوى كثيرة معلومة، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن

(١) أي: قويمًا حقًا صوابًا مستقيمًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». وأخرج الترمذي عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». قال الترمذي: حديث حسن.

ولما كانت المغفرة والعتق من النار، كل منهما مرتب على صيام رمضان وقيامه، أمر الله سبحانه عند إكمال العدة بتكبيره وشكره. وتمام هذا التكبير إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل، وهذا هو الإيمان المطلوب شرعًا. فالقول: أن يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى، وينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيهه بالخلق. وكل ذلك لا يعتد به إلَّا مع الاعتقاد القلبي. وأما العمل فالتعبد بالأوامر وترك النواهي، وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة شهر رمضان، ولكنه شامل لجميع الأحيان؛ وجاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلَّا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها».

وقد قال تعالى في الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، فحق الله عليكم أن تذكروه وتشكروه حيث وفقكم لأداء فريضة الصيام وأعانكم عليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، وقال في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

فالأعمال يُفرغ منها، وذكر الله لا فراغ له. والأعمال تنقطع بانقطاع الدنيا ولا يبقى منها في الآخرة شيء والذكر لا ينقطع. المؤمن يعيش على الذكر ويموت عليه، وعليه يبعث.

وأفضل الذكر: «لا إله إلَّا الله»، وهي كلمة الإخلاص، وهي التي تخرق الحجب كلها حتى تصل إلى الله عز وجل؛ وفي الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا إله إلَّا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه». وفيه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد «لا إله إلَّا الله» مخلصًا، إلَّا فُتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش، ما اجتنبت الكبائر».

وهي الكلمة التي يصدِّق الله قائلها؛ كما خرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد: لا إله إلَّا الله والله أكبر، صدقه ربه وقال: لا إله إلَّا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلَّا الله وحده، قال الله: لا إله إلَّا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك

له، قال: لا إله إلاَّ أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، قال الله: لا إله إلاَّ أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلاَّ الله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، قال الله: لا إله إلاَّ أنا ولا حول ولا قوة إلاَّ بي»، وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار».

وهي أفضل ما قاله النبيون، وهي أفضل الذكر، ومن فضائلها أنها أمان من وحشة القبر، وهول الحشر، كما في المسند وغيره عن النبي ﷺ قال: «ليس على أهل «لا إله إلاَّ الله» وحشة في قبورهم، ولا في نشورهم وكأني بأهل «لا إله إلاَّ الله» قد قاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولن: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن».

واعلموا أن جماع الخير وملاكه تقوى الله في السر والعلانية، في الغيب والشهادة. والتقوى هي: الخصلة التي تجمع لصاحبها خيري الدنيا والآخرة. ولعظم موقعها في الدين، وجلالة قدرها عند العلماء الراسخين، صدروا بها الخطب والمواعظ والوصايا. ولكونها جامعة للخير كله أكتُفي بذكرها في الوصية الواجبة في الخطبة، وكثيرًا ما يقتصر عليها الأكابر في وصية من استوصاهم. والتقوى هي وصية رب العالمين للأولين والآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾. والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة.

وقد جمع الله للمتقين خيرات كثيرة، فمن ذلك: المخرج من الشدة، والرزق من حيث لا يحتسبون، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

ومنها: الهدى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ومنها: العلم، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾.

ومنها: الفرقان، والكفارة للسيئات، والمغفرة للذنوب؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ﴾، قال بعض المفسرين: يجعل لكم فرقانًا، أي: هداية في قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل.

ومنها: الولاية، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾.

ومنها: المعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾، أي: بالنصر والرعاية والحراسة.

ومنها: النجاة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾.

ومنها: الوعد بالجنة، قال عز من قائل: ﴿۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ﴾، ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾﴾، ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾﴾، إلى غير ذلك من الخيرات الجميلة، والفضائل الجليلة، والمواهب الجزيلة. ويكفي في شرف التقوى أن الله ذكرها في أكثر من سبعين موضعًا من كتابه.

وفي الأمر بالتقوى وفضيلته قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيِّئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[1]، وقال

---

(١) أي: اتق مخالفة الحق حيث يراك الخلق أو لا يرونك، اكتفاء بنظر الله تعالى، وباشر الحسنات عقيب السيئات إذا صدرت منك لتزول وتمحى من ديوان =

عليه السلام: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي. . .» الحديث. وقال عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة».

إخواني، إن شهر رمضان قد قرب رحيله، وأزف تحويله، وهو ذاهب عنكم بأفعالكم، وشاهد غدًا عليكم بأعمالكم، فيا ليت شعري ماذا قد أودعتموه؟ وبأي الأعمال ودعتموه؟ أتراه يرحل حامدًا لصنيعكم؟ أو ذامًّا لتضييعكم؟ ما كان أعظم ساعاته، وما كان أحلى جميع طاعاته؛ كانت لياليه عتقًا ومباهاة، وأسحاره أوقات خدمة ومناجاة، ونهاره زمان قربة ومصافاة، وساعاته أحيان اجتهاد ومعاناة، فاغتنموا البقية بالتقية، قبل فوات البِرِّ ونزول البرية، واختموه بالتوبة والاستغفار، واستقبلوا بالتكبير ليلة عيد الإفطار.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللَّهُمَّ أحيي قلوبًا أماتها البعد عن بابك، ولا تعذبها بأليم عقابك، يا أكرم من سمح بالنوال، وأوسع من جاد بالإفضال، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، برحمتك يا راحم الراحمين، وصلَّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

= أعمالك، وخالط الناس مخالطة حميدة وعاشرهم معاشرة سديدة، وهو: بسط المحيا، وبذل الندى، وكف الأذى. وحاصله: جامل الناس بما تحب أن يجاملوك به وعاملهم كذلك.

المجلس الثلاثون[1]

في زكاة الفطر
والترغيب في إتمام العمل وإكماله

الحمدُ للَّه الذي أنزل القرآن في شهر رمضان، وأوجب العمل به في كل مكان وزمان، وأعلا بحكمته دين الإسلام على سائر الأديان، أحمده سبحانه وتعالى وهو المحمود بكل لسان، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له استأثر بالبقاء وكل من عليها فان، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي ختم به الأنبياء وأوضح به نهج الإيمان، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أهل العلم والعرفان.

أمّا بعد: فاحمدوا الله تعالى على إتمام الصيام، واسألوه القبول والتوفيق للتمسُّك بالدين وشرائع الإسلام، واعلموا أنَّ من شعائر الدين إخراج ما وجب عليكم من زكاة الفطر، التي هي من متعلقات الصيام،

---

(١) هذا المجلس ليس من تأليف الشيخ عبد الله الخلف، وإنما جمعه وكتبه شيخنا محمد بن سليمان الجرَّاح رحمهما الله، وإنما كتب إن احتيج إليه إذا كان الشهر ثلاثين يومًا.

وشرعت طهرة للصائم من اللغو والآثام، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، ووقت وجوبها أول ليلة العيد فخرج عمَّن مات بعد الغروب، لا عمَّن وُلِد بعده.

والأصل في وجوبها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من برّ أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» رواه أبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري.

ولا تجب إلَّا على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، ولا تجب على الجنين بل تستحب، وأفضل أوقاتها يوم العيد قبل الصلاة، وبعدها تكره؛ لما جاء في سنن أبـي داود عن النبـي ﷺ أنه قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وإن أخَّرها عن يوم العيد بلا عذر أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء، وإن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين جاز؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. يدين بذلك الصحابة. وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لفوات الإغناء المأمور به في قوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» رواه سعيد بن

منصور، ولأنَّ الفطرة عن رمضان فلم يجز تقديمها عليه بالزمن الكثير.

ويخرج فطرة نفسه ومن يمونه في البلد الذي هو فيه وإن كانوا في غيره لأنها طهرة له. وفي الصحيحين من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»، والواجب صاع من هذه الأصناف الخمسة، فإن عدمت أخرج ما يقوم مقامها من كل حب وثمر يقتات إذا كان مكيلاً، وأفضلها أنفعها للفقير. ولا يجـزىء فـي فطـرة وزكـاة وكفـارات إخـراج قيمـة، ولـو لحـاجـة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه. قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

وقدر الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، وقدحان بكيل مصر، وخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وثمانون ريالاً بالريال الفرنسي وكيلوان ونصف تقريبًا، وهو مختلف وزنًا باختلاف حبٍّ ثقلاً وخفة كما هو مشاهد، فالعبرة بمثل مكيله فيحتاط في ثقيل كتمر من أخرج وزنًا أو جزافًا فيزيد شيئًا ليبلغ قدر الصاع ليسقط الفرض بيقين خروجًا من العهدة. وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد، ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من فطرة، ويجوز عكسه، أي: إعطاء جماعة ما على واحد، والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مد برّ أو نصف صاع من غيره ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

واعلموا عباد الله، أنَّ الله تعالى بحكمته، تعبدنا بطاعته في كل زمان، وأوجب علينا مراقبته والاستقامة على ما يقرب إليه في كل وقت

ومكان، ولقد استعمركم في الأرض لينظر كيف تعملون: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾. قال الحسن رحمه الله: «إنَّ الله لم يجعل لعمل المؤمن أجلاً دون الموت»، ثم قرأ قول الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾، فالمؤمن لا ينقص عمله حتى يأتي عليه أجله.

عباد الله، من منع نفسه في رمضان من الآثام، فليمنعها فيما بقي من الليالي والأيام، والشهور والأعوام، فإنَّ هذه الليالي والأيام، وهذه الشهور والأعوام، كلها مقادير للآجال، ومواقيت للأعمال، تسير بكم إلى الآجال سيرًا حثيثًا، وتستودع من أعمالكم ما كان طيِّبًا وخبيثًا، فهي خزائن أعمالكم، ومستودعات عمالكم، فأودعوها ما يشهد لكم، ولا تكدروا في شوال ما صفا لكم من الأعمال في رمضان، ولا يقولن أحدكم ذهب شهر رمضان، وهو شهر الإحسان، ويعود بعده إلى الإساءة وطاعة الشيطان، وملابسة الفسوق والعصيان، فإنَّ رب رمضان باقٍ لا يزول، ودائم لا يحول؛ مراسم عبادته قائمة، ومعاملته التي يربح فيها العامل دائمة.

إنَّ إفساد الأعمال بعد إصلاحها دليل على عقوبة مفسدها بالطرد والحرمان والرد والخذلان، فإنَّ الله تعالى إذا تقبَّل من عبده عملاً وفَّقه لعمل صالح بعده يكون متقبّلاً. قال بعض السلف: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أنَّ من عمل حسنة ثم أتبعها سيئة كان ذلك علامة على ردّ الحسنة وعدم قبولها.

وقد كان السلف يهتمُّون لقبول العمل أشدّ اهتمامًا من العمل؛ رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كونوا لقبول العمل أشدّ اهتمامًا منكم بالعمل، ألم تسمعوا الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾). وعن فضالة بن عبيد قال: (لأن أكون أعلم أنَّ الله تقبَّل منِّي مثقال حبة من خردل، أحبّ إليَّ من الدنيا وما فيها، لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وقال عبد العزيز بن رواد: (أدركتهم يجتهدون في العمل، فإذا فعلوه وقع عليهم الهمّ أيقبل منهم أم لا؟). وقال مالك بن دينار: (الخوف على العمل ألاَّ يتقبَّل أشد من العمل). وقال بعض السلف: (كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبَّله منهم).

ورأى وهيب بن الورد قومًا يضحكون في يوم عيد، فقال: (إن كان هؤلاء تقبَّل منهم صيامهم، فما هذا فعل الشاكرين، وإن كان لم يتقبَّل منهم صيامهم، فما هذا فعل الخائفين). وعن الحسن رحمه الله قال: (جعل الله شهر رمضان لخلقه مضمارًا يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته، فسبق قوم ففازوا، وتخلَّف آخرون فخابوا). ورُوي عنه أنه كان ينادي في آخر ليلة من رمضان: (يا ليت شعري من هذا المقبول فنهنيه، ومن المحروم فنعزيه). ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: (من هذا المقبول فنهنيه، ومن المحروم فنعزيه).

أيها المقبول منا هنيئًا لك، ويا أيها المطرود جبر الله مصيبتك، هذه حال السلف، يجتهدون في إتمام العمل وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذلك بقبوله، فيخافون من رده؛ لخوفهم أن يكونوا قد قصَّروا في القيام

بشروط العمل، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط، وهؤلاء هم الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجل. قالت عائشة رضي الله عنه: يا رسول الله، الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة، أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ويزنون وهم يخافون الله عزَّ وجلّ؟ قال: «لا يا ابنة الصدِّيق، ولكنهم يصلون ويصومون ويتصدَّقون، وهم يخافون ألَّا يتقبَّل منهم، أولئك يسارعون في الخيرات»، وقال الحسن: (لقد أدركنا أقوامنا كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن يعذبوا عليها).

عباد الله، هذا شهر الصيام، قد عزم على الرحيل بعد المقام، وهو شاهد لكم أو عليكم عند الملك العلام، طالما عمرت به القلوب ودرست فيه معالم الآثام، وقد كان لكم نعم الضيف، فهل قمتم له بما يجب من الإكرام؟ فلعل المسوف فيه بالتوبة لا يدركه بعد هذا العام، والمغتر بالإمهال لا تمهله المنون إلى استكمال العام، فيندم حين لا ينفعه الندم، ويتأسَّف على التفريط إذا زلت به القدم، فمن منكم أحسن فيه فعليه بالتمام، ومن فرط فليختمه بالحسنى فالعمل بالختام، وودعوه عند فراقه بأزكى تحية وسلام.

سلامٌ من الرحمن كُلَّ أوانِ ... على خير شهر قد مضى وزمانِ
سلامٌ على شهر الصيام فإنه ... أمانٌ من الرحمن كُلُّ أمانِ
لئن فنيت أيامك الغر بغتةً ... فما الحزنُ من قلبي عليك بفانِ

اللَّهُمَّ هب لنا تقواك، وأصلح منا ما لا يقدر على إصلاحه سواك، اللَّهُمَّ إنا تولَّينا صيام رمضان على تقصير، وقد أدَّينا فيه من حقك قليلاً من كثير. وقد أنخنا ببابك سائلين، فلا تردنا خائبين، ولا

من رحمتك آيسين. اللَّـٰهُمَّ اجعل شهرنا شاهدًا لنا بأداء فرضك، ولا تجعلنا ممن جد واجتهد ولم يرضك. اللَّـٰهُمَّ إن كان في سابق علمك أن تجمعنا في مثله، فبارك لنا فيه، وإن قضيت بقطع آجالنا وما يحول بيننا وبينه، فأحسن الخلافة على باقينا، وأوسع الرحمة على ماضينا، وعمّنا جميعًا برحمتك وغفرانك، واغفر لأمهاتنا وآبائنا، وإخواننا وأخواتنا، وأصدقائنا ومعلمينا وكافة المسلمين، الأحياء منهم والميتين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

انتهت مجالس رمضان الوعظية وإنا لنقدم خالص الشكر وبالغ التقدير لأولئك السادة المحسنين الذين ساهموا في نشر هذا المؤلف في طبعاته الثلاث وتكرموا بما تكلفه الطبع طيبة به نفوسهم ونعتبر ذلك إحسانًا منهم إلى الوعاظ خاصة والمسلمين عامة شكرهم الله على هذا العمل وجعلهم ممن يقومون بأمثاله والله ولي التوفيق.

ملاحظة: نلفت نظر الوعاظ إلى أن الشيخ المؤلف اعتبر من تأليفه هذا أنه خاص لشهر رمضان. والواقع أن فيها مجالس تصلح لكل وقت فلينتبه لذلك.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الأولى والثانية	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	١١
ترجمة المحشي	١٥
صور المخطوط	٢١
المجلس الأول: في مقدمة الكلام على آيات الصيام	٢٥
المجلس الثاني: في وجوب الصوم وجملة من حكمه وأحكامه	٣١
ـ تعريف الصوم	٣٢
ـ حكمته	٣٥
المجلس الثالث: في لوازم الصوم وسننه	٣٨
المجلس الرابع: في فضل شهل رمضان وقيامه	٤٤
ـ التراويح	٤٦
ـ ما يقرأ في التراويح	٤٨
المجلس الخامس: في المفطرات والنهي عن الإفطار بلا عذر شرعي	٥١
ـ مفطرات الصوم	٥٢
ـ حكم النزع	٥٤

الموضوع	الصفحة

ـ مسألة في الحجامة ٥٥
ـ مسألة في من فعل شيئًا ناسيًا ٥٥
ـ مسألة في ما لو دخل الماء في حلق الصائم ٥٦
المجلس السادس: في تفسير بعض آيات الصيام ٥٨
المجلس السابع: في قوله تعالى:
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ٦٥
ـ نزول القرآن ٦٦
المجلس الثامن: في القرآن وتلاوته ٧١
ـ الفرق بين قارىء القرآن وغيره ٧٣
المجلس التاسع: في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
وشيء من أحكام الصيام ٧٩
ـ مسائل في الأمور المبيحة للفطر ٨١
المجلس العاشر: في الدعاء وآدابه ٨٦
المجلس الحادي عشر: في قوله تعالى:
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ... ﴾ الآية ٩٤
المجلس الثاني عشر: في قوله تعالى:
﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ... ﴾ الآية ١٠٠
ـ مسائل في حد الصيام من الفجر ١٠٣
المجلس الثالث عشر: في الاعتكاف ١٠٦
ـ أقل الاعتكاف ١٠٩
المجلس الرابع عشر: في سد الذرائع إلى الأمور المحرمة ١١٣
المجلس الخامس عشر: في المساجد ١١٩
المجلس السادس عشر: في الصلاة وشروطها ١٢٧
المجلس السابع عشر: في الطهارة ١٣٤

الموضوع	الصفحة

المجلس الثامن عشر: في شروط الصلاة ١٤٠
ـ مسألة إذا بلغ الصبي ونحوه ١٤٢
المجلس التاسع عشر: في صفة الصلاة ١٤٧
المجلس العشرون: في الخشوع في الصلاة ١٥٣
المجلس الحادي والعشرون: فيما يجوز في الصلاة وما لا يجوز فيها ١٦١
المجلس الثاني والعشرون: في صلاة الجمعة ١٦٨
ـ الإنصات في الجمعة ١٦٩
ـ ما يمتاز به يوم الجمعة ١٧١
المجلس الثالث والعشرون: في صلاة الجماعة ١٧٨
المجلس الرابع والعشرون: في التطوعات والنوافل ١٨٧
المجلس الخامس والعشرون: في الزكاة ١٩٣
ـ الزكاة وفضل مؤديها ١٩٦
المجلس السادس والعشرون: في الحج ٢٠١
المجلس السابع والعشرون: في قوله تعالى:
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...﴾ الآية، ٢٠٧
المجلس الثامن والعشرون: في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل . ٢١٣
المجلس التاسع والعشرون: في التقوى والتكبير ٢١٨
ـ التقوى ٢٢٢
المجلس الثلاثون: في أحكام زكاة الفطر ٢٢٥
الفهرس ٢٣٣

● ● ●

صدر حديثاً

تبصير القانع

في الجمع بين شرحي

ابن شطي وابن مانع

على العقيدة السفارينية

وعليها بعض التصحيحات والحواشي

للعلامة الشيخ محمد سليمان بن عبد الله الجراح

رحمه الله

جمع وترتيب

ياسر بن ابراهيم المزروعي

دار البشائر الإسلامية

صدر حديثاً

إخلاص النية

في الحديث المسلسل بالأولية

كتبه

ياسر بن ابراهيم المزروعي

دار البشائر الإسلامية

صدر حديثاً

مختصر التجويد

للقرآن المجيد

تأليف

السيد عمر عاصم

(١٢٨٧ - ١٣٦٩هـ)

ومعه

تحفة الإخوان

في

بيان أحكام تجويد القرآن

تأليف

فضيلة الشيخ حسن إبراهيم الشاعر

(١٢٩١ - ١٤٠٠هـ)

عناية وتعليق

ياسر بن ابراهيم المزروعي

دار البشائر الإسلامية

صدر حديثاً

مختصر
نظم ابن عبد القوي

٦٣٠ ـ ٦٩٩هـ

المُسَمَّى

عقد الفرائد وكنز الفوائد

اختصره وزاد عليه

الشَّيخ العَلَّامة عبدُ العزيز بن حمد بن ناصر بن مُعَمَّر

(١٢٠٣ ـ ١٢٤٤هـ)

اهتمّ بإخراجه الفقير إلى الله

ياسر بن إبراهيم المزروعي

دار البشائر الإسلامية